البدائع الباهرة

على أبوابِ الفقهِ الزَّاهِرة

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ جامعٌ لأهمّ مسائلِ الفقهِ مَبْنِيٌّ على الرّاجحِ
مَعَ الاسْتِدْلالِ وَذِكْرِ أبْرَزِ النَّوازِلِ المُعاصِرَة

تأليف
أ. د/ عبد الله بن محمّد بن أحمد الطيّار
مُفوّض الإفتاءِ في مَنْطِقَةِ القَصِيمِ

دار إيلاف الدّوليّة
لِلنّشرِ والتّوزيع

البدائع الباهرة

عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلفِقْهِ ٱلزَّاهِرَة

الطَّبعَة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م


9 789933 724054

دار إيلاف الدولية
للنشر والتوزيع

دولة الكويت

فرع حولي : شارع المثنى - بجوار مجمع البدري

هاتف : ٩٦٩٩٩١٨٢ - ٩٨٨٥٦٥٠٥ / ٠٠٩٦٥

(دار وقفية دعوية)

المدير العام : د . فرحان بن عبيد الشمري

falaslmi@gmail.com

البدائع الباهرة

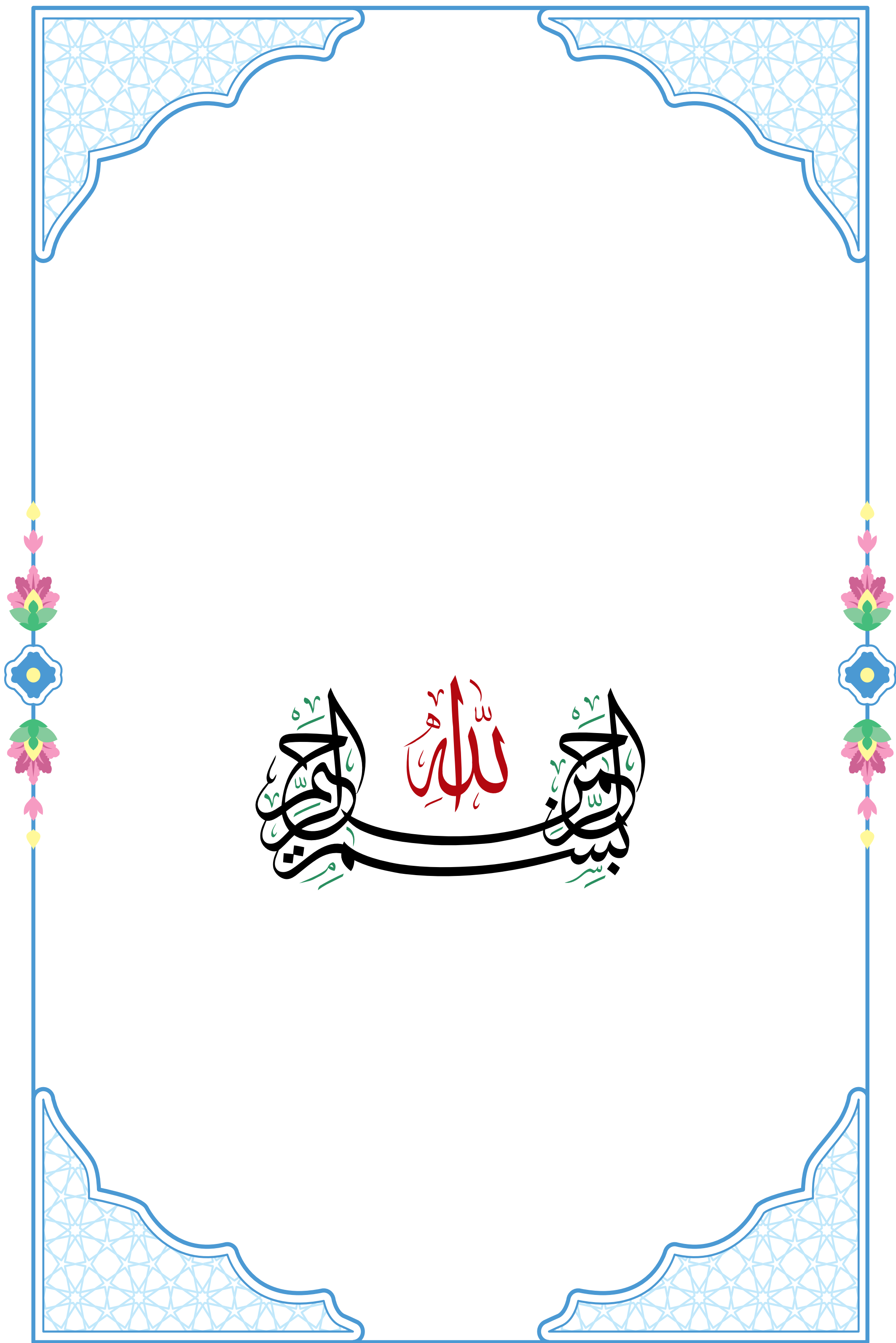
على أبواب الفقه الزاهرة

مختصر فقهي جامع لأهم مسائل الفقه مبني على الراجح
مع الاستدلال وذكر أبرز النوازل المعاصرة

تأليف

أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
مفوض الإفتاء في منطقة القصيم

دار إيلاف الدولية
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحیم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فحينما فرغت من سلسلة فقه العبادات وأفردت كل ركن من أركان الإسلام بمؤلف خاص، طلب مني بعض الإخوة وضع مُخْتَصر في الفقه، يكون مناسبًا بحيث يسهل على طلاب العلم وغيرهم الاستفادة منه.

وبعد استخارة واستشارة انشرح صدري لذلك، ولبيت رغبتهم، بوضع هذا المختصر بحيث يكون جامعًا لأهم مسائل الفقه التي يحتاجها الناس، راجيًا من الله تعالى تحقيق المراد والسداد والإخلاص في القول والعمل وسميته بـ **(البدائع الباهرة على أبواب الفقه الزاهرة)**.

وقد أعددته على طريقة المختصرات الفقهية على منهج الفقهاء وراعيت فيه ما يأتي:

أولًا: الاختصار والإيجاز وعدم الإسهاب في مسائله وذلك لينتفع به العالم والمبتدئ، بقليل من الوقت، ويسير من الجهد.

ثانيًا: اخترت عامة مسائله في الفروع من كتب الفقهاء المطولة والمختصرة وغيرها، إلى جانب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، وابن سعدي والشيخين (ابن باز، وابن عثيمين)، واعتمدت الراجح من أقوالهم، إذا ظهرت قوة دليله.

ثالثًا: اجتهدت أن تكون مسائل الكتاب مبنيةً على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، أو من أحدهما.

رابعًا: اكتفيت بذكر مسائله على القول الراجح فيما ظهر لي مراعيًا في ذلك عدم التطويل؛ لئلا يطول الكتاب، وتتشعب مسائله، ويخرج عن الهدف الذي أُعد من أجله. مع ذكر دليل الترجيح في بعض المسائل إما لأهمية المسألة، أو كثرة وقوعها.

خامسًا: راعيت في إعداده ذكر النوازل الفقهية المعاصرة لحاجة الناس إليها.

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به وأن يجعله خالصًا لوجْهه الكريم، مقربًا لديه في جنات النعيم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١/ ١/ ١٤٤٦هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

ـ **الطهارة** هي: رفع الحَدَث وما في معناه، وزوال الخَبَث.

والمراد برفع الحدث: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة. ومعنى زوال الخبث: أي إزالة النجاسة الطارئة بالفعل كغسل المحل المتنجس، أو زوالها بنفسها كماء تغيرت رائحته بنجاسة ثم زالت بنفسها.

وطهارة الحدث تختص بالبدن، وطهارة الخبث تكون في البدن، والثوب، والمكان.

باب: أحكام المياه

ـ الأصل في الطهارة من الأحداث الماء أو ما يقوم مقامه وهو التراب ونحوه، إذا تعذر استعمال الماء، أو تعذر إيجاده، والأصل في الماء الطهورية إذا كان باقيًا على أصل خلقته، فإن خالطه ما يغير أحد أوصافه وكان المخالط له نجسًا صار نجسًا، وإن كان المخالط له طاهرًا فغلب على اسمه وأخرجه عن اسم الماء المطلق فلا يصح التطهر به.

❖ وينقسم الماء إلى قسمين:

الأول: الطهور(١): فيصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجاسة وفي

---

(١) **الماء الطهور:** هو الباقي على أصل خلقته كماء نزل من السماء، أو نبَع من الأرض، =

سائر الاستعمالات، لقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)].

الثاني: النجس[(٢)]: فلا يجوز التطهر به ولا استعماله سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وإن لم تتغير أحد أوصافه فهو طهور، وإن كان دون القلتين[(٣)].

فصل

- يصح استعمال ماء زمزم، والماء المستعمل في رفع الحدث، والذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل، وما خلت به المرأة المكلفة بلا كراهة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقالت إني كنت جنبًا فقال ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»[(٤)].

- ومتى زالت النجاسة بأي وسيلة كانت صار الماء طاهرًا، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

- ومن شك في نجاسة الماء أو طهارته، فإنه يبني على الأصل؛ فإذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته، فالأصل فيه الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته، فالأصل فيه النجاسة.

- وإن اشتبه ماء طهور بنجس تحرى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ

= وبقي على أصل خلقته من حرارة أو بُرودة، أو عُذوبة أو مُلوحة، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩).

(٢) **الماء النجس**: هو ما تغير بنجاسة حلت فيه.

(٣) سميت القلَّة بذلك لأنها تقل بالأيدي، والقلَّتان تعادل (١٥٨) لترًا تقريبًا.

(٤) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٥).

قال «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يُتِمَّ عليهِ»[(١)]. فإذا لم يمكنه التحري لعدم وجود القرائن، عمل بما تطمئن إليه نفسه من أحد الماءين.

- وإذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو ثياب مباحة بثياب محرمة، كأن يكون الثوب مسروقًا أو مغصوبًا؛ فإنه يتحرى، ويصلي بأحدها.

- أما مياه المجاري النجسة التي تُحوَّل إلى مياه طاهرة، فيجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها، والصلاة على الزروع التي تسقى بها، ويجوز الشرب منها إذا ثبت عدم ضررها.

باب الآنية

- الأصل في الآنية الطهارة لعموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فيباح استعمال كل إناء طاهر واتخاذه، إلا المغصوب أو المسروق.

- وآنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما، لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب ولا في غيره من أنواع الاستعمالات، لقوله ﷺ «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[(٢)]، ويجوز اتخاذها واقتناؤها للزينة أو للبيع والشراء دون الاستعمال.

- ويجوز اتخاذ الضبة[(٣)] اليسيرة من الفضة للحاجة لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[(٤)]، ولا يكره مباشرة الضبة لعدم الدليل.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) **الضبة**: قطعة يصلح بها الإناء ونحوه.

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٢).

- ويباح استعمال آنية الكفار مالم تعلم نجاستها لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة.

- ويحرم استعمال جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالبقر والغنم والإبل إلا إذا دبغت، لقوله ﷺ «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(١)، ولا يجوز استعمال جلود السباع في الجلوس عليها وافتراشها لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا»(٢).

- ويباح تحلي النساء بالذهب ولو كان محلقًا، لحاجتهن إلى التزين، وأما تركيب الأسنان من الذهب للنساء، فإن كانت جرت العادة بالتحلي والتجمل به ولم يكن في ذلك إسراف فيباح.

- وثياب الكفار طاهرة وما نسجوه أو صبغوه، كذلك يباح استعمالها إذا لم نعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه.

باب: ما يحرم على المحدث من الأعمال

- يحرم على المحدث الصلاة فرضها ونفلها لقوله ﷺ «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»(٣).

- ولا يجوز لمن حدثه أكبر اللبث في المسجد بغير وضوء، ويجوز له العبور دون لبث، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فإذا توضأ جاز له اللبث في المسجد لوروده عن بعض الصحابة رضي الله عنهم(٤).

---

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٣١).

(٣) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) روى سعيد بن منصور في سننه (٦٤٦) عن عطاء بن يسار قال: (رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ =

ـ ويحرم على المحدث مس المصحف بلا حائل، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[١]، أما كتب التفسير المشتملة على آيات القرآن، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها، فيجوز مسها لأنها ليست قرآنًا، ولأن النبي ﷺ كان يكتب كتبه إلى الكفار وفيها آيات من القرآن، أما إذا كانت آيات القرآن أكثر، أو تساوى التفسير والقرآن، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن.

ـ ويباح للحائض والنفساء قراءة القرآن لعدم النهي عن ذلك، لكن بدون مس للمصحف، والجلدة التي توضع للمصحف متصلة به حكمها حكم المصحف فلا تمس إلا على طهارة أومن وراء حائل فإنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

ـ ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس أو أن ينظر فيه ويتصفحه من غير أن يمسه، أما الأجهزة الإلكترونية التي فيها مصحف فلا حرج في حملها لمن كان محدثًا.

ـ ويحرم على الجنب قراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[٢].

باب: الاستنجاء وآداب التخلي

ـ يسن لمن أراد دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى، والتسمية لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا

= أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّؤوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، والدار قطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤).

دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»[(١)]، وأن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[(٢)]، وعند خروجه يقدم اليمنى ويقول: «غُفْرَانك»[(٣)].

- ومن أراد أن يقضي حاجته في الفضاء أبعد واستتر عن الأنظار بأي شيء، ولا يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، ويحرم عليه أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة لقوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا...»[(٤)]، أما في البنيان فيجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِيْ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»[(٥)].

- ويختار لبوله مكانًا رخوًا حتى يأمن تطاير رشاش البول، ويكره أن يبول في الشق والجحر، والأفضل أن لا يستصحب شيئًا فيه ذكر الله تعالى إلا المصحف فيحرم عليه أن يدخل به، إلا إذا خاف أن يسرق، أو ينسى فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه.

- ولا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في ظلهم، أو في موارد مياههم ونحوه مما يحتاج إليه الناس، لقول النبي ﷺ «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[(٦)]، ويكره له مس فرجه بيمينه، واستجماره بها، وكلامه لغير حاجة، ولبثه فوق حاجته.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٥١).

(٤) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤).

(٥) رواه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦)، واللفظ لمسلم.

(٦) رواه مسلم (٢٦٩).

ـ فإذا انتهى من قضاء الحاجة وجب عليه أن يستنجي بالماء أو يستجمر بالأحجار، أو بما يقوم مقامهما من الخرق والورق وغير ذلك مما ينقي المحل وينشفه، والأفضل الاستنجاء بالماء فإن اقتصر على الاستجمار جاز ذلك وإن جمع بينهما فهو أكمل تطهرًا.

ـ ويشترط عند استجماره أن يكون بثلاث مسحات منقية فأكثر، ويحرم أن يكون بعظم أو روث لحديث سلمان رضي الله عنه «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(١).

باب: السواك وخصال الفطرة

ـ يستحب السواك لقوله ﷺ «السِّواك مطهرةٌ للفَمِ مرضاةٌ للرَّبِّ»(٢)، ويحصل بعود أراك وبغيره، وتحصل السنية بقدر ما يحصل من التطهير، فمن استاك بخرقة أو فرشة أسنان ونحو ذلك حصل المقصود به لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإذا وجد التطهير حصل الحكم وهو السنية.

ـ والسواك مشروع في كل وقت للصائم وغيره، وتتأكد مشروعيته عند الوضوء والصلاة لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل وُضُوءٍ»(٣)، وفي رواية: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٤)، وعند تغير رائحة الفم، وعند الانتباه من النوم لحديث

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب السواك الرَّطب واليابس للصائم، ترجمة حديث، رقم (١٩٣٤).

(٣) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١٩٣٤) بلفظ: (عند كل وضوء)، وأخرجه موصولًا النسائي في الكبرى (٣٠٣٧)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٤) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، واللفظ له.

حذيفة ﵁ «كان رسول الله ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك»[١]، وعند قراءة القرآن لحديث عليٍّ ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «طهِّروا أفواهَكم للقُرآنِ»[٢]، وعند دخول المنزل لقول شريح بن هانئ: سألت عائشة ﵂ بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[٣]، وله أن يستاك باليد اليمنى أو اليسرى لعدم ثبوت نص صريح في هذه المسألة.

- والسنة أن يبدأ عند تسوكه بالجانب الأيمن لعموم قول عائشة ﵂ أن النبي ﷺ «كان يُعجبُه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه»[٤]، ولم يثبت شيء في الاستياك طولًا أو عرضًا والأمر في ذلك واسع.

- ومن خصال الفطرة حلق العانة، والختان، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب لقوله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٥]، ويكره أن تترك أكثر من أربعين يومًا لحديث أنس ﵁ «أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٦]، ويحرم تركها إذا أدى إلى مشابهة الكفار.

- والسنة حف الشارب وهو المبالغة في القص من جميع جوانبه دون حلقه.

- والختان للذكر هو قطع الجلدة التي فوق الحشفة، أما الأنثى فهو قطع

(١) رواه البخاري (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥)، ولفظه: (كان إذا قام ليتهجد....).
(٢) رواه البزَّار (٦٠٣)، واللفظ له، وابن المبارك في الزهد (١٢٢٥)، والبيهقي (١٦٥)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٥).
(٣) رواه مسلم (٢٥٣).
(٤) رواه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).
(٥) رواه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).
(٦) رواه مسلم (٢٥٨).

جلدة زائدة فوق محل الإيلاج، وهو واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء، والأفضل في الختان أن يكون في الصغر ويجب على الولي أن يختن الولد قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا.

- ومتى أزال شعر الإبط وشعر العانة بأي مزيل أجزأه، والأفضل النتف للإبط والحلق للعانة.

- ويجب إعفاء اللحية ويحرم حلقها لقوله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى»(١)، ولا يجوز أخذ ما زاد عن القبضة لعموم الأمر بالإعفاء، ولقوله ﷺ: «وَفِّرُوا اللِّحَى»(٢).

باب الوضوء

- **الوضوء:** هو التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة (الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين) على وجه مخصوص، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

- ويشترط للوضوء الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو.

❖ وفروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى كما تقدم: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩).

﴿ٱلۡمَرَافِقِ﴾ أي مع المرافق ولأن النبي ﷺ «توضَّأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العَضُد»(١).

الثالث: مسح الرأس كله، ومنه الأذنان لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقوله ﷺ: «الأُذنان من الرَّأس»(٢).

- وما يفعله بعض النساء من وضع الشعر الصناعي المسمى بالباروكة على رؤوسهن من أجل الصلع أو للتجمل لا يجوز ولا يجزئ المسح عليه، لأن الواجب هو مسح الرأس، وكذلك وصل أهداب العين بشعر طبيعي أو صناعي لا يجوز؛ لأنه يشبه الوصل المنهي عنه، فإن كان يمنع وصول الماء إلى بعض أهداب العين فإن الوضوء مع وجوده لا يصح.

- ويجوز زراعة شعر لمن به عيب كصلع وغيره، ولا يسقط مسح الرأس عنه، وإن تعذر المسح عليه بأن كان مسحه يسبب تلف الشعر المزروع، أو حصول ضررٍ، فلا حرج في ترك المسح حينئذ؛ لحاجة العلاج، ويتيمم عن الرأس بدلًا عن مسحه.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

الخامس: الترتيب بين أعضاء الوضوء على ما ذكر الله تعالى في الآية، ولأن النبي ﷺ توضأ وضوءًا مرتبًا.

السادس: الموالاة بين الأعضاء(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه، (٤٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٤).

(٣) **الموالاة**: هي أن يكون غسل الأعضاء متواليًا بحيث لا يفصل بين غسل عضو والذي قبله، بل يتابع غسل الأعضاء بدون فاصل حسب الإمكان.

فصل: في سنن الوضوء

- يسن للوضوء التسمية والسواك، وغسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، والمبالغة فيهما لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثيفة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، والتيامن، والغسلة الثانية والثالثة.

فصل

- صفة الوضوء المسنون: أن ينوي الطهارة ورفع الحدث، ثم يقول: (بسم الله)، ثم يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات وينثر الماء من أنفه بيساره، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، واللحيان عظمان من أسفل الوجه أحدهما من جهة اليمين والثاني من جهة اليسار والذقن مجمعها، وشعر اللحية من الوجه، فإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها، واستحب تخليل باطنها، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، وحد اليدين من رؤوس الأصابع مع الأظفار إلى أول العضد. ثم يمسح كل رأسه، فيمر يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مُقَدَّمه مرة واحدة، ثم يمسح أُذنيه يدخل أصبعيه السبابتين في صماخيهما، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يقول ما ورد من الأدعية، ومن ذلك: «أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦).

- ويجب إسباغ الوضوء[١]، وليس في صفة الوضوء ما يخص النساء عن الرجال ولا العكس.

- ومن كان مقطوع اليد أو الرجل فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

- وإذا فقد الإنسان عضوًا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم، لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو جعل مكانه عضوًا صناعيًا فإنه لا يلزمه غسله.

باب: أحكام المسح على الخفين[٣]

- المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٤].

- والمسح على الخفين رخصة، فإن كان لابسًا فالأفضل أن يمسح على الخفين، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل له غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه.

- ويجوز المسح على الأحذية التي تشبه الخفاف كالبوت، أو الكنادر، وكذلك الجوارب واللفائف إذا كانت تغطي الكعبين.

---

(١) إسباغ الوضوء: معناه إتمامه باستكمال الأعضاء وتعميم كل عضو بالماء.
(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) الخف: هو ما يلبس على القدمين من الجلد ونحوه.
(٤) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

❖ **ويشترط لجواز المسح على الخفين:**

أولًا: لبسهما بعد كمال الطهارة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم. فإن لبس الخفين حال الحدث أو قبل إتمام الوضوء لم يجزئه المسح.

ثانيًا: أن تكون الطهارة بالماء، فلو تيمم لعدم وجود الماء أو لعدم القدرة على استعماله ثم لبس خفًا أو جوربًا فلابد من خلعهما إذا وجد الماء ولا يكتفي بطهارة التيمم.

ثالثًا: أن يكون الخف مما يمكن الانتفاع به عرفًا. كأن يكون من جلد أو قماش ونحوه مما جرت العادة المشي به، فإن كان مما لا يمكن المشي به كالزجاج والخشب ونحوه فلا يصح المسح عليه.

رابعًا: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر لحديث علي رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(١).

خامسًا: طهارة الخف فلا يصح المسح على جلد ميتة أو كلب أو خنزير أو ما أصابته النجاسة.

سادسًا: أن يكون الخف أو الجورب ساترًا لمحل فرض الغسل - الكعبان مع القدم - فإن لم يستر الكعبين لم يصح المسح عليهما، قياسًا على الوضوء؛ ولأن ما ظهر فرضه الغسل، وما ستر فرضه المسح، ولا يمكن أن يجمع بين البدل والمبدل منه في عضو واحد.

- والأحوط أن يكون الجوربان ثخينين خروجًا من الخلاف ولأن عامة العلماء على المنع من المسح على الجوارب الشفافة.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

- ولا يشترط خلو الخف أو الجورب من الشقوق مادام يصدق عليه أنه خف أو جورب، ويمكن الانتفاع به.

- والمسح على الخف أو الجورب المسروق أو المغصوب صحيح لكن مع الإثم، لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة أو شرطها، بل إلى شيء منفك عنها.

- ومن خلع الخف أو الجورب وهو على طهارة من مَسْحٍ فإن الطهارة تبطل ويجب عليه إذا أراد أن يصلي أن يعيد الوضوء.

- وأول مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث، لأن الشارع علق الحكم بالمسح لا الحدث فناسب ابتداء المدة منه.

- ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيم ومثله من مسح في الحضر ثم سافر.

- ومن شك في ابتداء مدة المسح بنى على اليقين، فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر؟ فإنه يجعل المدة من صلاة العصر لأن الأصل عدم المسح.

- وصفة المسح على الخفين أو الجوربين أن يبل أصابعه بالماء ثم يضع يديه على مقدم الخف أو الجورب ثم يجرها إلى الأعلى حتى يجاوز بها الكعبين، وله أن يبدأ بالرجل اليمنى فإذا انتهى رجع إلى اليسرى، وله أن يمسح كلتيهما معًا والأمر في ذلك واسع.

فصل

❖ من مبطلات المسح على الخفين:

أولًا: كل ما يوجب الغسل لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمَرنا

رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفْرًا أنْ لا نَنْـزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ إلَّا مِن جَنابة ولكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[١].

ثانيًا: انتهاء مدة المسح كما في حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

❖ ومن لبس خفًّا على خف فلا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يلبس خفًّا على خف أو جوربًا على جورب قبل الحدث فله أن يمسحَ على الأعلى.

الحالة الثانية: أن يلبس الخف الثاني بعد الحدث فالحكم للتحتاني فلا يمسح على الأعلى لأنه لبس الثاني على غير طهارة.

الحالة الثالثة: أن يلبس الثاني على الأول على طهارة من مسح فالحكم للممسوح عليه أولًا، فإن خلع الأعلى بعد المسح عليه انتقضت طهارته لأن الحكم تعلق بالممسوح عليه.

- ومن مسح على الكنادر والجورب ثم خلع الكنادر ومسح على الجورب كفاه ذلك لكن تحسب المدة من المسح على الكنادر.

- ومن مسح على خفيه بعد انقضاء المدة وصلى بهما، لزمه إعادة الصلاة لانتهاء مدة المسح وبطلان طهارته.

- ولا يلزم نية المسح عند لبس الخف أو الجورب، لأن هذا عمل عُلّق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية.

- وإذا كانت إحدى الرجلين مكشوفة والأخرى عليها خف أو جورب فالواجب أن يخلع الخف أو الجورب إلا إذا كانت الرجل المستورة بها وجع فيمسح لعلة المرض وتأخذ حكم الجبيرة.

---

(١) رواه النسائي (١٥٨، ١٥٩)، والترمذي (٩٦) وصححه، وابن ماجه (٤٧٨) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٦).

فصل

❖ ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالجبيرة[(١)]:

لا تخلو الجبيرة من حالتين:

الأولى: ألا تتجاوز محل الحاجة[(٢)]، فيلزمه غسل ما يستطيع غسله ويمسح عليها.

الثانية: أن تتجاوز موضع الحاجة، فيلزمه نزع ما زاد على الحاجة وغسل المكشوف ومسح على الجبيرة، فإن كان يتضرر بنزع ما زاد على الحاجة مسح عليه، وغسل المكشوف من العضو.

- وصفة المسح عليها أن يعمها بالمسح من جميع الجهات.

- ومن كان جرحه مكشوفًا فالأصل أنه يغسله إلا إذا كان يتضرر بغسله، فإنه يمسح عليه، فإن كان لا يستطيع الغسل ولا المسح تيمم له بعد الوضوء.

- ومن كان عليه جبيرة أو لصقة طبية واحتاج إلى غُسل واجب كغُسل جنابة أو حيض أو نفاس فيكفي إمرار الماء على الجبيرة أو اللصقة الطبية، فإن لم يستطع غسلها مسح عليها، ولا يلزم التيمم.

❖ ويفارق المسح على الجبيرة المسح على الخفين في أمور هي:

١ ـ أن المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخفين رخصة.

٢ ـ أن المسح عليها غير مؤقت، بينما المسح على الخفين مؤقت.

٣ ـ أن المسح عليها يكون في الطهارتين الصغرى والكبرى، بينما المسح على الخفين إنما يكون في الطهارة الصغرى فقط.

---

(١) **الجبيرة:** هي ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو ما يوضع على الجرح من رباط، أو لاصق وغيره.

(٢) **المراد بموضع الحاجة:** موضع الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها.

٤ ـ أن الجبيرة تعمم بالمسح كلها، بينما الخف يمسح أعلاه فقط.

٥ ـ أن الجبيرة لا يشترط لبسها على طهارة، والخف يشترط لبسه على طهارة.

٦ ـ أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، بخلاف الخف فإنه خاص بالرِّجل.

فصل

ـ ويجوز المسح على العمامة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[(١)]. وفي رواية «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[(٢)].

ـ ويجوز للمرأة أن تمسح على خمارها، إن احتاجت لذلك، كبرودة الجو، ومشقة نزعه.

ـ ويشترط في المسح على العمامة طهارة العين، ويجب أن تكون مباحة فإن كانت العمامة مصنوعة من الحرير أو مغصوبة أو مشتملة على محرم، كأن يكون عليها صور ونحوه فيجوز المسح عليها مع الإثم، لأن التحريم ليس عائدًا إلى المسح، وإنما هو لأمر خارج عنه.

ولا يشترط للمسح على العمامة والخمار لبسهما على طهارة.

ـ والأولى الأخذ بالتوقيت في المسح على العمامة والخمار كالمسح على الخفين.

ـ ولا يجوز للمرأة المسح على العمامة إذا لبستها لأن لبسها لها حرام لما فيه من التشبه بالرجال.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٥).

- ولا يشترط لجواز المسح على العمامة أن تكون ذات ذؤابة أو أن تكون محنكة، بل متى ثبتت جاز المسح عليها.

- ولا يلزم لابس العمامة أن يمسح الأذنين، ولو كانتا مكشوفتين، ولا ما ظهر من الرأس، بل يستحب ذلك.

- ويجوز للرجل أن يمسح على القبع الذي يثبت على الرأس ويشق نزعه، وكذا المرأة إذا لبدت رأسها بالحناء، ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس، ولا أن تزيل ما عليه من حناء، لأن النبي ﷺ ثبت أنه لبد رأسه وهو محرم(١).

باب: نواقض الوضوء

❖ **نواقض الوضوء هي مفسداته ومبطلاته التي إذا طرأت عليه أفسدته، وهي:**

أولًا: الخارج من السبيلين: أي الخارج من القُبل أو الدُّبر سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، طاهرًا كان كالحصاة أو الريح أو نجسًا كالغائط والبول والمذي. لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ(٢).

- وإذا كان الخارج قد خرج من مخرج غير معتاد مثل الريح يخرج من فرج المرأة فإن الوضوء لا ينتقض بذلك لأنه لا يخرج من محل نجس.

- وإذا كان الخارج من غير السبيلين كأن يشق بطن إنسان فيخرج من بطنه بول أو غائط بواسطة القسطرة، فإن الوضوء ينتقض بذلك وإذا كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء لا ينقض الوضوء، ما لم يكن بولًا أو غائطًا.

- والقيء لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء خرج من مخرجه المعتاد أو من

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٥).

غير المعتاد، ويستحب له الوضوء: لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ﵁ أن رسول الله ﷺ «قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»(١).

ثانيًا: زوال العقل وتغطيته:

- النوم المستغرق الذي لا يحس صاحبه بنفسه لو أحدث فإنه ينقض. لحديث صفوان بن عسال ﵁ المتقدم وفيه قوله ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»(٢).

- والنوم اليسير غير المستغرق لا ينتقض الوضوء به لأن الصحابة ﵃ كانوا لا يتوضؤون منه فعن أنس ﵁ قال «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ»(٣).

- ومن زال عقله بسبب مباح كشرب دواء مباح أو بسبب غير مباح كالسكر، أو زال بجنون أو إغماء فقد انتقض وضوؤه.

ثالثًا: أكل لحم الإبل: لحديث جابر بن سمرة ﵁ أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال أتوضأ من لحم الغنم؟ قال «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قال أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»(٤)، ويلحق باللحم بقية أجزاء الإبل كالقلب والكبد ولحم الرأس ونحو ذلك.

رابعًا: الردة: لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، والطهارة عمل تبطل بمبطلاتها فتبطل بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنَّسائي (٣١٢٣، ٣١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١١١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مسلم (٨٦١).
(٤) رواه مسلم (٣٦٠).

- ومس الفرج باليد إذا لم يخرج منه شيء لا ينقض الوضوء لكن يستحب الوضوء منه جمعًا بين الأدلة، والمراد بمس الفرج عموم الفرج قبلًا كان أو دبرًا وسواء كان المس لفرجه أو فرج غيره، وسواء كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا، من الأموات أو من الأحياء.

- ومس المرأة بشهوة أو بدون شهوة لا ينقض الوضوء سواء كانت من محارمه أو زوجته أو أجنبية عنه، إلا إن خرج شيء بسبب ذلك فينتقض الوضوء.

- وتغسيل الميت لا ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل.

فصل

- ومن تيقن الطهارة، وشك في حصول ناقض من نواقضها، فالأصل الطهارة لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَليهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١). ولأن اليقين لا يزول بالشك.

- ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث، ومن تيقن الطهارة والحدث لكن جهل السابق منهما فيجب عليه الوضوء مطلقًا.

- والصلاة التي يشرع لها الوضوء هي الصلاة التي لها تكبير وتسليم، سواء كانت ذات ركوع وسجود أم لا كصلاة الجنازة، أما سجود التلاوة وسجود الشكر فليستا بصلاتين، فتستحب لهما الطهارة، ولا تجب.

- وتشترط الطهارة للطواف فرضًا كان أو نفلًا لقول النبي ﷺ للحائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٢)، وتستحب الطهارة للسعي ولا تجب.

---

(١) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) سبق تخريجه.

باب: ما يستحب له الوضوء

❖ **يستحب الوضوء في الأحوال التالية:**

أولًا: عند النوم: لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»(١)، ويتأكد الاستحباب لمن كان جنبًا لحديث عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينامُ وهو جُنُب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا توضَّأ أحدُكُم فَلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ»(٢).

ثانيًا: ذكر الله تعالى: لحديث مهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»(٣). وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السلامَ»(٤).

ثالثًا: معاودة الجماع: لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٥).

رابعًا: الوضوء قبل الغسل: لحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).
(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).
(٣) رواه أحمد (١٩٠٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣).
(٤) رواه مسلم (٣٧٠).
(٥) رواه مسلم (٣٠٨).
(٦) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

باب: الغُسْل[١] وأحكامه

❖ **موجبات الغسل أربعة أشياء:**

أولًا: خروج المني ولو من غير جماع: لحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[٢]، ومعناه: يجب الغسل بالماء من إنزال المني.

- ويشترط لوجوب الغسل عند خروج المني في حال اليقظة حصول اللذة بخروجه، فإن خرج بلا لذة كأن يخرج بسبب برد أو مرض أو إمساك وغير ذلك فلا يجب الغسل.

- وإن كان خروج المني في حال النوم وجب الغسل مطلقًا لفقده الإدراك.

- ومن استيقظ من نومه ووجد أثر المني؛ فإن تيقن أنه مني وجب عليه الغسل، وإلا فلا، فإن شك فلا يجب الغسل وإنما يجب غسل موضع البلل.

- ومن استيقظ من نومه وشك أنه احتلم فنظر في ملابسه فلم يجد شيئًا فلا يجب عليه الغسل، لأن اليقين لا يزول بالشك.

- ومن أحس بانتقال المني فحبسه ولم يخرج فلا غسل عليه؛ لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت بدونه.

ثانيًا: تغييب الحشفة أو قدرها بلا حائل في الفرج قبلًا أو دبرًا وإن لم يحصل إنزال، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[٣]. وفي لفظ لمسلم «وإِنْ لم يُنْزِل»[٤].

ثالثًا: الحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

---

(١) **الغسل:** هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.
(٢) رواه مسلم (٣٤٣).
(٣) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).
(٤) رواه مسلم (٣٤٨).

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي إذا اغتسلن، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١).

رابعًا: الموت، لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ لمن يغسلن ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(٢).

- والسقط إن نفخت فيه الروح غسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن، وإن لم ينفخ فيه الروح فلا يغسَّل ويلف في خرقة ويدفن.

فصل

❖ وللغسل صفتان. كامل ومجزئ:

فالكامل: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ثم يغسل ما أصابه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثو الماء على رأسه ثلاث حثيات، يروي بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك بدنه، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينِهِ علَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فيُدْخِلُ أصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، حتَّى إذَا رَأَى أنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ علَى رَأْسِهِ ثَلَاث حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أفَاضَ علَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٣).

وفي رواية: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّه قَد أَروَى بَشرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩)، ومسلم (٥٠١).
(٢) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).
(٣) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٤) رواه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

وأما الغسل المجزئ: فهو أن يزيل ما به من نجاسة، وينوي، ويسمي، ثم يعم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق. لحديث أم سلمة «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(١)].

فصل

- يشترط للغسل الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وانقطاع ما يوجبه، والماء الطهور، وإزالة ما يمنع وصول الماء، كالطين والعجين والمناكير ونحو ذلك كما سبق في الوضوء.

❖ وللنية مع الغسل خمس حالات:

الأولى: أن ينوي رفع الحدث الأكبر دون الأصغر، فيرتفع الحدثان جميعًا لدخول الطهارة الصغرى في الكبرى.

الثانية: أن ينوي الغسل للصلاة ولم ينو رفع الحدث، فيرتفع عنه الحدثان.

الثالثة: أن ينوي رفع الحدثين جميعًا فيرتفعان.

الرابعة: أن ينوي ما يباح بالغسل فقط دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد، ولم ينو رفع الحدث أو الحدثين ارتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصلاة ومس المصحف فلا بد من الوضوء.

الخامسة: أن ينوي بغسله التنظف والتبرد ولم ينو الغسل للجنابة، فلا يجزئه عن الغسل الواجب.

فصل

- ويستحب التسمية عند الغسل، والتيامن لحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يُعْجِبُه التَّيَمُّن في ترجُّله وتنعُّله، وطُهُوره، وفي شأنه كلِّه»[(٢)]، ولا يشرع

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

التثليث في غسل الأعضاء، إلا في غسل الرأس، لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ.

- ولا يجب على المرأة نقض شعرها عند الغسل من الحيض والجنابة. لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ. وفي رواية: للحيضة والجنابة؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(١)].

- ويستحب أن لا يزيد الماء عن قدر الماء الذي كان يغتسل منه النبي ﷺ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[(٢)]، ومقدار المد (٥٦٢) ملي لترًا تقريبًا، والصاع (٢٢٥٠) ملي لترًا أي ما يساوي لترين وربعًا تقريبًا.

فصل

- يسن الغسل ليوم الجمعة لحديث ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[(٣)]، وعند الإحرام لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[(٤)]، وعند دخول مكة لأن ابن عمر رضي الله عنه «كانَ لا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[(٥)]، وبعد كل جماع لحديث أبي رافع رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥).
(٣) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٤).
(٤) رواه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٣٠).
(٥) رواه مسلم (١٧٦٩).

وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[(١)] ولمن غسَّل ميتًا. لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)]، والكافر إذا أسلم لحديث قَيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه أَسلَمَ فأمَر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ»[(٣)]، والمستحاضة لكل صلاة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استحيضت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٤)]، ومن الإغماء لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض وأراد أن يقوم ليصلي بالناس أغمي عليه ثم أفاق فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ[(٥)]، وللعيدين، ويوم عرفة للحاج، فقد ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الـمُصَلَّى»[(٦)]. وعَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[(٧)].

باب: التيمم[(٨)]

- يشرع التيمم لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء، أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر. لقول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه الترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٠٥).
(٤) رواه أبو داود (٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٢).
(٥) رواه البخاري (٦٨٧).
(٦) رواه مالك في الموطأ (٤٢٨).
(٧) رواه البيهقي (٦١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٧٧).
(٨) **التيمم**: هو التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب (التراب) بمسح الوجه واليدين بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله.

صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله ﷺ: «عليكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[(١)]، وقد انعقد الإجماع على مشروعيته.

❖ حالات مشروعية التيمم:

الأول: إذا لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «عليكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

الثاني: إذا لم يجد من الماء ما يكفي وضوءه أو غسله فإنه يتوضأ أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتيمم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)].

الثالث: إذا كان يتضرر باستعمال الماء كأن يخاف أن يزيد المرض أو يتأخر البرء في بدنه كله أو في بعضه، أو أن يكون الماء شديد البرودة ويعجز عن تسخينه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث تيمم مع وجود الماء ولم ينكر عليه النبي ﷺ[(٣)].

الرابع: إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء.

- ومن وجد الماء بالمال لزمه أن يشتريه إن كان معه ثمنه فإن كانت الزيادة باهظة خارجة عن العادة فلا يلزمه الشراء.

فصل

- **وصفة التيمم:** أن ينوي بقلبه التيمم. لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧).
(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٤).

بِالنِّيَّاتِ»[(١)]. ثم يسمي الله تعالى ويضرب بكفيه التراب ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن كفيه، ثم يمسح ظاهر الكفين من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع ويدخل المفصل الذي يلي الكف في المسح، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وفيه قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»[(٢)]. فإذا كان قد علق باليد غبار كثير نفخ فيها أو نفضها كما في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما المتقدم. ولا يلزم أن يخلل المتيمم أصابعه لظاهر حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما المتقدم، ولأن الطهارة في التيمم مبنية على التسامح.

فصل

- لا يشترط للتيمم دخول وقت الصلاة، فلو تيمم في أي وقت أجزأ حتى في أوقات النهي.

- ومن كان معه ماء لا يكفي إلا لطهارته ووجد من يحتاجه من آدمي أو بهيمة لزمه بذله لهما وتيمم.

- وإذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه إدراك الصلاة إذا توضأ، لزمه أن يتيمم محافظة على الوقت، بخلاف الناسي أو النائم، فيجب عليه الوضوء.

- ومن خرج إلى مكان لا ماء فيه في وقت الصلاة وأمكن حمل الماء معه لوضوئه لزمه ذلك.

- ومن كان عليه حدث وفي ثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي للجميع أزال النجاسة أولًا، فإن فضل شيء توضأ به، وإن لم يفضل شيء تيمم للحدث.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨).

ـ ويصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، و**الصعيد**: وجه الأرض وما يتصاعد عليها من تراب ورمل وحجر وجبس وغير ذلك. **والطيب**: الطاهر.

ـ ويصح التيمم على الجدران والأسوار إذا كانت مبنية من الصعيد سواء كان حجرًا أو كان لَبِنًا من الطين، أما إذا كان الجدار مكسوًّا بالأخشاب أو مصبوغًا، فهذا إن كان عليه غبار فإنه يتيمم عليه ولا حرج. أما إذا لم يكن عليه تراب، فلا يتيمم عليه.

ـ ومتى عدم الماء ولم يستطع التيمم صلى حسب حاله بدون وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه إذا قدر على الماء أو التيمم.

ـ ومن فروض التيمم الترتيب وهو أن يبدأ بالوجه قبل اليدين بدلالة قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] حيث بدأ بالوجه قبل اليدين.

ـ ولا يشترط الترتيب بين الغسل والتيمم لمن كان به جرح في أحد أعضاء الوضوء، بل له أن يؤخر التيمم إلى ما بعد الوضوء.

فصل

❖ ويبطل التيمم ما يلي:

أولًا: ما يبطل الوضوء لأن البدل له حكم المبدل.

ثانيًا: زوال المبيح له، فإذا كان تيممه لعدم وجود الماء ثم وجده بطل تيممه، وإذا كان تيممه لعدم قدرته على استعمال الماء لمرض ثم برئ بطل تيممه.

ـ والتيمم رافع للحدث فلا يبطل بخروج الوقت لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل.

ـ ومن كان عليه خفان ثم تيمم لعدم وجود الماء أو لتضرره باستعماله ثم

خلع الخفين لم يبطل التيمم لخلع الخفين، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه.

- ومن وجد الماء أو قدر على استعماله وهو في فريضة، فالأولى أن يكملها نافلة ثم يصلي الفريضة بطهارة الماء، وبهذا يجمع بين الأدلة.

فصل

❖ **ويجب على المريض عندما يتطهر ما يلي:**

١ ـ أن يتطهر بالماء فيتوضأ للحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.

٢ ـ فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه، أو خوف زيادة المرض، أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

٣ ـ فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه قام شخص آخر بذلك، فيضرب الشخص الآخر الأرض بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه، كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه.

٤ ـ إذا لم يتمكن المريض من التيمم على الأرض أو الجدار، فلا بأس أن يوضع التراب في جراب أو إناء أو منديل يتيمم به.

٥ ـ وإذا تيمم المريض لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية لأنه لم يزل على طهارته، ولم يوجد ما يبطلها.

٦ ـ ويجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٧ ـ ويجب عليه أيضًا أن يصلي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة، فإن لم يتمكن صلى على حسب حاله وصلاته صحيحة.

٨ ـ ويجب عليه أن يصلي على شيء طاهر، فإن لم يتمكن صلى على حاله.

٩ ـ ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه، ثم يصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه وثوبه ومكانه نجاسة.

باب: إزالة النجاسة

ـ **النجاسة:** هي العين المستقذرة شرعًا التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويزيل ما أصابه منها قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ـ والنجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام (مغلظة، ومتوسطة، ومخففة).

❖ القسم الأول: النجاسة المغلظة:

وهي نجاسة الكلب، فتطهيرها يكون بغسل الإناء سبع غسلات إحداهن بالتراب لقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[(١)]، وفي رواية: «إِحْدَاهُن بالتُّرَاب»[(٢)]، وتكون الغسلة الأخيرة بالتراب لقول النبي ﷺ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[(٣)].

ـ ولا يجزئ في غسل نجاسة الكلب شيء غير التراب كالأشنان والصابون ونحو ذلك لأن الشارع إنما نص على التراب، ولأن هذه الأشياء كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليها، فإذا عدم التراب، فإن استعمال الأشنان أو الصابون أولى من عدمه.

ـ وروث الكلب وبوله كولوغه في وجوب الغسل سبعًا، وكون النبي ﷺ نهى عن الولوغ لأن هذا هو الغالب.

ـ ولا تلحق نجاسة الخنزير بنجاسة الكلب، لأن الخنزير كان موجودًا في عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣).

(٣) رواه مسلم (٢٨٠).

ـ وإذا صاد الكلب صيدًا فأمسكه بفمه فلا يلزم غسل الصيد سبعًا، لأن صيد الكلب مبني على التيسير.

❖ القسم الثاني: النجاسة المخففة:

وهي ما يكفي في تطهيره نضح ما أصابه بالماء كالمذي، وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، لحديث أم قيس ﵂ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[(١)]. وعَن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فقال: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»[(٢)].

ـ وإذا كان الصغير يريد الطعام ويشرئب إليه، فبوله مثل بول الكبير.

❖ القسم الثالث: النجاسة المتوسطة:

وهي ما عدا القسمين (الأول والثاني) كنجاسة بول الأنثى والذكر الكبير، والدم المسفوح، وغير ذلك فطهارته تكون بإزالة عينه بالماء.

فصل

❖ مسائل شتى في النجاسات:

ـ يشترط لطهارة ما أصابته النجاسة زوال عين النجاسة سواء زالت بغسلة واحدة، أو بغسلتين، أو بثلاث، أو أكثر لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «دَعُوهُ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦)، واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠)، الترمذي (١١٥). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠).

وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١). فلم يأمر بعدد.

- وإذا كانت النجاسة ذات جرم كما لو كانت عذرة أو دمًا قد جف لزم إزالته ثم يتبعه الماء، فإن أزيلت وما حولها مما أصابته النجاسة فلا حاجة إلى الماء.

- ومتى زالت النجاسة بحيث لم يظهر لها أثرٌ من لون أو طعم أو رائحة، فقد طهرت لأن الماء لا يتعين في إزالة النجاسة.

- وإذا استحالت النجاسة وانقلبت من عين إلى عين، بحيث صارت مادة أخرى ولم يبق لها أي أثر فإنها تطهر.

- وإذا خفي موضع النجاسة وأمكنه التحري عمل بالتحري، وإلا غسل موضع النجاسة حتى يجزم أنها زالت.

فصل

❖ ضوابط في الأشياء النجسة:

أولًا: الخمر ليست بنجسة لحديث أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: «كنتُ ساقِيَ القَومِ في منزِلِ أبي طلحةَ، وكان خَمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ(٢)، فأمَر رسولُ الله ﷺ مناديًا ينادِي: «ألَا إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمَت»، قال: فقال لي أبو طلحةَ: اخرجْ فأَهْرِقْها، فخَرَجْتُ فهَرقتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينةِ»(٣) فلو كانت الخمر نجسة لما أراقوها في طرق المسلمين.

- والأقرب أن الأدوية والمعقمات والطيب المسمى (بالكولونيا) التي فيها شيء من الكحول طاهرة ويجوز استعمالها.

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٨) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) **الفَضيخَ**: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، **والبُسر**: التمر قبل أن يصير رطبًا.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٨٠).

ثانيًا: الأصل أن كل الحيوانات في حال الحياة طاهرة، سواء كانت مأكولة اللحم أو محرمة أو من السباع[(١)] ما عدا لعاب الكلب لورود النص بنجاسته.

- ويدخل في ذلك الحيوانات التي تخالط الناس في البيوت، كالهرة، والحمار، والبغل، والفأر، ونحوها طاهرة ولو كانت غير مأكولة اللحم، وذلك لمشقة التحرز منها لقوله ﷺ في الهرة: «إنَّها ليستْ بنجسٍ، إنَّها منَ الطَّوَّافينَ عليكُم والطَّوَّافاتِ»[(٢)].

ثالثًا: كل ميتة نجسة. لقوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. عدا الآدمي وميتة البحر والجراد.

رابعًا: وبول محرم الأكل وروثه نجس، لقوله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[(٣)]، وكذا ما لا نفس له سائلة كالذباب. لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً والأُخْرَى شِفَاءً»[(٤)].

خامسًا: كل جزء انفصل من حيوان طاهر في حال الحياة ولو كان مأكولًا فهو نجس. لقوله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[(٥)]. عدا الشعر والصوف والوبر فهو طاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠]، ولأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٠ رقم ٨٠٥٢): (الراجحُ طَهارةُ سُؤرِ البَغلِ والحِمارِ الأهليِّ وسِباع البهائم، كالذِّئبِ والنَّمِرِ والأسدِ، وجوارح الطَّير كالصَّقر والحِدَأة).

(٢) رواه الترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وأبو داود (٧٥) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢١٨).

(٤) رواه البخاري (٣٣٢٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٧٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٣).

سادسًا: الدم: وينقسم إلى أقسام:

الأول: الدم الخارج من حيوان البحر طاهر.

الثاني: الدم المسفوح الذي يخرج حال الذبح نجس لقوله تعالى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي نجس.

الثالث: دم الحيض والنفاس نجس لحديث أسماء رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في دم الحيض إذا أصاب ثوب المرأة: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[1].

الرابع: الدم الخارج من بقية أعضاء الإنسان كالذي يخرج من الشجة أو الجرح، الأحوط للمسلم إذا كان الدم كثيرًا أن يغسله احتياطًا وخروجًا من الخلاف، أما إن كان الدم يسيرًا فإنه يعفى عنه.

- وقيح وصديد الإنسان إن خرج من الفرج فهو نجس، وإن خرج من بقية البدن فهو طاهر.

الخامس: الدم المتبقي بعد خروج روح الحيوان المذكي، كالذي يبقى في العروق ودم القلب والكبد والطحال كلها طاهرة كسائر أجزاء البهيمة.

- وإذا أصاب الثوب أو البدن يسير من الدم النجس فإنه يعفى عنه، عدا الدم الخارج من السبيلين فلا يعفى عن يسيره. لحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها المتقدم فالنبي ﷺ أمر بغسل الدم دون تفصيل.

باب: الحيض والنفاس[2]

- لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقد علق الحكم

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له.

(٢) **الحيض:** دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر رحم الأنثى في أوقات معلومة، و**النفاس:** دم يخرج من الرحم بعد الولادة أو مع الولادة أو قبلها بزمن يسير.

على وجود الأذى، الذي هو الدم، فإذا وجد الأذى وجد الحكم. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] فقد علق انتهاء سن الحيض باليأس من الحيض، ولم يعلقه بسن معينة، ولو كان لنهاية الحيض سن معينة لبينه سبحانه وتعالى.

- وغالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تَحَيَّضِي فِي عَلِمِ اللهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فَاغْتَسِلِي، وَصُومِي، وَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ»(١).

- وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، فقد تجلس المرأة شهرًا أو شهرين أو أكثر لا يأتيها الحيض، ومن النساء من لا تحيض أبدًا.

- والحامل يمكن لها أن تحيض، لاسيما إذا كان حيضها منضبطًا، وجاءها في أيام عادتها وله صفة دم الحيض.

- وإذا طهرت المرأة قبل عادتها، وجب عليها أن تغتسل وتصلي، وإذا تجاوز الحيض عادة المرأة المنضبطة، فما زاد عن عادتها فليس بحيض إلا إذا كان له صفة دم الحيض، أو تسببت المرأة في تغير دورتها كأن تكون استعملت مانعًا أو وضعت لولبًا، فإن عبر أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا فالزائد استحاضة، لأنه تجاوز أكثر الحيض، فخرج عن كونه دم حيض وصار دم فساد، لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا غيرهما من العبادات.

- وإذا انقطع الدم في زمن الحيض ثم عاد، فإن كان الانقطاع يسيرًا كساعةٍ أو ساعتين ونحوه، فلا عبرة به ويلحق بالحيض، لأن الدم ينقطع تارة، ويجري أخرى، وإن كان الانقطاع طويلًا كأن ترى النقاء لمدة يوم فأكثر فهذا طهر تأخذ فيه أحكام الطاهرات.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي، (١٢٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨).

فصل

❖ من أحكام الصفرة والكدرة[١]:

- الصفرة والكدرة لها حالات مع المرأة:

الحالة الأولى: أن تكون الكدرة أو الصفرة قبل مجيء الحيض فلا عبرة بهما، حتى وإن كان هناك قرينة لقرب نزول الحيض كأوجاعه ونحو ذلك. لحديث أم عطية رضي الله عنها «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[٢]. وفي رواية «بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[٣].

الحالة الثانية: أن تكون الكدرة والصفرة في آخر زمن الحيض، فإن كانتا بعد الطهر فلا عبرة بهما، لحديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم وإن كانتا في أثناء الحيض قبل الطهر فهما حيض تثبت لهما أحكام الحيض كاملة.

- وإذا تجاوزت الكدرة أو الصفرة المتصلة بالحيض عادة النساء الغالبة فتغتسل المرأة وتصلي، وتأخذ أحكام الطاهرات.

فصل

❖ ويحرم بالحيض ما يلي:

أولًا: الوطء في الفرج في حال الحيض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

- ومن أتى زوجته وهي حائض فعليه التوبة والكفارة وهي دينار أو نصف دينار وهو يعادل (ثلاثة جرامات ونصف جرام) من الذهب، يتصدق به على

---

(١) **الصفرة:** ماء كالصديد يعلوه صفرة، والكدرة: ماء ممزوج بحمرة.

(٢) رواه البخاري (٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٦).

المساكين، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن أتى امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»(١).

- ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته فيما بين السرة والركبة دون الجماع، لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم.

ثانيًا: الطلاق في حال الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٢).

ثالثًا: الصلاة: لحديث عائشة رضي الله عنها «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٣).

رابعًا: الصوم: لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(٤). ويجب عليها القضاء لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

خامسًا: مس المصحف: فليس للحائض مس المصحف. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أن لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلا طَاهِرٌ»(٥).

سادسًا: الطواف: لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٦).

سابعًا: اللبث في المسجد: فيحرم على الحائض أن تمكث في

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٨)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٤) رواه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٤٦٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢).

(٦) رواه البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١).

المسجد، إلا مرورًا به إذا احتاجت إلى ذلك كالجنب، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٢٢١]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: «ناوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، قالَتْ. فَقُلْتُ: إنِّي حائِضٌ، فقالَ: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليسَتْ في يَدِكِ»(١).

فصل

❖ من أحكام الاستحاضة(٢):

والمرأة المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون لها عادة معروفة قبل الاستحاضة فتجلس قدر عادتها، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت واعتبرت الدم الزائد عن العادة دم استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ أبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ قالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أطْهُرُ، أفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقالَ: «لا إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي»(٣).

الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، ودمها متميز، بعضه يحمل صفة دم الحيض والباقي لا يحمل صفة دم الحيض، فتعتبر ما يحمل صفة دم الحيض حيضًا، وتعتبر ما عداه استحاضة فتغتسل وتؤدي العبادات. لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»(٤).

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها دم الحيض

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨).

(٢) **الاستحاضة هي:** سيلان الدم من أدنى الرحم من عرق يقال له (العاذل) وهو دم عرق لا دم حيض.

(٣) رواه البخاري (٣٢٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢١٥).

عن غيره، فتكون متحيرة فتجلس خمسة عشر يوما، وما زاد فهو دم فساد، فتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ وتأتي بجميع العبادات.

❖ ويلزم المستحاضة حال الحكم بطهارتها ما يلي:

أولًا: أن تغتسل عند نهاية حيضتها.

ثانيًا: الوضوء لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «ثمَّ توضئي لكلِّ صلاةٍ وصلِّي»(١).

ثالثًا: أن تحتشي بقطنة أو نحوها لتمنع خروج الدم، ويكفي وضع الفوط الصحية المعاصرة.

- يجوز للمستحاضة الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»(٢).

- ويستحب للمستحاضة الغسل لكل صلاة، والواجب أن تغتسل مرة واحدة عند انتهاء حيضها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد فهو حسن لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وإن اقتصرت على الوضوء لكل صلاة دون غسل أجزأها.

- يجوز جماع المستحاضة لأن دمها ليس دم حيض فلا يأخذ شيئًا من أحكام الحيض لحديث فَاطِمَةَ بنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها المتقدم.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤)، والنسائي (٢١٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٤).

فصل

النفاس وأحكامه:

- الأقرب أن ما تراه المرأة مع أمارة من ألم أو وجع ووجود الطلق قبل الولادة بزمن يسير كيومين أو ثلاثة فإنه دم نفاس.

- والمرأة التي يخرج منها الدم قبل الولادة إن لم يصادف عادتها ولم تكن فيه مواصفات دم الحيض، ولم تر معه علامة الولادة، فهو دم فساد لا يمنع العبادات كالصلاة والصيام، وينقض الوضوء.

- ولا حد لأقل النفاس لأنه لم يرد تحديده في الشرع، فإذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها.

- وأكثر النفاس أربعون يومًا، فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فدم فساد، حكمه حكم دم الاستحاضة، إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضًا تدع له الصلاة والصوم ويحرم على زوجها جماعها.

- وإذا أسقطت المرأة ما في بطنها فإن كان ما وضعته نطفة أو علقة (قطعة دم) فالدم الخارج ليس دم نفاس، وإن كان ما وضعته مضغة (قطعة لحم) فإن تبين فيه خلق إنسان فهو نفاس إذا كان معه دم، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فليس بنفاس، وإن كان ما وضعته قد تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم فهذا نفاس لأنه نفخت فيه الروح.

- ومن أجري لها عملية قيصرية عند الولادة فأخرج الولد من غير الفرج فحكمها حكم النفساء إن خرج دم من الفرج، وإن لم يخرج دم فحكمها حكم الطاهرات.

فصل

❖ مسائل شتى في الحمل:

ـ استعمال المرأة ما يمنع الحمل على نوعين:

الأول: أن يمنعه منعًا مستمرًا فهذا لا يجوز إلا إذا كان هناك ضرر على الأم، كعمليات إزالة الرحم عند فساده، أو وجود سرطان وما شابهه.

الثاني: أن يمنعه منعًا مؤقتًا، كأن تستعمله لتنظيم الحمل سنة أو سنتين فهذا جائز بشرط إذن الزوج وألا يكون عليها ضرر.

ـ واستعمال المرأة ما يسقط الحمل إن كان بعد نفخ الروح فحرام، وإن كان قبل نفخ الروح فلا يجوز إسقاطه إلا لضرورة.

ـ وشرب المرأة لدواء يُنزِل الحيض، أو يمنعه، جائز بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بإذن الزوج.

الثاني: انتفاء الضرر.

الثالث: أن لا تتحيل به على إسقاط واجب.

ـ والرطوبة التي تنزل من المرأة باستمرار يَلزمها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ولا يضرها نزولها بعد ذلك ولو كانت في الصلاة، كالمستحاضة ومن به سلس بول.

ـ وإذا كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان وليست مستمرة، فحكمها حكم البول متى وُجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة.





كتاب الصلاة

- تجب الصلوات الخمس على كل مسلم مكلف، إلا الحائض والنفساء، ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز، وعلى وليه أن يأمره بها لسبع ويضربه على تركها لعشر. لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

- وإذا بلغ الصبي في وقت الصلاة، فإن كان قد صلى فقد أجزأته وإلا وجب عليه أن يصلي إن بلغ قبل خروج الوقت بقدر ركعة فأكثر، وإن عقل المجنون أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت بقدر ركعة وجب عليهما أداؤها.

- ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال من الأحوال إلا لناوي الجمع وكان ممن يباح له الجمع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

- ومن ترك الصلاة جحودًا لفرضيتها فهو كافر بالإجماع، لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تركها تكاسلًا وكان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فلا يكفر لكونه لا يصدق عليه ترك الصلاة.

باب: أحكام الأذان والإقامة

- الأذان فرض على الكفاية في حق الرجال إذا كانوا اثنين أو أكثر دون النساء حضرًا وسفرًا للصلوات الخمس، ويقاتل أهل بلد بتركه، لحديث

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ»(١).

- ويسن الأذان للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»(٢).

- ومن جمع بين صلاتين أذَّن للأولى وجوبًا، إذا لم يكن في مكان يؤذن فيه للصلاة، وأقام لكل فريضة.

- ويلزم أن يكون الأذان من واحد، فلو أذن شخص ولم يكمل لعذر فجاء آخر ليؤذن استأنف من جديد.

- ويشترط في المؤذن أن يكون مسلمًا، عاقلًا، ذكرًا، مميزًا، أمينًا، ويشترط في الأذان أن يكون مرتبًا متواليًا بعد دخول الوقت، موافقًا لما جاءت به السنة.

- وإن تشاح في الأذان اثنان فالمعتبر في اختيار أحدهما الجهة المسؤولة عن المساجد، إن كانت هناك جهة، وإلا قدم أفضلهما من حيث حسن الصوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت.

❖ وللأذان صفتان:

الأولى: أذان بلال رضي الله عنه وهو خمس عشرة جملة وهي: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة،

---

(١) رواه مسلم (٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٤).

حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

الثانية: أذان أبي محذورة رضي الله عنه وهي تسع عشرة جملة كأذان بلال رضي الله عنه المتقدم، ويزاد على ذلك الترجيع، وهو أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض بحيث يسمعه من حوله، ثم يعود فيرفع صوته به، والمستحب أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ، وأذنت الجهة المسؤولة عن المساجد.

- والسنة أن يكون الأذان معتدلًا، بحيث يقف على كل جملة منه، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان ويلتفت يمينًا عند قوله: (حي على الصلاة) وشمالًا عند قوله: (حي على الفلاح) ويقول في الأذان لصلاة الفجر بعد (حي على الفلاح) الثانية الصلاة خير من النوم لحديث أبي محذورة رضي الله عنه: «كنتُ أؤذِّنُ لِرَسولِ اللهِ، وَكُنتُ أقولُ في أذانِ الفَجرِ الأوَّلِ: حيَّ على الفَلاحِ. الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ. الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ. اللهُ أَكْبرُ. اللهُ أَكْبرُ. لا إلَهَ إلَّا اللهُ»(١).

- ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ويجب إعادته بعد دخوله، لأن الأذان إنما شرع للإعلام بدخول الوقت فلا يحصل به المقصود، فإن كان الأذان لجماعة مخصوصة شرع عند فعل الصلاة.

- ويستحب الأذان الأول لصلاة الفجر قبل الأذان الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم»(٢). وتكون الفترة بين الأذان الأول والثاني بقدر ما يوقظ النائم، ويرجع القائم من صلاته إلى سحوره إن أراد صيامًا.

- ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ويقول عند حي على

(١) رواه النسائي (٦٤٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٤٦).
(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

الصلاة وحي على الفلاح: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وعند قوله: (الصلاة خير من النوم) لصلاة الفجر، أن يتابعه بمثلها فيقول: (الصلاة خير من النوم). ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا، الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»[(١)]. ثم يقول: «رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا»، ثم يدعو بما أحب لحديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[(٢)].

- وإذا غلط المؤذن في الأذان فأنقص منه شيئًا أعاده، فإذا نبه أو انتبه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده.

- ويصح أذان المحدث حدثًا أكبر أو أصغر والأفضل أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدثين جميعًا.

- ويباح للنساء الإقامة بشرط أن يخفضن أصواتهن بقدر ما يسمعن أنفسهن، ولا يسمعن الرجال وإلا حَرُم، لأن المرأة يفتتن بسماع صوتها كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها.

- ولا يجوز أن يقول المؤذن في أذانه: (حي على خير العمل) بل هو بدعة لأن الأذان عبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف.

- والأذان عن طريق المسجل لا يجزئ عن الأذان الشرعي، ولا تترتب عليه أحكام الأذان من إجابة المؤذن وحصول الأجر.

- وإن كان الأذان منقولًا نقلًا مباشرًا حيًا على الهواء فيتابع ويجاب فيه المؤذن لعموم قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦١٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٢١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢١).

(٣) رواه مسلم (٣٨٤).

- ومن سمع أكثر من مؤذن في وقت واحد استحب أن يجيب الجميع لعموم الحديث المتقدم.

- وتوحيد الأذان في المساجد بواسطة مسجل الصوت لا يحصل به الأذان الشرعي، ويجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا محمد ﷺ.

- والمؤذن إذا دُفع إليه ما يعينه على أداء الأذان فلا حرج عليه في ذلك، لأن الأذان يحبسه ويحتاج منه إلى جهد ووقت، ومن تنزه عنه فذلك أفضل وأكمل.

باب: شروط الصلاة[1]

❖ شروط الصلاة ستة:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فمن صلى وهو محدث، فإن صلاته لا تصح، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2].

الشرط الثاني: دخول وقتها فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

- ووقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس ـ أي ميلها للغروب ـ سوى فيء الزوال ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول لقوله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ»[3].

- ويستحب تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت، إلا في شدة الحر

---

(١) **شروط الصلاة:** هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة، ولابد أن تكون موجودة قبلها، متى اختل شرط منها من غير عذر صارت الصلاة غير صحيحة.

(٢) رواه البخاري (٦٩٥٤).

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

فيستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة إلى أن ينكسر الحر لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

- ووقت صلاة العصر يبدأ بانتهاء وقت الظهر عند مصير ظل كل شيء مثله، ولها وقتان، وقت اختيار، ووقت ضرورة:

الأول: وقت الاختيار وهو إلى اصفرار الشمس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»(٢).

الثاني: وقت الضرورة، إلى غروب الشمس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٣).

- ووقت صلاة المغرب من غروب الشمس لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»(٤). أما آخر وقت المغرب فهو مغيب الحمرة، أي: الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم وفيه «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» والمراد بالشفق: الحمرة المعترضة بالأفق.

- ويسن تعجيل المغرب لأن النبي ﷺ كان يصليها إذا وجبت، لكن يتأخر بمقدار الوضوء وصلاة ركعتين بعد الأذان، لقوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).
(٢) رواه مسلم (٦١٢).
(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٤) رواه البخاري (٥٦١).
(٥) رواه البخاري (١١٨٣).

ـ ووقت العشاء يبدأ إذا غاب الشفق الأحمر، وأما آخر وقتها الاختياري فهو منتصف الليل، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم وفيه «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر هو وقت العشاء الاضطراري.

ـ والسنة تأخير صلاة العشاء للرجال والنساء، ما لم يؤد تأخيرها إلى ترك الصلاة في جماعة، أو كانت المرأة تنتظر حيضها فتبادر بالصلاة.

ـ ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها هو طلوع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

ـ والسنة تعجيل صلاة الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[(١)].

ـ والعمل بالتقويم وسيلة لمعرفة مواقيت الصلاة بدقةٍ، وعليه فإن التقاويم التي تم اعتمادها من قبل أهل الفتوى والجهات الرسمية المشرفة على المساجد يعمل بها ويعتمد عليها ما لم يظهر أنها مخالفة للعلامات الشرعية، ولا ينبغي التشويش على الناس في هذا الباب.

ـ وتدرك الصلاة بإدراك ركعة على الصحيح من أقوال أهل العلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٢)].

ـ ومن كان عليه فوائت من الصلوات، فإنه يقضيها مرتبة، لكن يسقط الترتيب بالجهل، والنسيان، وتضايق وقت الحاضرة.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

- ومن صلى قبل دخول الوقت ظانًّا دخوله فلا تصح صلاته، ويلزمه أن يعيدها. لأنّ الوقت شرط لصحّتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

- ومن كان في مكان لا يستطيع أن يعرف فيه أوقات الصلاة بيقين وليس هناك من يخبره فعليه أن يتحرى الوقت ويجتهد في ذلك، فإذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة، صَلَّى، وصارت صلاته صحيحة مجزئة، سواء تبين له بعد ذلك أنها وقعت في الوقت، أو بعده، أو لم يتبين له شيء، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا علم بعد ذلك أنه صلى قبل الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة.

الشرط الثالث: ستر العورة.

والعورة هي ما يجب تغطيته، ويقبح ظهوره، ويستحى منه، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. أي عند كل صلاة.

ويشترط في الساتر في الصلاة أن يكون مباحًا، فلا يكون حريرًا ولا نجسًا ولا يصف لون البشرة.

- وحد عورة الرجل سواء كان مميزًا أو بالغًا من السرة إلى الركبة، والمرأة البالغة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة عند عدم وجود الرجال الأجانب. لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ»(١). وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(٢).

الشرط الرابع: اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة، لقوله تعالى:

---

(١) رواه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٦).

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]، وقول النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنها في دم الحيض يصيب ثوبها: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»(١).

- ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت فصلاته صحيحة، ومن علم بها في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير، أزالها، وإن لم يتمكن من إزالتها بطلت الصلاة، وإذا علم بها قبل الصلاة ثم نسيها ولم يذكر إلا بعد سلامه فلا إعادة عليه.

- وإذا حمل المصلي النجاسة، فإن صلاته لا تصح إلا عند الضرورة.

- ولا حرج في وضع المراحيض التي يسميها الناس: الحمامات بجانب المسجد أو تحت منارته إذا لم يحصل على المسجد ضرر ولا على المصلين أذى من ذلك.

الشرط الخامس: استقبال القبلة.

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

- ومن كان قريبًا من الكعبة لزمه استقبال عين الكعبة بجميع بدنه، لأنه قادر على التوجه إلى عينها، ومن كان بعيدًا عنها، فيستقبل جهتها ولا يضره الانحراف اليسير عن جهتها.

❖ ويسقط استقبال القبلة فيما يأتي:

١ - عند العجز عن استقبالها، كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة، فإنه يصلي على حسب حاله، لأن الواجبات تسقط بالعجز.

٢ - عند الضرورة، كحال اشتداد الحرب أو الهارب من عدو أو سبع ونحو ذلك.

٣ - عند الحرج والمشقة، كالمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة، أو

---

(١) سبق تخريجه.

يشق عليه ذلك. لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

٤ ـ النافلة في السفر إذا كان سائرًا، سواء كان راجلًا أو راكبًا.

ـ ويستدل على القبلة بأشياء منها: أن يخبره أحد من الثقات بجهة القبلة، أو عن طريق المحاريب الإسلامية، أو عن طريق العلامات الأفقية كالنجوم، أو الأدلة الحديثة كالبوصلة أو الساعات والهواتف، وغيرها مما يدل على القبلة.

ـ وإن صلى باجتهاده في السفر فصلاته صحيحة سواء أخطأ أم أصاب، وإن صلى في الحضر باجتهاده أو بغير اجتهاده فصلاته صحيحة إن أصاب وعليه الإعادة إن أخطأ لأن الحضر ليس محلًّا للاجتهاد.

ـ ويجب على من رأى من يصلي وقد أخطأ في استقبال القبلة أن يخبره بخطئه ويخبره باتجاه القبلة الصحيح وكذلك يجب على قائد الطائرة أو القطار وعلى المضيفين أن يخبروا المسافرين معهم بجهة القبلة كما يجب عليهم أن يخبروهم عند تغير اتجاه الطائرة أو القطار لأن هذا كله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشرط السادس: النية:

يشترط لصحة الصلاة النية ومعناها العزم على العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

ـ والنية محلها القلب، فلا يشرع التلفظ بها لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك، ولا أصحابه رضي الله عنهم.

ـ فينوي المصلي الصلاة ويعينها بقلبه لحديث عمر رضي الله عنه «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢]. وإن نوى الصلاة التي حضر وقتها جاز، وينوي مع تكبيرة الإحرام لتكون النية مقارنة للعبادة، وإن قدمت بزمن يسير فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

- ويشترط استصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة، فإن قطعها أثناء الصلاة بطلت، فإن تردد في قطعها فلا تبطل لبقاء أصل النية.

❖ **والانتقال بالنية في الصلاة له أحوال:**

الأول: أن ينتقل من معين إلى مطلق، كالفريضة أو النافلة المقيدة بزمان أو مكان إلى نافلة مطلقة فجائز، ما لم يترتب على ذلك ترك صلاة الجماعة، أو تأخير الصلاة عن وقتها.

الثاني: أن ينتقل من مطلق إلى معين فلا يجوز، لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى.

الثالث: أن ينتقل من معين إلى معين فيبطل الأول لقطع نيته ولا ينعقد الثاني لعدم النية من الأول. واستثنى العلماء إن دخل لصلاة الجمعة وظن أن الإمام يصلي الركعة الأولى من الصلاة فتبين أن الإمام صلى ركعتين، فهنا يحولها المأموم ظهرًا.

باب: آداب المشي إلى الصلاة

ينبغي لمن أراد الصلاة في المسجد أن يأتي بجملة من الآداب منها:

١ - أن يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء لقوله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى فَيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(١).

٢ - أن يتجنب الروائح الكريهة كالبصل، والثوم، والكراث لقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»(٢).

٣ - التجمل عند خروجه للمسجد وأخذ الزينة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٠).

(٢) رواه مسلم (٥٦٤).

٤ ـ أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل لحديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفع طَرْفَهُ إلى السماء فقال: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(١).

٥ ـ ألَّا يشبك بين أصابعه وهو في طريقه إلى المسجد وكذا في صلاته لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»(٢).

٦ ـ أن يمشي وعليه السكينة والوقار لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعليكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٣).

٧ ـ إذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى عند الدخول وقال: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٤). وقال أيضًا كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٥).

٨ ـ إذا دخل المسجد صلى تحية المسجد، فإن كان المؤذن قد أذن للفرض صلى الراتبة إن كان للصلاة راتبة، وتجزئ هذه السنة عن تحية المسجد، لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٤) واللفظ له، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٢)، قال الحاكم (١/ ٢٠٦): (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (٢/ ١٠٢): (وهو كما قالا).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٥).

(٥) رواه مسلم (٧١٣).

(٦) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

٩ ـ إذا فرغ من أداء السنن جلس مستقبلًا القبلة يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى فإنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

١٠ ـ وإذا أقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى من النافلة فإنه يقطعها لقوله ﷺ «إِذَا أقيمت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»(١)، وإذا أقيمت وهو في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة ولا يقطعها.

١١ ـ إذا أراد الخروج من المسجد قدم رجله اليسرى بعكس الدخول لقول أنس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»(٢). ويقول عند خروجه: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ اَلسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٣).

فصل

ـ تسن المبادرة إلى الصف الأول لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا»(٤).

ـ ويسن القرب من الإمام لأولي الأحلام من الرجال دون الغلمان الصغار لقوله ﷺ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٥). أما المرأة فالصف الأخير لها أفضل إن لم يكن هناك فاصل وساتر لقوله ﷺ: «وَخَيْرُ صُفُوفِ

---

(١) رواه مسلم (٧١٠).

(٢) رواه الحاكم (١/٢١٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨).

(٣) رواه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٢٥).

(٤) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) رواه مسلم (٤٣٢).

النِّسَاءِ آخِرُهَا»[١]. وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر، فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولها، لزوال المحذور.

- والواجب على الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف لأمر النبي ﷺ كما في حديث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٢].

- وتسوية الصفوف تكون بمحاذاة المناكب والأكعب، وكذا سد الفرج والتراص في الصفوف.

- ويمين الصف أفضل من يساره إذا كان أقرب إلى الإمام أو تساوى الطرفان، والسنة قرب الصف الأول من الإمام، وكل صف مما يليه بحيث لا يفصل إلا محل السجود، وعدم الشروع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول.

باب: صفة الصلاة

- إذا قام المصلي إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه ويستحب أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة، ويستقبل ببطون أصابعه القبلة ويقول: (الله أَكْبَرُ)، ثم يمسك شماله بيمينه ويضعهما على صدره، ثم يخفض رأسه فلا يرفعه إلى السماء، وينظر إلى موضع سجوده، ثم يستفتح، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد، فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يشرع الاستفتاح بها، ثم يستعيذ، ثم يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإن جهر بها أحيانًا في الجهرية فلا بأس.

- ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها قال: (آمين) ثم يقرأ بعد ذلك سورة من طوال المفصل في صلاة الفجر، ومن أواسطه في صلاة الظهر والعصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب.

- وطوال المفصل: من (ق) إلى (النبأ)، وأواسطه: من (النبأ) إلى

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى آخر المصحف، وله أن يطيل أحيانًا، فقد قرأ النبي ﷺ فِي المغرب بالمرسلات، والطور، والأعراف، وبغيرها مما ثبتت به السنة.

- ويجهر بالقراءة في الفجر، والأوليين من المغرب، والعشاء، ويسر بالقراءة فيما سوى ذلك، ويطيل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الثانية.

- ويجوز استعمال مكبر الصوت داخل المسجد أثناء الصلاة، ما لم يكن في ذلك تشويش على أحد ممن يصلون في المساجد الأخرى أو البيوت.

- واستعمال مكبر الصوت الذي له صدى ويحصل منه ترديد للحروف يحرم استعماله، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأحرف أثناء التلاوة، فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى.

- ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح، ثم يقول: (الله أكبر)، ويهوي راكعًا، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويمكنهما، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: (سبحان ربي العظيم)، وغير ذلك من الأذكار الواردة.

- ثم يرفع رأسه ـ الإمام والمنفرد ـ قائلًا: (سمع الله لمن حمده) ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، فإذا اعتدل قائمًا قال ـ الإمام والمأموم والمنفرد ـ: (ربنا لك الحمد)، ثم يأتي بما ورد من الأذكار في هذا الموضع.

- ثم يكبر، ويهوي ساجدًا، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده ويمكن جبهته وأنفه من الأرض ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، ويكون سجوده بقدر الركوع، ثم يأتي بالأذكار الواردة، ويكثر من الدعاء.

- ويجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين سجوده، ولا يجوز للمصلي رفع يديه أو رجليه أو إحداهما أو أنفه أو جبهته في جميع سجوده، فإن فعل أعاد السجود وإلا بطلت صلاته.

- ثم يرفع رأسه قائلًا: (الله أكبر)، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول: (رب اغفر لي) أو يقول: (اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني، وعافني) ويكون جلوسه بقدر سجوده.

- ثم يكبر ويسجد، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى.

- ثم يرفع رأسه مكبرًا، وينهض على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه وفخذيه إن كان أسهل له وإلا اعتمد على الأرض، ويجلس للاستراحة إن احتاج إلى ذلك.

- فإذا استتم قائمًا أخذ في القراءة، ويصلي الركعة الثانية كالأولى، غير أنه لا يستفتح فيها، ولا يستعيذ.

- ثم يجلس للتشهد الأول مفترشًا كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بأصبعه السبابة، ويحركها عند الدعاء، وينظر إليها، ويقول: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلام عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحين، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]، أو غير ذلك مما ورد في السنة من التشهدات، وكان ﷺ يخفف هذه الجلسة.

- ثم ينهض مكبرًا رافعًا يديه، فيصلي الثالثة والرابعة، ويخففهما دون

(١) سبق تخريجه.



الأولين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب إلا في الظهر، فيزيد أحيانًا على فاتحة الكتاب.

- ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا، ويتشهد التشهد الأخير، كتشهده الأول، ويزيد عليه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» أو غير ذلك من صيغ الصلاة على النبي ﷺ الواردة.

- فإذا انتهى من التشهد استعاذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنه المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما أحب. ثم يسلم عن يمينه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وعن يساره كذلك، فإذا سلم أتى بما ورد من أذكار كما سيأتي إن شاء الله.

باب: أركان الصلاة وواجباتها وسننها

❖ الفرق بين الأركان والواجبات والسنن:

أن الأركان لا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا تجبر بسجود السهو، وأما الواجبات فتسقط سهوًا وتجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتركها عمدًا، وأما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، لكن يستحب السجود لترك سنة عادته الإتيان بها.

❖ وأركان الصلاة أربعة عشر وهي:

الركن الأول: القيام في الفرض مع القدرة: لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

- ومن لم يقدر على القيام لمرض، أو خوف، أو كان عريانًا وتنكشف عورته حال القيام، فهؤلاء يصلون على حسب حالهم قعودًا أو على جنب.

- ويعذر بترك القيام من يصلي خلف إمام يعجز عن القيام، فإذا افتتح الصلاة قاعدًا صلى من خلفه قعودًا تبعًا لإمامهم فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[(١)]، وإن افتتح الصلاة قائمًا ثم عجز عن القيام صلوا خلفه قياما، لفعل الصحابة رضي الله عنهم خلفه ﷺ[(٢)].

- ولا بأس بصلاة المتنفل قاعدًا حتى مع قدرته على القيام، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا»[(٣)]، لكن إن صلى في النفل قاعدًا مع قدرته على القيام فهو على النصف من أجر القائم لقوله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ على النصفِ مِن صلاةِ القائم»[(٤)].

- يجب على المصلي القيام ولو معتمدًا، وإن كان قادرًا على القيام ويخاف على نفسه من السقوط إذا قام، سقط عنه القيام، وإن أمكنه القيام بنفسه ثم اعتمد على شيء بحيث لو أزيل سقط، لم تصح صلاته، لأنه لم يحقق ركن القيام فإن كان الاعتماد خفيفًا فلا بأس.

- وضابط القيام المجزئ أن ينتصب الرجل قائمًا بانتصاب ظهره. فإن وقف منحنيًا دون عذر إلى قدامه أو خلفه أو مائلًا إلى يمينه أو يساره بحيث

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٢٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣) رواه مسلم (٧٣٠).

(٤) رواه البخاري (١١١٥) ولفظه: «ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم»، ومسلم (٧٣٥) ولفظه: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة».

من يراه لا يُسمِّيه قائمًا لم يصح قيامه، لترْكه الواجب بلا عُذْر، فإن كان إلى القيام أقرب صحت صلاته مع الكراهة.

- ومن صلى على الكرسي لعذر جاز له ذلك ويساوي الصف بمنكبيه وهو جالس على الكرسي، فإن كان سيصلي قائمًا غير أنه سيجلس على الكرسي في موضع الركوع والسجود فإن العبرة بالقيام، فيحاذي الصف عند قيامه، ويكون الكرسي خلف الصف في موضع لا يتأذى به من خلفه من المصلين.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»(١)، وليس شيء من التكبيرات ركنًا سواها.

- وتنعقد تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر) ولا تنعقد بغيرها كقول: (الله الأجل) أو (الله الأعظم) ونحو ذلك، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو مرة واحدة أنه قال ذلك.

- ووقت تكبيرة الإحرام حال قيام المصلي للصلاة، فمن ركع وكبر للإحرام أثناء ركوعه فلا تصح صلاته.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة: لحديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٢)، وقراءتُها ركن في كل ركعة فرضًا أو نفلًا، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، إلا فيما يجهر به الإمام فيتحملها الإمام عن المأموم.

- والفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة، لو أخل بواحدة منها لم تصح، كتشديد الباء في قوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك تشديدة أصبح بمثابة من أسقط حرفًا.

- ومن كان لا يعرف قراءة الفاتحة كما لو كان حديث عهد بإسلام

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وحضرت الصلاة فإن كان عالمًا ببعض الفاتحة فقط دون غيرها وجب عليه قراءة ما يعرفه ولا يجب تكراره، وإن كان عالمًا ببعض الفاتحة وبشيء غيرها من القرآن كما لو كان يعرف ثلاث آيات من الفاتحة وأربعًا من غيرها وجب عليه قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي بالبدل عن باقيها، وإن كان عاجزًا عن الفاتحة وعن غيرها من القرآن فيتعين عليه أن يذكر الله بدلًا منها فيقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[١].

- وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعًا أو قائمًا قريبًا من الركوع ولم يتمكن من قراءتها لركوع إمامه، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّكُمُ الَّذِى رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[٢]. فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها.

الركن الرابع: الركوع في كل ركعة: وقد أمر به ﷺ كما في حديث المسيء صلاته[٣].

- والواجب من الركوع أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، والمجزئ منه في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

الركن الخامس: الاعتدال من الركوع واقفًا كحاله قبله: لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).
(٢) رواه البخاري (٧٨٣).
(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

- والسجود تمكين أعضاء السجود على الأرض وهي: الجبهة، والأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ»(١).

الركن السابع: الرفع من السجود لحديث المسيء صلاته وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»(٢).

الركن الثامن: الجلسة بين السجدتين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا»(٣).

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان: لحديث المسيء صلاته السابق وفيه أن النبي ﷺ لما علَّم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «حتى تطمئن»، وحد الطمأنينة هو السكون بقدر الذكر الواجب.

الركن العاشر: التشهد الأخير: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ»(٤).

الركن الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين، فلو أنه تشهد وهو قائم، أو سلّم وهو قائم لم تصح صلاته، لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٣١٩).

(٥) سبق تخريجه.

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: بأن يقول: (اللهم صل على محمد) وما زاد على ذلك؛ فهو سنة لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(١).

الركن الثالث عشر: التسليمتان: لحديث: «مِفتاحُ الصَّلاةِ: الطُّهورُ، وتحريمُها: التَّكبيرُ، وتحليلُها: التَّسليمُ»(٢).

الركن الرابع عشر: الترتيب بين الأركان في الصلاة، فيبدأ بقيام ثم ركوع ثم رفع منه ثم سجود ثم قعود ثم سجود، لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فصل

❖ وواجبات الصلاة ثمانية:

الأول: التكبيرات لغير الإحرام: لأمر النبي ﷺ بها، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: اللهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦١).

(٣) رواه البخاري (٧٩٥).

الثاني: قول سمع الله لمن حمده: للإمام والمنفرد، لحديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدم.

الثالث: التحميد: وهو قول ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد لحديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدم.

الرابع والخامس: قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع و(سبحان ربِّى الأَعلى) في السجود مرة واحدة لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[(١)].

السادس: قول (ربِّ اغفر لِي) بين السجدتين لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[(٢)].

السابع: التشهد الأول: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهُّدُ: السَّلامُ على الله مِن عباده، السَّلامُ على جبرائيل وميكائيل، السَّلامُ عَلَى فُلَانٍ وفُلَانٍ. . . .»[(٣)].

الثامن: الجلوس للتشهد الأول: فلو تشهد وهو قائم أو ساجد بلا عذر فلا يصح.

فصل

❖ سنن الصلاة:

تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين: قولية، وفعلية.

ـ أولًا: السنن القولية: وهي كثيرة، منها دعاء الاستفتاح لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»[١]، والتعوذ لأن النبي ﷺ كان يستعيذ قبل قراءة الفاتحة في الصلاة[٢]، والبسملة، والسنة الإسرار بها في الصلاة، لحديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ قِرَاءَتَهُمْ، فِي صَلاتِهِمْ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[٣]، وفي رواية: «لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلا فِي آخِرِهَا»[٤]، وإن جهر بها أحيانًا فلا بأس، لقراءة أبي هريرة رضي الله عنه بها. وقول: (آمين) والقراءة بعد الفاتحة بما تيسَّر من القرآن، وقول: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» بعد قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٥]، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح الركوع والسجود، والزيادة على المرة في قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين، وقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[٦]، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير، لثبوت ذلك عنه ﷺ.

- **ثانيًا السنن الفعلية.** ومنها:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، وعند الرفع من التشهد الأول، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، على صدره في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ويستثنى من ذلك حال الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى إصبعه السبابة، ووضع اليدين على الركبتين

---

(١) رواه أبوداود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٠).
(٢) رواه أبوداود (٧٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤١).
(٣) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).
(٤) رواه مسلم (٣٩٩).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلًا، وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه ما لم يؤذِ، والافتراش(١) في موضعه والتورك(٢) في موضعه.

باب: مبطلات الصلاة

❖ **يُبطِلُ الصلاة ما يلي:**

أولًا: الإخلال بشروط صحة الصلاة بلا عذر.

ثانيًا: الإخلال بأركان الصلاة وواجباتها عمدًا بلا عذر.

ثالثًا: الاستناد لغير عذر، لأن القيام ركن في الصلاة.

رابعًا: رجوع المصلي عالمًا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة.

خامسًا: زيادة ركن فعلي في الصلاة، كالركوع مثلًا، فإن كان سهوًا فلا تبطل الصلاة وإن كان عمدًا بطلت الصلاة.

سادسًا: العمل الكثير عادة من غير جنس الصلاة لغير ضرورة. كالمشي، والحك، والتروح، فإن كثر متواليًا أبطل الصلاة، وإن قل لم

---

(١) **الافتراش** هو أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش، وينصب اليمنى. ومحله في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وكذلك في التشهد الأخير في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد.

(٢) التورك ورد على صفات ثلاث وهي:

١ ـ أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض.

٢ ـ أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذه اليمنى وساقها، ويجعل إليته على الأرض.

٣ ـ أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن ويجعل إليته على الأرض.

ومحله في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان.

يبطلها، «لحمله ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»(١).

سابعًا: السلام من الصلاة قبل إتمامها.

- فإن كان المصلي إمامًا أو منفردًا، وسلَّم قبل إتمام الصلاة متعمدًا بطلت صلاته، وإن سلم قبل إتمام صلاته ناسيًا، رجع ليقضي ما عليه إن لم يطل الفصل. وإن كان مأمومًا فسلَّم قبل إمامه عمدًا بلا عذر بطلت صلاته. فإن كان سهوًا أو جهلًا، لزمه أن يرجع إلى الصلاة ويسلم بعد تسليم إمامه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

ثامنًا: تعمد إحالة المعنى في القراءة سواءً كانت الفاتحة أو غيرها.

تاسعًا: العزم على قطع نية الصلاة، فإن عزم على قطع نية الصلاة بطلت الصلاة.

عاشرًا: القهقهة في الصلاة، وهي الضحك بصوت مرتفع يسمعه من حوله، فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن غلبه الضحك، بحيث لا يقدر على رده، فهو معذور لا تبطل صلاته.

الحادي عشر: الكلام في الصلاة عمدًا لغير مصلحة الصلاة، فإن كان سهوًا أو عن جهل فلا تبطل.

الثاني عشر: أن يتقدم المأموم على الإمام لغير ضرورة، أما إن كان هناك ضرورة، كأن يمتلئ المسجد في يوم الجمعة ويصلي الناس أمام الإمام فلا تبطل.

الثالث عشر: الأكل والشرب عمدًا، فإن كان يسيرًا عرفًا أو بلع ما بين أسنانه فلا تبطل.

---

(١) رواه مسلم (٥٤٣).

باب: مكروهات الصلاة

❖ **يكره في الصلاة ما يلي:**

١ ـ ترك قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين. لأن النبي ﷺ كان يقرأ بسورة من القرآن بعد سورة الفاتحة في ركعتي الفجر، والركعتين الأوليين من بقية الصلوات المفروضة.

٢ ـ التفاته برأسه أو بصره بلا حاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها لأن النبي ﷺ قال «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[١]، فإذا كان التفاته لحاجة وكان يسيرًا فلا بأس.

٣ ـ تغميض العين لغير حاجة لأنه خلاف السنة، فإن كان لحاجة، كما لو كان في قبلته ما يحول بينه وبين الخشوع فلا يكره.

٤ ـ رفعُ البصرِ إلى السماء: لحديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[٢].

٥ ـ النظر إلى ما يلهيه، لحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي[٣] هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[٤].

٦ ـ حمل ما يشغله عن صلاته، فإن كان ما يحمله لا يشغله في صلاته فلا بأس لحمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب رضي الله عنها[٥].

٧ ـ الافتراش: وهو أن يفرش ذراعيه على الأرض حال السجود،

---

(١) رواه البخاري (٧٥١).

(٢) رواه مسلم (٤٢٨).

(٣) **الخميصة**: كساء مربع له أعلام، **والأنبجانية**: كساء غليظ.

(٤) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٥) سبق تخريجه.

لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[(١)].

٨ ـ العبث في الصلاة: وهو الحركة، بيدٍ أو رجلٍ أو لحيةٍ أو ثوبٍ أو غير ذلك، ما لم يكن كثيرًا متواليًا، فإن كان كذلك فإنه يبطلها.

٩ ـ التخصر: وهو أن يضع يديه على خاصرته[(٢)] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا»[(٣)].

١٠ ـ التثاؤبُ في الصلاة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[(٤)].

١١ ـ استقبال النار: لما في ذلك من التشبه بالمجوس عباد النار، أما الجمر كالمبخرة أو الدفايات أمام الناس فلا تدخل في الكراهة.

١٢ ـ مسحُ الحصَى وتسويته أكثر من مرة: لحديث مُعَيْقِبٍ ابن أَبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوي الترابَ حيثُ يسجد: «إنْ كُنت فاعلًا فواحِدةً»[(٥)].

١٣ ـ فرقعة الأصابع: لأن فعل ذلك من العبث، ولما في ذلك من التشويش على من حوله فعن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففقَّعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمَّ لك. تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»[(٦)].

١٤ ـ تشبيك الأصابع من حين خروجه إلى الصلاة، حتى يفرغ منها،

---

(١) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٢) **الخاصرة:** هي المكان الذي فوق رأس الورك من الإنسان.
(٣) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).
(٤) رواه مسلم (٢٩٩٥)
(٥) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٩): سنده حسن.

لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ»(١).

١٥ ـ كف الثوب: وهو جمع الثوب لئلا يقع على الأرض عند السجود. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»(٢).

١٦ ـ الصلاة بحضرة طعام يشتهيه، أو وهو يدافعه الأخبثان، لحديث عائشة لأن النبي ﷺ قال «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٣).

١٧ ـ الإقعاء: وهو أن ينصب قدميه ويضع أليتيه على عقبيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «نَهَانِي رسول الله ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: وذكر منها: وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ»(٤).

باب: ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

❖ أولًا: ما يستحب فعله في الصلاة:

ـ للمصلي رد المار من أمامه إذا كان قريبًا منه لقول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(٥).

ـ فإذا كان أمام المصلي سترة، فيحرم المرور بينه وبين سترته، فإن لم يكن له سترة، فلا بأس أن يمر من وراء محل سجوده، وقدَّر العلماءُ ذلك بثلاثة أذرع من موضع قدم المصلي.

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه مسلم (٥٦٠).
(٤) رواه ابن ماجه (٨٩٥) (٨٩٦)، وحسّنه الألباني في صفة الصلاة ص(٢٣٦).
(٥) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

- واتخاذ السترة سنة في حق المنفرد والإمام لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[١] وأما المأموم، فسترته سترة إمامه، ويسن أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل، أي: قدر ذراع، ويجزئ كل شيء مرتفع.

- وإذا عرض للمصلي أمر، كاستئذان عليه، أو سهى إمامه، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة، فله التنبيه على ذلك، بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة، لقوله ﷺ «إِذَا نَابَكُمْ شيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[٢].

❖ ثانيًا: ما يباح فعله في الصلاة:

- ولا يكره السلام على المصلي، وللمصلي الرد عليه بالإشارة وذلك بأن يبسط يده لا باللفظ لحديث جابرٍ رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَني لحاجةٍ، ثم أدركتُه وهو يسيرُ، فسلمتُ عليه فأشارَ إليَّ، فلمَّا فرَغَ دعاني فقال: «إنَّك سلمتَ عليَّ آنفًا وأنا أُصلِّي» وفي رواية: فلمَّا انصرف قال: «إنَّه لم يَمنعْني أن أردَّ عليك إلَّا أني كنتُ أُصلِّي»[٣].

- وللمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة، فقد قرأ النبي ﷺ في ركعة من قيامه بالبقرة، وآل عمران، والنساء، وله أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين، ويجوز له قراءة أواخر السور وأواسطها أحيانًا، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من راتبة الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجة (٩٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩٥).

(٢) رواه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٤٠).

﴿كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . .﴾ [آل عمران: ٦٤]، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

- وللمصلي أن يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب، وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة، وله أن يصلي على النبي ﷺ عند ذكره، لتأكد الصلاة عليه عند ذلك.

- ولا حرج على المصلي أن يتحرك حركة من أجل مصلحة الصلاة مثل أن يتصل متصل بهاتف المنزل فيرفع سماعة الهاتف فيقول سبحان الله، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل أنه يصلي، ولو طرق بابه فلا حرج أن يتقدم قليلًا أو يتأخر ووجهه جهة القبلة ثم يفتح له، فعن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشَى ففَتَح لي، ثم رَجَع إلى مُصلَّاه»[(١)].

- ولا حرج على المصلي أن يُدْخِل يده في جيبه لإغلاق الجهاز، بل ربما يكون ذلك مطلوبًا إذا كان يصلي في المسجد، وصوت الجرس يؤذي المصلين ويشوش عليهم.

باب: سجود السهو

- يجب سجود السهو عند الزيادة أو النقص أو الشكّ في أركان الصلاة وواجباتها أو عدد الركعات، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لعموم الأدلة.

❖ ويشرع سجود السهو في الحالات التالية:

الحال الأولى: الزيادة في الصلاة وهي: إما زيادة أفعال وإما زيادة أقوال:

فإذا زاد فعلًا في الصلاة سهوًا وكان الفعل من جنس الصلاة، كأن يزيد ركوعًا أو سجودًا، فيسجد للسهو وجوبًا، لقوله ﷺ في حديث

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٢)، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢٢).

ابن مسعود رضي الله عنه: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ... : فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1].

وأما زيادة الأقوال سهوًا، كالقراءة في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثلاثية من المغرب، فله أن يسجد وله أن يترك.

- فإن كانت الأفعال والأقوال من غير جنس الصلاة كالأكل والشرب والحركة الكثيرة والكلام، فلا يشرع لها سجود السهو، وإن كانت عمدًا بطلت الصلاة.

- وإن زاد الإمام ركنًا ناسيًا، كما لو قام لركعة خامسة من الرباعية مثلًا، أو زاد سجودًا: وجب على المأموم تنبيهه، فإن لم يرجع، لم يجز للمأموم متابعته، ويبقى جالسًا ويتشهد ويسلم، فإن تابعه عالمًا بأن هذه الركعة هي الخامسة بطلت صلاته، وإن تابعه جاهلًا أو ناسيًا، فصلاته صحيحة.

- وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة، فإن لم يطل الفصل، وهو باقٍ على طهارته أتى بركعة كاملة وسجد للسهو بعد السلام، وإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من جديد، فإن كان المتروك في الركعة الأخيرة أتى به وبما بعده ثم يسلم ويسجد للسهو.

الحال الثانية: النقص في الصلاة. وهذا لا يخلو من أمور:

الأول: أن يكون المتروك ركنًا: فإن كان هذا الركن تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان ركنًا غير تكبيرة الإحرام، كركوع أو سجود ونحوهما، وتذكر قبل أن يصل إلى موضعه في الركعة التي تليها عاد وجوبًا فأتى به وبما

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

بعده، وإن تذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها.

الثاني: نقص في الواجبات: فإن كان المتروك واجبًا من واجبات الصلاة كالتشهد الأول، وتكبيرات الانتقال، وقول: سمع الله لمن حمده، فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله، وقبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، كمن قام ناسيًا التشهد الأول، ثم ذكر قبل أن يستتم قائمًا، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

الثالث: نقص في السنن: كدعاء الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه ونحو ذلك، فإن كان تركه عامدًا فلا شيء عليه. وإن كان تركه ناسيًا وكان من عادته الإتيان به استحب له السجود قبل السلام.

الحال الثالثة: الشك في الصلاة، وله أحوال:

الأول: أن يشك في الصلاة ويمكنه التحرّي أو غلبة الظنّ فيعمل بما غلب على ظنّه ويسجد للسهو بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(١).

الثاني: أن لا يترجح عنده شيء، فيبني على الأقلّ ويسجد للسهو قبل السلام، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

ـ **ومحل سجود السهو:** إما أن يكون قبل السلام أو بعده. فيكون قبل السلام في حالتين:

الأولى: إن كان عن نقص لحديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1]. فإنه ﷺ لما ترك التشهد الأول سجد قبل السلام.

الثانية: إذا شك ولم يترجح له شيء فيبني على اليقين كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

❖ ويكون سجود السهو بعد السلام في ثلاث حالات:

الأولى: إن كان عن زيادة كما لو زاد ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بنَا رَسولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ، إمَّا الظُّهْرَ، وإمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إلَيْهَا مُغْضَبًا، وفي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعُمَرَ، فَهَابَا أنْ يَتَكَلَّمَا، وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النبيُّ ﷺ يَمِينًا وشِمَالًا، فَقالَ: «ما يقولُ ذُو اليَدَيْنِ»؟ قالوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ ورَفَعَ. قالَ: وأُخْبِرْتُ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّه قالَ: وسَلَّمَ»[2].

الثانية: إذا شك وترجح له شيء كما لو شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا وترجح له أنها ثلاث فيأتي بركعة ويسجد للسهو بعد السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٣)، واللفظ للبخاري.

الثالثة: إذا نسي سجود السهو الذي قبل السلام ولم يذكره إلا بعد أن سلم فيأتي به بعد السلام ويسلم.

- ومتى سها المأموم في صلاته فسهوه يتحمّله الإمام، فلا يسجد للسهو.

- ومن كان مسبوقًا وقد فاتته ركعة فأكثر مع إمامه، فإنه يتابع إمامه إذا سجد قبل السلام، ثم يسجد للسهو مرة أخرى، لأن سجوده الأول مع إمامه كان في غير موضعه.

- وإذا كان المأموم مسبوقًا، وسها الإمام في الجزء الذي لم يدركه المأموم، فإن سجد الإمام قبل السلام، تابعه المأموم، ثم أتم صلاته، ولا يلزمه السجود مرة أخرى لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه، وإن كان محل سجود السهو بعد السلام فلا يتابعه إذا سجد، ولكن يقضي ما فاته ويسلم، ولا يسجد للسهو.

- وصفة سجود السهو كصفة سجود الصلاة، فيشرع فيه من الذكر ما يشرع في سجود الصلاة.

- ومتى كثر عند الإنسان الشك بحيث صار ملازمًا له، أو شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إلى الشك.

باب: الذكر بعد الصلاة

- وإذا سلم المصلي من الصلاة، سن له أن يستغفر الله ثلاثًا ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام»[(١)]، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[(٢)] «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

---

(١) رواه مسلم (٥٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٩٤).

لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(١)]، ثم يسبح الله، ويحمده، ويكبره ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[(٢)]. وله أن يسبح الله ويحمده، ويهلله، ويكبره خمسًا وعشرين. وله أن: يسبح الله عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبره عشرًا.

- وإذا فرغ من هذه الأذكار، يقرأ آية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، ويستحب تكرار قراءة هذه السور الثلاث بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

- ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة، لكن لا يكون بصوت جماعي، وإنما يرفع به كل واحد صوته منفردًا.

- ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات يوم القيامة، ولا بأس أن يسبح بأي وسيلة مباحة ليستعين بها على ضبط التسبيح، كالسبحة، وخاتم التسبيح وغيره، والتسبيح باليد أفضل.

باب: صلاة التطوع

- المراد بالتطوع في اصطلاح الفقهاء: كل ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام.

- والتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم، لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وغيرها وقد

---

(١) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

قال ﷺ «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّك لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»(١).

❖ **وصلاة التطوع على نوعين:**

الأول: النوافل المقيدة وهي:

١ ـ صلاة الكسوف والاستسقاء وستأتيان في فصلين مستقلين.

٢ ـ صلاة الوتر: وهي سنة مؤكدة، فعن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ؟ فَقَال: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»(٢) ولفظ مسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»(٣)، ولو كان الوتر واجبًا لكانت الصلوات الواجبة ستًا.

ـ ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة سواء فعلت في وقتها أو وقت المغرب مجموعة معها، ويستمر إلى طلوع الفجر الثاني، والوقت المستحب لها آخر الليل لمن يثق من قيامه في آخر الليل، ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل، فإنه يوتر قبل أن ينام.

ـ وأقل الوتر ركعة واحدة، لقول النبي ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٤) لكن الأفضل أن تكون مسبوقة بالشفع، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، وله أن يوتر بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٨).
(٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٣) رواه مسلم (١١).
(٤) رواه مسلم (٧٥٢).

- وصفة الايتار بثلاث أن يصليها ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها، وله أن يوتر بثلاث ركعات يسردها بتشهد واحد، وسلام واحد. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ»(١).

- وصفة الايتار بخمس أن يسرد خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرها، ويتشهد ويسلم، وصفة الايتار بسبع أن يوتر بسبع ركعات لا يجلس إلا في آخرها، ويتشهد ويسلم، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»(٢).

- وإن صلى سبع ركعات بتشهدين بعد السادسة والسابعة، وبسلام واحد جاز لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا كَبر وضعُف أوترَ بسبعِ ركعات، لا يَقعُد إلَّا في السادسة، ثم ينهضُ ولا يُسلِّم فيُصلِّي السابعةَ، ثم يُسلِّم تسليمةً، ثم يُصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ»(٣).

- وصفة الايتار بتسع أن يسرد ثمانيًا، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم، ثم يقوم، فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم، لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إلا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»(٤).

- ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾،

---

(١) رواه النسائي (١٦٩٨) قال النووي في المجموع (٤/٧): رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

(٢) رواه النسائي (١٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٧١٤).

(٣) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٤٢).

(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(١).

ـ ويستحب أن يقنت بعد الركوع في الوتر ويرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»(٢) إلى آخر الدعاء الوارد، لكن لا يداوم على القنوت، لأن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل لم يذكروا قنوته.

ـ وقنوت النوازل سنة مؤكدة لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النَّبِيّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم»(٣). وهو مشروع في الصلوات الخمس كلها، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه»(٤).

ـ ومن فاته الوتر ليلًا استُحبَّ له أن يقضيه ضحى شفعًا، فإذا أراد أن يوتر بخمس ثم نام عنها صلى ستًّا، لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٥).

٣ ـ صلاة التراويح: وهي سنة مؤكدة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِهِ»(٦)، وفعلها جماعة في المسجد

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٢) واللفظ له، والنسائي (١٧٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي، (٤٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧)

(٤) رواه أبو داود (١٤٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٤٣).

(٥) رواه مسلم (٧٥٢).

(٦) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

أفضل، وعدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة، لقول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١) وإن صلى أكثر من ذلك فلا حرج فالأمر في ذلك واسع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢).

- ووقت التراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، سواء صليت العشاء في وقتها أو مجموعة مع المغرب.

٤ ـ السنن الرواتب مع الفرائض:

وهي ثنتا عشرة ركعة. أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»(٣).

- وفعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد، لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(٤).

- وآكد الرواتب ركعتا الفجر، لقول عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»(٥).

- ويسن في ركعتي الفجر تخفيفهما وأن يقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وله أن يقرأ في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا . . .﴾ [البقرة: ١٣٦]،

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٣)، والترمذي (٣٨٠) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (٧٣١).

(٥) رواه البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٧٢٣).

ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا . . . ﴾ [آل عمران: ٦٤] كما ثبت ذلك بالسنة.

ـ ومن فاته شيءٌ من السنن الرواتب لعذر سن له قضاؤها، فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

٥ ـ صلاة الضحى:

ـ وهي سنة مؤكدة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[2].

ـ وأقل صلاة الضحى ركعتان، وأما أكثرها، فلم يرد نص في تحديده، فله أن يصليها أربع ركعات، أو ست ركعات، أو ثمان ركعات، أو أكثر، لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»[3].

ـ ووقت صلاة الضحى يبتدئ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، أي بعد طلوع الشمس بما يعادل خمس عشرة دقيقة، إلى قبيل وقت صلاة الظهر، والأفضل أن تصلى إذا اشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[4].

٦ ـ سنة الوضوء:

ـ يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين عقب فراغه من الوضوء لقول

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩٤٨).
(٢) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٣) رواه مسلم (٧١٩).
(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِل بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(١).

- والمشروع أن تكون سنة الوضوء عقب الوضوء مباشرة، فإن تأخرت عن الوضوء بوقت طويل، فقد فات وقتها.

- ومن توضأ ودخل المسجد بعد الأذان وصلى ركعتين ناويا بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسنة الفريضة أجزأه ذلك عن الثلاث.

٧ ـ تحية المسجد:

- يسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

- وتحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم.

٨ ـ سنة الطواف:

يسن لمن طاف بالبيت، أن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم، وهما مشروعتان في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٣).

٩ ـ إعادة الجماعة:

ومن صلى المكتوبة ثم ذهب إلى مسجد آخر لحاجة فوجدهم يصلون، استحب له إعادة الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية، وإن كان وقت نهي: لأن النبي ﷺ صلى الصبح، فرأى رجلين لم يصليا معه فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤).

(٣) رواه الترمذي (٨٦٨) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٨٦٨).

تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قال: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

- ولا يجوز له أن يصليها ينوي بها الفرض وإن كان قد صلى منفردًا، لنهي النبي ﷺ أن تعاد صلاة فريضة في يوم مرتين(٢).

- ولا بأس أن يُصلي الإنسان مع شخص منفرد بعد أن صلى الفريضة في جماعة ينوي بذلك الصدقة عليه، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»(٣).

- وإن كانت الصلاة المعادة صلاة المغرب صلاها على هيئتها ولا يزيد شيئًا، عملا بأمر النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أدركتَ معهم فصلِّ ولا تقُلْ: إنِّي صليتُ، فلا أُصلِّي»(٤).

١٠ ـ سجود التلاوة:

- يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وهو ليس بصلاة، فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، ويقول فيه ما يقوله في سجود الصلاة: فيقول: «سبحان ربي الأعلى» وإن زاد عليها «سَجدَ وجهي للَّذي خلقَهُ وصوَّرهُ وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ بِحَولِهِ وقوَّتِهِ»(٥) فحسن.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧٤).

(٤) رواه مسلم (٦٤٨).

(٥) رواه الترمذي (٥٨٠) والنسائي (١١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٧٣).

- ولا تكبير لسجود التلاوة عند الخفض أو الرفع، ولا تشهد ولا تسليم إذا كان خارج الصلاة لعدم ثبوت ذلك، فإن كان في الصلاة كبر له في السجود والرفع منه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[(١)].

١١ ـ سجود الشكر:

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم أو زوال النقم سواء حصلت للمسلمين عامة، أو حصلت له خاصة، لفعل النبي ﷺ حينما بشِّر بإسلام همدان[(٢)]، وفعل كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو يحكي قصة توبته[(٣)].

- ولا تشرع صلاة التسابيح والحديث الوارد فيها ليس بثابت، وقد ذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

النوع الثاني: التطوع المطلق.

- وهو الذي لم يقيد بزمان ولا مكان ولا حال، وهو مشروع في الليل والنهار ما عدا أوقات النهي. وتطوع الليل أفضل لقول رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[(٤)].

- ويستحب لمن قام من الليل أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[(٥)].

- وصلاة الليل مثنى مثنى فيسلم من كل ركعتين، فإن نسي فيها فقام إلى ثالثة ثم تذكر ذلك لزمه الرجوع لقوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»[(٦)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠٢)، وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٤٤) و(١/ ٣٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) رواه مسلم (١١٦٣).

(٥) رواه مسلم (٧٦٧).

(٦) سبق تخريجه.

باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

❖ **وهي أوقات خمسة:**

الأول: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(١).

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويقدر بخمس عشرة دقيقة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ»(٢).

الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول، لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، لقوله ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٣).

الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب لما تقدم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

- ويجوز في أوقات النهي قضاء الفرائض الفائتة لعموم قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيَها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(٤).

- والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له

(١) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).
(٢) رواه مسلم (٨٣١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ لمسلم.

التنفل ومن صلى العصر فليس له ذلك. أما بعد صلاة الفجر فلا يسن إلا سنتها لمن فاتته قبل الصلاة.

- ويجوز فيها فعل ذوات الأسباب كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وإعادة الجماعة، وقضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر. وغير ذلك، للأدلة الدالة على فعل هذه الصلوات دون التقييد بزمن.

باب: صلاة الجماعة

- صلاة الجماعة فرض على الرجال في الحضر والسفر لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فلم يرخص للمسلمين في تركها حال الخوف.

- والمتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون معذورًا بمرض أو خوف ونحو ذلك، وليس من عادته التخلف لولا العذر، فهذا يكتب له أجر من يصلي في جماعة لقوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

والحال الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر، فهذا إذا صلى وحده، صحت صلاته، لكنه آثم وعاص، وإذا استمر على ذلك صار فاسقًا تسقط ولايته وشهادته.

- وأقل الجماعة اثنان لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ»(٢).

- وتنعقد الجماعة بالأنثى، فمن فاتته الصلاة وأمّ زوجته فإن الجماعة تنعقد بذلك ويكون موقف المرأة خلف الإمام، سواء كانت واحدة أو أكثر.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

- وتصح مصافة الصبي المميز في الفرض والنفل، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمَ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»(١).

- ويجوز للمرأة أن تصلي في المسجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(٢).

- وصلاتها في بيتها منفردة أفضل من صلاتها جماعة في المسجد، لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٣).

- وإذا أقيمت صلاة الجماعة في البيت فالأفضل للمرأة أن تصلي معهم ولا تصلي منفردة، سواء كانت الجماعة نساءً أو رجالًا من محارمها.

- والأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم.

- ويحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب إلا بإذنه، وعلى الإمام مراعاة حق المأمومين، فلا يتأخر عليهم، ولا يطيل الصلاة بهم بل يقتدي بأضعفهم، وعلى المأمومين مراعاة حق إمامهم، فلا يقدمون للصلاة بهم غيره، وينبغي أن ينتظروه ما لم يشق ذلك عليهم، لقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»(٤).

- وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٢) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).
(٣) رواه أبو داود (٥٦٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥١٥).
(٤) رواه البخاري (٥٧٥) ومسلم (٢٢٢).
رواه البخاري (٥٨٠).

فَلا صَلاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[(١)]، وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة النافلة قد أحرم بها فليتمها خفيفة.

- وتدرك الجماعة بإدراك ركعة لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[(٢)]، وتدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام.

فصل

من أحكام صلاة المسبوق:

- من أدرك الإمام راكعًا، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية هي تكبيرة الركوع، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام، أجزأته عن تكبيرة الركوع.

- ويدرك المأموم الركوع إذا اجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ، فإن شك في إدراك الركوع، وغلب على ظنه إدراكه اعتد بهذه الركعة، وإذا لم يغلب على ظنه شيء أتى بركعة، ولم يعتد بتلك الركعة.

- وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة، دخل معه، لحديث أبي هريرة ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الصَّلاةَ وَنَحْنُ فِي سُجُودٍ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا»[(٣)]، فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية، قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية.

- وما أدركه المسبوق مع الإمام، فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها، لقوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٧١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٨٩٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤٩٦).

(٤) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

ـ وإذا كانت الصلاة جهرية، فلا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الركعات التي يجهر بها الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أما إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المأموم لا يسمع الإمام، فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في هذه الحال.

فصل

وللمأموم في متابعته للإمام أربع أحوال:

الأولى: أن يسبق المأموم الإمام، فإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن سبقه في غيرها فإن كان عالمًا ذاكرًا فصلاتُه باطلة، لقوله ﷺ: «أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟! أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(١)، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاتُه صحيحة.

الثانية: أن تتوافق حركة المأموم مع إمامه في الانتقال فهذا مكروه، إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته.

الثالثة: أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر، فهذه لا تجوز لما فيها من ترك الاقتداء.

الرابعة: أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام، فهذه هي المتابعة المشروعة التي يحصل بها الاقتداء.

فصل

❖ في أحكام الإمامة:

ـ الأولى بالإمامة الأقرأ (أي الأحفظ) لكتاب الله، العالم بفقه صلاته وما يلزم فيها كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، فإذا استووا في القراءة،

---

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

قدم الأعلم بالسنة، فإذا استووا فالأقدم هجرة، فإذا استووا فالأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًّا لقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ـ وفي رواية: فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)].

- ويستثنى مما سبق السُّلطانُ أو نائبُه، وإمام المسجد الراتب، وصاحبُ البيت، فلا يَتقدَّم عليهم أحدٌ في الإمامة، إلَّا بإذنهم لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

- وتكره الصلاة خلف الفاسق، ولا ينبغي أن يتخذ إمامًا مع القدرة على إمامة غيره.

- وتصح إمامة العاجز عن ركن كركوع، أو سجود أو قعود، أو قيام، والأولى إمامة القادر على فعل الأركان؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.

- وإذا صلى المحدث بالناس إمامًا، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاته باطلة، ويلزمه إعادتها.

- وإن علم بالحدث في أثناء الصلاة، لزمه الخروج منها، واستخلاف من يصلي بهم، أو يتمون لأنفسهم فرادى.

- ومن صلى بالناس وعليه نجاسة فإن لم يعلم بها إلا بعد انتهاء الصلاة، فصلاته ومن خلفه صحيحة، وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن تمكن من إزالتها، أزالها وأتم صلاته، وإن لم يتمكن من إزالتها، استخلف من يصلي بالناس.

- ومن لا يحسن قراءة الفاتحة لا ينبغي أن يجعل إمامًا، إلا بمثله، فإن

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠).

كان يسقط حرفًا، كترك التشديد في إيّاك، أو يخطئ خطأً يغير المعنى كما لو قال: (إياكِ نعبد) بكسر الكاف، وكان قادرًا على إصلاح هذا الخطأ، فلا تصح الصلاة خلفه. فإن كان عاجزًا عن إصلاح الخطأ، صحت الصلاة خلفه، والأولى أن لا يقدم للإمامة.

- ويكره أن يؤم الرجل قومًا أكثرهم يكرهه بحق، لقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(١).

- ولا حرج في إمامة المتنفل بالمفترض، فقد ثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء إمامًا(٢). فتكون له نافلة ولهم فريضة.

- ويجوز أن يبدأ المصلي صلاته وحده ثم يصير إمامًا إذا التحق به آخر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(٣)، ويجوز له أيضًا أن يبدأ صلاته إمامًا ثم يصير مأمومًا لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، حينما تقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس، وفيه قوله: «ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبو بَكْرٍ حتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى»(٤)، وكذا يجوز الانتقال من الائتمام إلى الانفراد لعذر لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة... إلى أن قال: «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً»(٥)، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

(١) رواه الترمذي (٣٦٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٧).
(٢) رواه البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥).
(٣) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٥) رواه البخاري (٦١٠٦).

- وإذا دخل مأموم ليصلي صلاة جهرية خلف من يصلي النافلة، فإن الإمام يخير بين الجهر والإسرار، أما إذا نوى صلاة النافلة من أولها إمامًا فإنه يجهر.

- ويجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضئ، إذا تيمم لعذر شرعي عن الحدث الأصغر أو الأكبر.

- ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم، كمن يصلي الظهر خلف إمام يصلي العصر.

- والسنة في حق الإمام التخفيف في الصلاة مع الإتمام، لحديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[(١)]. ويُكره أن يخفف تخفيفًا لا يتمكن معه المأموم من الإتيان بالمسنون، كقراءة السورة بعد الفاتحة، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

- ويستحب للإمام إذا أحسَّ بداخلٍ وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل ويدرك الركعة مالم يشق الانتظار على المأمومين.

- وإذا كان المأموم واحدًا، فإنه يقف عن يمين الإمام، ويكون محاذيًا له غير متأخر عنه لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ..»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧).

- وإن تأخر المأموم عن الإمام تأخرًا كثيرًا، بحيث يخرج عن كونه واقفًا عن يمينه، وإنما يكون خلفه، فحكمها حكم صلاة المصلي منفردًا خلف الصف، فتكون باطلة لحديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يصلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَهُ فأمرَهُ أن يُعيدَ الصَّلاةَ»(١).

- فإن كان هناك عذر كأن يكون الصف مكتملًا ولم يحصل له مكان يصلي فيه فالأولى ألا يجذب أحدًا ليقف بجانبه، وإن أمكن أن يصف عن يمين الإمام فهو أولى، وإلا جاز له أن يصلي خلف الصف ولو كان وحده، وصلاته صحيحة لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

- كذا من كان مريضًا وخشي أن يصيب غيره أو خشي من أن يصاب من غيره كما كان الحال زمن كورونا، فصلى منفردًا خلف الصف فصلاته صحيحة؛ لأنه إن ترك واجبًا؛ فقد تركه لعذر.

- ومن وقف عن يسار الإمام، فقد خالف السنة وصلاته صحيحة.

- وإذا كان المسجد واسعا، فالسنة أن يتقدم الإمام ويصلي المأمومون خلفه، وإن لم يمكن بأن كان المكان ضيقًا، فلا بأس أن يقف بعضهم عن يمين الإمام، وبعضهم عن يساره.

فإن كان المأمومون اثنين فالسنة أن يصفَّا خلفه إذا تيسر ذلك؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه قوله: «ثُمَّ جِئْتُ حتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ بيَدِي فأدَارَنِي حتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عن يَسَارِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»(٢)، فإن كان المكان ضيقًا، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره لحديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنه قال: «استأذن

(١) رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠).

عَلقَمةُ والأسودُ على عبدِ اللهِ وقد كُنَّا أطَلْنا القُعودَ على بابِه، فخرَجَت الجاريةُ فاستأذَنَت لهما، فأذِنَ لهما، ثمَّ قام فصلَّى بيني وبينه، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فعَل»[(١)].

- ولا يجوز للرجال ولا للنساء أن يصلوا في بيوتهم واحدًا أو أكثر مؤتمين بصلاة الإمام في المسجد، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها.

باب: صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المرضى، والمسافرون، والخائفون.

❖ أولًا: صلاة المريض:

١ ـ يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائمًا، فإن كان لا يستطيع القيام إلا بأن يتكئ على عصًا أو يستند إلى حائط لزمه القيام؛ فإن كان لا يستطيع القيام بذلك صلى جالسًا، والأفضل أن يكون متربعًا لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[(٢)].

٢ ـ فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسًا صلى على جنبه مستقبلًا القبلة بوجهه، لحديث عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(٣)]؛ والجنب الأيمن أفضل لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٤)]، فإن

---

(١) رواه أبو داود (٦١٣) واللفظ له، والنسائي (٧٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦١٣).

(٢) رواه النسائي (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة (١٢٣٨).

(٣) رواه البخاري (١١١٧)، ومسلم (٧٣١).

(٤) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

٣ ـ فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلًا ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه للقبلة صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه.

٤ ـ ويجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع فإنه يومئ بالركوع والسجود برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأومأ بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأومأ بالركوع، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وقال: «صَلِّ بِالأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»(١).

٥ ـ فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود صلى بقلبه: فيكبِّر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، لأن الصلاة لا تسقط عنه بأي حال ما دام عقله معه.

٦ ـ يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

٧ ـ ومن صلى على كرسي في الصف، فلا يخلو موضع الكرسي من حالين:

الأولى: أن يجلس على الكرسي في صلاته كلها:

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٣).

ففي هذه الحالة عليه أن يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين، مراعيًا موضع الجلوس، بحيث يحاذي المصلين بمنكبيه.

الثانية: أن يجلس على الكرسي في ركوعه أو سجوده فقط دون القيام:

فعليه أن يحاذي الصف عند قيامه، ويجعل الكرسي خلف الصف في موضع لا يتأذى به من خلفه من المصلين.

❖ ثانيًا: صلاة المسافر:

- يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين، والقصر أفضل من الإتمام، لحديث عائشة ﵂: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[(١)].

- ويجوز له القصر إذا تجاوز بنيان بلده، لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربًا في الأرض ولا مسافرًا، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

- والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يومًا وليلة، ويقدر بنحو ثمانين كيلو متر تقريبًا.

- وإن صلى مسافر خلف مقيم، لزمه الإتمام إن أدرك من صلاته ركعة فأكثر.

- ولا تشترط نية القصر عند بدء الصَّلاة، وإنما يُشترط وجود سبب الجمع والقصر، فمن دخل في الصلاة الرباعية ولم ينوِ القصر صحت صلاته؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر.

- وإذا نزل المسافر في أثناء سفره، فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، وإن جمع فلا بأس.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

- ويشترط لمن جمع في وقت الأولى وجود العذر عند الإحرام بالثانية، والموالاة بين الصلاتين، بحيث لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا.

- ويشترط لمن جمع في وقت الثانية نية الجمع في وقت الأولى، ووجود العذر إلى دخول وقت الثانية، فإذا زال العذر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع.

- ومن أُبيح له الجمع، فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبمزدلفة جمع التأخير بين المغرب والعشاء، لفعله ﷺ.

- ويجب على من يصلي الفريضة في طائرة ونحوها، ويخشى خروج الوقت قبل نزوله أن يستقبل القبلة إن استطاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من قيام وركوع، وسجود وطمأنينة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وما لا يقدر عليه لا يكلف به.

وإن لم يقدر على استقبال القبلة، لم يجب عليه استقبالها، وصلى على حسب حاله، فإن لم يتمكن من الركوع والسجود، أومأ بالركوع قائمًا إن تمكن من القيام، وبالسجود قاعدًا، فإن تمكن من النزول في الوقت، أو كانت الصلاة تجمع لما بعدها وتمكن من النزول في وقت المجموعة، انتظر حتى ينزل فيصلي صلاة تامة.

❖ ثالثًا: صلاة الخوف:

- تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين، أو خيف هجوم العدو على المسلمين لقوله تعالى: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ . . .﴾ [النساء: ١٠١]، ولا تجوز في قتال محرم.

- وقد صلاها النبي ﷺ عدة مرات بصفات مختلفة، أيها فعل جاز.

ومن هذه الصفات:

الصفة الأولى:

إذا كان العدو في جهة القبلة يُصف المأمومون كلهم خلف الإمام، ثم يسجد مع الإمام الصف الذي يليه فقط، ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو، فإذا نهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم يقومون، فيتقدمون إلى مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول مكانهم، فإذا ركع، صنعت الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا. دليل هذه الصفة حديث جابرٍ ﵁ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»(١).

الصفة الثانية:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة يقسمهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس، وطائفة يصلي بها ركعةً تنوي مفارقته، وتتم لنفسها ركعةً، ثم تتشهد وتسلم، وتحضر الطائفة الأخرى فتصلي معه الثانية، فإذا جلس للتشهد أتمت لنفسها

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠).

ركعةً أخرى، فإذا تشهدت سلم بهم؛ لأنها مؤتمة به، فالأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وعن صالح بنِ خَوَّات ابنِ جُبَير رضي الله عنه، عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذات الرِّقاع صلاةَ الخوف: «أنَّ طائفةً صَفَّت معه، وطائفةً وِجاهَ العدوِّ فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبَت قائمًا وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةُ التي بَقِيتْ من صلاتِه، ثم ثبَت جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم»[١].

الصفة الثالثة:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة يجعلهم الإمام فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تُصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتينِ ركعة، ثم تنصرِف وهي في صلاتها إلى مكانِ الفرقة الأخرى، وتَجيء الأُخرى إلى مكان هذه، فتُصلِّي معه الركعة الثانية، ثم يسلم ثم تنصرف الطائفة الثانية وهي في صلاتها تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأولى وتتم صلاتها، ثم تذهب تجاه العدو وتأتي الطائفة الثانية فتتم صلاتها. دليل ذلك حديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رسولُ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقامِ أصحابِهم، مُقبِلينَ على العدوِّ، وجاء أولئك، ثم صَلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ، ثم قضَى هؤلاءِ ركعةً، وهؤلاءِ ركعةً»[٢].

الصفة الرابعة:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة يجعل الإمام الجيش فرقتين: فرقة في وجه العدو، وفرقة يحرم بها، ويصلي بها جميع الصلاة، فإذا سلم بها ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الفرقة الأخرى فيصلي بها تلك الصلاة مرةً ثانيةً،

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٤٠).

وتكون له نافلةً، ولها فريضةً، دليل هذه الصفة حديث أبي بَكرةَ ﵁ قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

الصفة الخامسة:

أنْ يُصلِّيَ الإمامُ الرُّباعية المقصورة تامَّةً، وتُصلِّي معه كلُّ طائفةٍ ركعتين بلا قضاءٍ للركعتينِ الأُخريين، فتكون الصلاةُ للإمام تامَّةً، ولهم مقصورةً، دليل ذلك حديث جابرٍ ﵁ قال: «أقبَلْنَا مع النبيِّ ﷺ حتى إذا كنَّا بذات الرِّقاع فنُودي بالصَّلاة، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تأخَّروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانتْ له ﷺ أربعُ رَكَعات، وللقوم ركعتانِ»[(٢)].

الصفة السادسة:

أن يصلي بكل طائفة ركعة، ولا تقضي فتكون للإمام ركعتين وللمأمومين ركعة ركعة. قال ابن قدامة: (الوجه السادس، أن يصلي بكل طائفة ركعة، ولا تقضي شيئًا؛ لما روى ابن عباس ﵄ قال: صلَّى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة[(٣)]... إلى أن قال: وسائر أهل العلم من علماء الأمصار، لا يجيزون ركعة، والذي قال منهم ركعة، إنما جعلها

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٤١٥) (١١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٣) رواه النسائي (١٥٣٣).

عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى)[١].

الصفة السابعة:

إذا كان الخوف شديدًا، ولم يمكن للإمام أن يصف المسلمين ويصلي بهم جماعة، وهذا يكون عند تلاحم الصفين، ونشوب القتال. ففي هذه الحال يصلي كل شخص كيفما أمكنه ذلك، مستقبلًا القبلة، أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذكر صفة صلاة الخوف، ثم قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[٢].

فصل

❖ والأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة هي:

أولًا: المرض لأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[٣]. وضابط المرض الذي يكون سببًا لإسقاط الجمعة والجماعة هو: ما يلحق معه حرج ومشقة لو ذهب للصلاة.

ثانيًا: المدافعة لأحد الأخبثين، والأخبثان هما: البول والغائط، ويلحق

---

(١) المغني (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٦).
(٢) رواه البخاري (٤٥٣٥).
(٣) رواه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠).

بهما الريح، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «لا صَلاة بِحَضْرَةِ طَعَام ولا وهُو يُدَافِعُه الأَخْبَثَان»[١].

ثالثًا: النوم أو النسيان: وذلك لما ثبت في الحديث: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فلْيُصلِّها إذا ذكَرَها فذلك وقتها»[٢].

رابعًا: إذا كان يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضررًا فيه.

خامسًا: إذا كان يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان ونحو ذلك.

سادسًا: إذا حصل له أذى بمطر، أو وحل، أو ثلج، أو جليد، أو ريح باردة شديدة.

سابعًا: تطويل الإمام تطويلًا زائدًا عن السنة فإن كان موافقًا للسنة فلا يعذر بالتخلف، أو كان إمام المسجد يسرع إسراعًا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن إن وجد مسجدًا آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجد.

ثامنًا: من كان بحضرة طعام يحتاج إليه لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»[٣].

تاسعًا: إذا كان يخاف فوات شيء يتضرر بفواته كرحلة بالطائرة أو القطار ونحوهما.

عاشرًا: إذا كان يخاف الضرر على نفسه من سبع ونحوه.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠).
(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٣) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (١٢٤٢).

باب: أحكام صلاة الجمعة

- يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(١).

- وصلاة الجمعة واجبة على كل مسلم ذكر، حر، بالغ، عاقل، مستوطن ببناءٍ، لا عذر له، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فلا تجب على الكافر لكفره، ولا على المرأة بالإجماع، ولا على غير البالغ العاقل لعدم تكليفه، ولا على مسافر سفر قصر لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، ولم يكونوا يصلون الجمعة.

- وصلاة الجمعة صلاة مستقلة، ليست بدلًا من الظهر، وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة، وهي أفضل من صلاة الظهر، وآكد منها، لأنه ورد على تركها زيادة تهديد، ولأن لها شروطًا وخصائص ليست لصلاة الظهر، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها، فإذا خرج وقتها صلاها ظهرًا بدلًا عنها.

- وليس للجمعة سنة قبلية، وأما البعدية فقيل ست، وقيل أربع، وقيل اثنتان، والراجح أنه إن صلاها في البيت فركعتان، وإن صلاها في المسجد فأربع أو ست.

- ومن دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، فإن كان الداخل يتمكن من الصلاة بعد الأذان وقبل الخطبة فالأولى متابعة المؤذن، وإلا صلَّى حال دخوله ولو لم يتابع المؤذن.

- ومن دخل المسجد والإمام يخطب، صلى ركعتين يوجز فيهما،

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤) (١٧).

لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(١) أي: يخففهما. فإن جلس، ثم قام ليأتي بهما فله ذلك، إن لم يطل الفصل.

- ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة، لكن يكره التحدث بأمور الدنيا أما في أثناء الخطبة فلا يجوز لأحد أن يتكلم لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢).

- ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، وكذلك يجوز لبعض المأمومين أن يكلمه وذلك للحاجة والمصلحة.

- وإذا عطس المصلي أثناء الخطبة حمد الله سرًّا، فإن جهر فسمعه أحد فلا يجوز له أن يشمته.

- ويستثنى من الكلام حال الخطبة الإمام، ومسؤولو الأمن، وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة لعظم المصلحة في ذلك.

- ومن يقوم بتسجيل خطبة الإمام يرخص له أن يقوم بمتابعة التسجيل وقت الخطبة وإصلاح ما يحتاج إليه في ذلك، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لعظم المصلحة فيه.

- وتسن الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، والتأمين على دعائه سرًّا، لئلا يشغل غيره.

- ولا يرفع الإمام يديه حال الدعاء، إلا في الاستسقاء، والاستصحاء، فإنه يسن للإمام والمأمومين، وفي غير الاستسقاء يشير بأصبعه.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

- ولا يجوز العبث حال الخطبة بيدٍ أو رجلٍ أو لحيةٍ أو ثوبٍ أو غير ذلك، لقوله ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[(١)].

- ولا ينبغي لمن حضر الجمعة أن يلتفت يمينًا وشمالًا، ويشتغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك، لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة، ولكن يتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة.

❖ ويشترط لصحة صلاة الجمعة شروط هي:

١ ـ الوقت، لأنها صلاة مفروضة فلا تصح إلا في وقتها، فإذا خرج وقتها ولم يصل لعذر أو نسيان أو نوم فلا يصليها جمعة، بل يصليها ظهرًا.

٢ ـ أن يكون المصلون ثلاثة فأكثر مستوطنين بمساكن مبنيَّة بما جرت العادة بالبناء به، فلا تصح في الصحراء.

- وإذا خرج أهل القرية إلى مكان بعيد عن القرية لأداء صلاة الجمعة للحاجة فتصح، لأن النبي ﷺ كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى وهو خارج القرية.

- والبدو الذين في ضواحي القرى والمدن إن كانوا قريبين بحيث يسمعون النداء فتلزمهم الجمعة، وكذا إن كانوا مستوطنين في مكان لا ينتقلون عنه صيفًا ولا شتاء فإن الجمعة تلزمهم في مكانهم كأهل القرى، فإن كانوا غير مستوطنين وينتقلون من مكان لآخر فلا تلزمهم الجمعة.

٣ ـ ومن شروطها تقدم خطبتين لمواظبة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين عليهما.

- ويسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على المنبر، لفعله ﷺ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ، وأن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم، وأن يجلس بين الخطبتين، وأن يخطب قائمًا، وأن يقصد تلقاء

---

(١) رواه مسلم (٨٥٧).

وجهه، وأن يُقَصِّر الخطبة، ويرفع بها صوته، فإذا فرغ منها دعا للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

- ولا يشترط حمد الله في الخطبة، لكن لا ينبغي للخطيب أن يعدل عن فعل النبي ﷺ إلى غيره فقد كان في خطبه يقول: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ...»[(١)] الحديث.

- ولا يشترط في الخطبة الصلاة على رسوله ﷺ ولا قراءة آية من كتاب الله، بل متى خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة فذلك كاف.

- ويجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها اللغة العربية أن يخطب بلغة بلاده، والأولى أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين، جمعًا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة.

- وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقون، أو يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية)، ولا يقسّم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين، لأنَّ ذلك خلاف السنة.

- ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»[(٢)].

- ومن أدرك أقل من الركعة، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه، فاتته صلاة الجمعة، فإذا سلَّم الإمام أتمَّها ظهرًا.

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٢١)، وصححه الألباني تحت حديث (٦٢٢).

- ولا تقام الجمعة في أكثر من موضع إلا لحاجة، فإن تعدَّدت لغير حاجة صحَّت صلاةُ المأمومين، لكن لابد من إذن الإمام، فإن صلَّى الناس قبل إذن الإمام فالصلاة لا تصح.

- وإذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط وجوب حضور الجمعة عمن صلى العيد، لكن يصليها ظهرًا، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، لأن إقامة الجمعة واجبة، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.

- **والمسافر يوم الجمعة لا يخلو من أمرين:**

الأول: أن يكون سائرًا، فلا تجب عليه الجمعة، ولا تصح منه إلا تبعًا لغيره من المقيمين.

الثاني: أن يكون مقيمًا في بلد أكثر من أربعة أيام، فيجب عليه أن يصلي الجمعة تبعًا للمقيمين، لعموم أدلة وجوب الجمعة.

- وليس لجماعة مسافرة أن يقيموا الجمعة في سفرهم، لكن إذا نزلوا ببلد أثناء سيرهم، وحضروا مع من يصلي الجمعة، وجب عليهم أن يصلوا الجمعة كما يصليها الإمام، ولا يجوز لهم أن يصلوها ظهرًا مقصورة.

- ومن خرج إلى خارج بلدته ولو للنزهة، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة، فلا جمعة عليه، ويصلي ظهرًا، فإن كان حوله مسجد، لا يبعد أكثر من خمسة كيلو مترات، وجب عليه أن يقصده.

- ولا تجب الجمعة على المرأة، لكن إن حضرت الجمعة مع الرجال أجزأتها عن الظهر.

- ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها، ويكره قبل الزوال إن لم يكن سيصليها في طريقه.

فصل

- ويشرع في صلاة الفجر يوم الجمعة قراءة سورة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة في الركعة الأولى، وسورة الإنسان في الركعة الثانية.

- ويشرع للمسلم الاجتهاد في الدعاء في هذا اليوم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»(١).

- ومما يشرع في يوم الجمعة قراءة سورة الكهف لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»(٢).

- ويسن الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ في يوم الجمعة لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عليه السلام، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»(٣).

- ومما يسن للرجل يوم الجمعة أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه. لحديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢).
(٢) رواه الحاكم (٣٣٩٢) والبيهقي (٥٩٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠).
(٣) رواه أبو داود (١٠٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٥).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٣).

- ويسن التبكير لصلاة الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

- والأفضل الإتيان إلى الجمعة ماشيًا لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»(٢).

باب: أحكام صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء

- صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخذون أعيادًا زمانيَّة ومكانيَّة، فأبطلها الإسلام وعوَّض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى، شكرًا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

- وقد صح عن النبي ﷺ أنه لما قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(٣)، فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى.

- وصلاة العيدين فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، والسنة في حق النساء خروجهن إلى المصلى في يومي العيدين، ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها: قَالَتْ: «أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥٦).

(٣) رواه أبو داود (١١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٣٩).

نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»(١).

- ويسن أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد، لأن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة، ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وفيه إظهار لشعائر الدين.

- ووقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويقدر بخمس عشرة دقيقة، ويمتد وقتها إلى قبيل زوال الشمس. فإن لم يعلم بالعيد إلَّا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاءً.

- ومما يسن لصلاة العيدين أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي، والتبكير في الخروج لصلاة العيد، والتجمل لها بالغسل ولبس أحسن الثياب، وأن يخرج من طريق ويرجع من أخرى اقتداء برسول الله ﷺ.

- وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»(٢)، ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات، وتكبيرة الإحرام ركنٌ لابدَّ منها، لا تنعقد الصلاة بدونها، وغيرها من التكبيرات سنة، ثم يستفتح بعدها، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد، ويحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يتعوَّذ، ويبسمل، عقب التكبيرات؛ ثم يقرأ، ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، لحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يدَيْه مع

(١) رواه البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) رواه مسلم (٨٨٧).

التكبير»[١]، وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة سقط، لأنه سنَّة فات محلها.

- وإذا أدرك المأموم الإمام بعد ما شرع في القراءة، لم يأت بالتكبيرات الزوائد، وكذلك إن أدركه راكعًا، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

- وصلاة العيدين يجهر الإمام فيهما بالقراءة، فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ويقرأ في الركعة الثانية بـ (الغاشية)، أو يقرأ في الركعة الأولى بـ (ق)، وفي الثانية بـ (اقتربت).

- فإذا سلَّم من الصلاة خطب بالناس، وينبغي للمأموم ألا ينصرف، حتى تنتهي الخطبة.

- وينبغي أن يوجه الخطيب للنساء موعظة خاصة، لحاجتهنَّ إلى ذلك، واقتداء بالنبي ﷺ لأن النبي ﷺ لما رأى أنه لم يسمع النساء أتاهنَّ، فوعظهنَّ، وحثهنَّ على الصدقة.

- وإذا أتى المصلى سُنَّ أن يشتغل بالتكبير، ويقتصر على تحية المسجد من النوافل إن صُلِّيت في المسجد، وليس لمصلى العيد تحية لأنه لا يأخذ أحكام المسجد، فإذا رجع إلى منزله سُنَّ أن يصلي فيه ركعتين لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان لا يُصلِّي قَبْلَ العِيدِ شيئًا، فإذا رَجعَ إلى منْزِلِهِ صلَّى ركعتيْنِ»[٢].

- ويشرع لمن فاته شيءٌ من صلاة العيد قضاؤه على صفته بالتكبيرات الزوائد، لأن القضاء يحكي الأداء، فإذا فاته ركعة مع الإمام أضاف إليها

(١) رواه أحمد (١٨٨٤٨)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ١١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٧٦).

أخرى. لعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

- ويسن في العيدين التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، يرفع به صوته، إلا المرأة فلا تجهر به، فيكبر في ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويكون في عيد الفطر من غروب الشمس، ليلة العيد إلى دخول الإمام للصلاة، وفي عيد الأضحى من أول ليلة من شهر ذي الحجة، إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر، ويجهر به عند الخروج إلى المصلى وفي البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

- ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد وهو التكبير الذي يشرع عقب الصلوات، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لغير الحاج وللحاج من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

- وصفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويكون ذلك بعد الاستغفار، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

- ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا، بأن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك ونحو ذلك.

- ومن الأعياد المبتدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج وغير ذلك من الأعياد كعيد الحب وعيد الميلاد وعيد الأم والمولد النبوي فكلها أعياد لا يجوز للمسلم أن يحتفل بها.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل

من أحكام صلاة الكسوف[(١)]:

- خسوف القمر وكسوف الشمس يحصل بسببين: **الأول**: حسِّي وهو الذي ذكرناه آنفًا، **والثاني**: سبب شرعي وهو تخويف الله تعالى لعباده كما قال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»[(٢)].

- وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، وتصلى هذه الصلاة فرادى وجماعات، فالجماعة ليست شرطًا فيها، لكن صلاتها جماعة أولى، والأفضل أن تصلى في الجوامع، لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد، وينادى لها الصلاة جامعة.

- ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي، لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»[(٣)].

- ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي، لفوات محلها، فلو تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به، لم يصلوا له.

- وإذا كانت السماء غائمة ولم ير الكسوف فلا تشرع الصلاة لأن النبي ﷺ علق الحكم على الرؤية.

- وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعا طويلًا، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) بعد اعتداله، كغيرها من

---

(١) **الكسوف** هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه، وسبب خسوف القمر حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، وكسوف الشمس يحدث بسبب حجب القمر للشمس، فيحول بينها وبين الأرض ويحجبها عنها، إما جميعها أو بعضها.

(٢) رواه البخاري (٩٠١).

(٣) رواه البخاري (١٢١٢).

الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) ويحمد الله بما ورد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ويطيل الجلوس بين السجدتين، ويدعو بما ورد، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين كما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

- ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، ويحذرهم من الغفلة ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار، والصدقة، وغير ذلك من أعمال الخير.

- وإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ذكر الله ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيد الصلاة، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

- وتفعل صلاة الكسوف، حتى في أوقات النهي، لعموم الأمر بها.

- ومن فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف فلا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين، لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة.

فصل

❖ في صلاة الاستسقاء(١):

- الأصل في مشروعيتها أن الرسول ﷺ قد صلَّاها، وصلَّاها معه

---

(١) **الاستسقاء في اللغة** هو طلبُ الشخصِ سقي الماءِ لنفسه أو طلبُه لغيره. **وفي الشرع** هو طلبُ الشخصِ سقي الماءِ من الله سبحانه عند انحباس المطر وحصول القحط على وجهٍ مخصوصٍ.

صحابته رضوان الله عليهم، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

- وقد ورد الاستسقاء في السنة على أنواع:

الأول: بالصلاة جماعة.

الثاني: بالدعاء في خطبة الجمعة يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه.

الثالث: بالدعاء بلا صلاة ولا خطبة.

- وصلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة، إذا وجد سببها.

- وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي؛ لأن وقتها متسع، والأولى فعلها في وقت صلاة العيد.

- وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، غير أن الخطبة واحدة، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة، وكونها تصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة.

- وصلاة الاستسقاء يصليها أهل البلد في الصحراء، إلا مع عذر لأنه ﷺ لم يصليها إلا في الصحراء، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى.

- وإذا دعا الإمام إلى الاستسقاء خرج الناس إلى المصلى متبذِّلين متواضعين متضرعين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج لصلاة الاستسقاء متبذِّلًا متواضعًا متضرعًا»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٥٠٧).

- ويخطب بهم خطبة واحدة يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، لأن ذلك سبب لنزول الغيث، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى، ويرفع يديه، لأن ذلك من أسباب الإجابة، ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ في هذا الموطن، اقتداءً به، ويستقبل القبلة بعد الخطبة، ويدعو، ويحول رداءه، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها، وهذا للإمام والمأمومين، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم، أو يحتاجوا إلى تغييره.





كتاب: أحكام الجنائز

- يسن الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل هجوم الموت عليه.

- وإذا أصيب الإنسان بمرض، فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ولا يسخط من قضاء الله وقدره، ولا بأس أن يخبر الناس بعلته ونوع مرضه، مع الرضا بقضاء الله، والشكوى إلى الله تعالى وطلب الشفاء منه لا ينافي الصبر، بل ذلك مطلوب شرعًا ومستحب.

- ولا يجوز التداوي بمحرم، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم»[1]، وكذلك يحرم التداوي بما هو شرك من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية، أو أسماء مجهولة، أو طلاسم، أو خرز، أو غير ذلك، ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة على أيدي الأطباء العارفين بتشخيص الأمراض وعلاجها في المستشفيات وغيرها.

❖ **والتداوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما علم أو غلب على الظن نفعه، مع احتمال الهلاك بتركه فيجب.

الثاني: ما علم أو غلب على الظن نفعه، وليس هناك هلاك محقق بتركه، فهو أفضل.

الثالث: أن يتساوى الأمران، يعني احتمال النفع وعدمه، فهذا يستوي فعله وتركه.

---

(١) رواه البخاري (٥٦١٤) موقوفًا بصيغة الجزم على عبد الله بن مسعود، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٣).

- وعيادة المريض فرض كفاية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»[(١)]، وذكر منها: «عِيَادَةَ الْمَرِيضِ»، ويزوره غبًّا، ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم، ولا يطيل الجلوس عنده، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك، ويقول للمريض: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[(٢)]. ويدخل عليه السرور، ويدعو له بالشفاء، ويرقيه بالقرآن، وبالأدعية الواردة.

- ويشرع للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير، ويجب أن يوصي بما له وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات، إذا لم تكن موثقة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(٣)]، وإن ترك خيرًا كثيرًا استحب له أن يوصي بشيء من ماله، لأقاربه غير الوارثين.

- ويحسن المريض ظنه بالله، فإن الله عز وجل يقول: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[(٤)] ويتأكد ذلك عند إحساسه بدنو أجله، ويغلِّب في مرضه جانب الرجاء على جانب الخوف، وأما في حال الصحة فيكون خوفه ورجاؤه متساويين، لأن من غلب عليه الخوف أوقعه في اليأس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في الأمن من مكر الله.

- فإذا احتضر المريض، سُنَّ لمن حضره أن يلقنه: لا إله إلا الله، لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[(٥)]، وذلك لأجل أن يموت على كلمة الإخلاص، وتكون ختام كلامه فقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ

---

(١) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٥) رواه مسلم (٩١٦).

إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١]، ويكون تلقينه إياها برفق، ولا يكثر عليه، لئلا يضجره وهو في هذه الحال.

- ويسن أن يوجهه إلى القبلة لقوله ﷺ في الكعبة: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٢].

فصل

❖ من أحكام الوفاة:

١ - يستحب إذا مات الميت تغميض عينيه، لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه لما مات وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ»، فَقَال: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»[٣].

٢ - ويسن ستر الميت بعد وفاته بثوب، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[٤].

٣ - ويسرع في تجهيزه إذا تحقق موته، فإذا كان له مال فنفقات تجهيزه من ماله، ويكون هذا مقدمًا على قضاء ديونه، وتنفيذ وصيته إن كان أوصى بشيء، وقبل الميراث، لقول النبي ﷺ في الرجل الذي مات بعرفة: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»[٥]. ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْن عليه، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولي وغيره إن كان قريبًا، وإلا فالمشروع المبادرة.

٤ - ويباح الإعلام بموت المسلم، للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته،

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).
(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠).
(٣) رواه مسلم (٩٢٠).
(٤) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).
(٥) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦).

والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره، فذلك من فعل الجاهلية.

٥ - ويسرع بتنفيذ وصيته، لما فيه من تعجيل الأجر، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدَّين، اهتمامًا بشأنها، وحثًّا على إخراجها.

٦ - ويجب الإسراع بقضاء ديونه، سواء كانت لله - تعالى - من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة، أو كانت الديون لآدمي كرد الأمانات، والمغصوب، والعارية، سواء وصى بذلك أم لم يوص به.

فصل

- يجب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله، قال ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

- والرجل يغسله الرجل، والمرأة تغسلها المرأة، والأولى أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام الغسل.

- يقدم في تغسيل الميت وصيه، إذا كان قد أوصى، لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، ثم يلي الوصي والد الميت، لاختصاصه بالحنو والشفقة على ابنه، ثم جده لمشاركته للأب في المعنى المذكور، ثم أبناؤه، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، ثم الأجنبي منه، وهذا الترتيب في الأولوية إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل وطالبوا به، وإلا فإنه يقدم العالم بأحكام التغسيل على من لا علم له.

- ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكرًا كان أو أنثى وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين

---

(١) رواه البخاري (١٨٥١) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

فأكثر، وإذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أدرج عليه الماء، من فوق الثياب.

- ولا يجوز لمسلم أن يُغَسِّل كافرًا، أو يحمل جنازته، أو يكفنه، أو يصلي عليه أو يتبع جنازته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، ولا يدفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار، فإن المسلم يواريه، كما صنع النبي ﷺ بقتلى بدر من المشركين[(١)].

- ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهورًا، والأفضل أن يكون باردًا، إلا عند الحاجة لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد، فلا بأس بتسخينه.

- ويكون التغسيل في مكانٍ مستورٍ عن الأنظار، ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوبًا قبل التغسيل، ثم يجرده من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

- ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

- والواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى.

❖ وصفة غسل الميت هي:

- أن يبدأ بستر عورته وجوبًا عند الشروع في غسله، ولا يجوز النظر إلى عورته. لحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظُرُ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المَرْأةِ»[(٢)].

- ثم يجرده من ملابسه، لحديث عائشة رضي الله عنها حين مات النبي ﷺ قالت:

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٣٣٨).

«لَمَّا أرادوا غُسلَ النبيّ ﷺ، قالوا: واللهِ ما ندري: أَنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابِه كما نُجَرِّدُ موتانا، أم نُغَسِّلُه وعليه ثيابُه؟»[١].

- ثم يضعه على سرير الغسل أو مكان مرتفع، ويرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء عليه، ثم يلف على يده خرقة فينجيه.

- ثم ينوي التغسيل، ويسمي، ويوضئه كوضوء الصلاة، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأْنَ بمَيَامِنِها ومواضعِ الوُضوءِ منها»[٢]. فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه إلى الكعبين، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى، ولا يدخل الماء في فمه ولا أنفه ويكتفي بتنظيفهما بالخرقة.

- ثم يغسل جسده كله ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، ويبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر، فيغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده، ثم يغسل جانبه الأيسر، كغسله للجانب الأيمن.

- والأفضل أن يخلط الماء الذي يُغسل به الميت بسدر، لأنه أبلغ في الإنقاء، والأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافورًا.

- وإذا كان للميت شعر فإنه لا يسرح ولا يلبد ولا يقص شيء منه، وإذا كان الميت امرأة نقض شعرها إن كان مضفورًا فإذا غسل ونقي ضفر ثلاث ضفائر، وجعلت خلف ظهرها.

- وإذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه، فإن

---

(١) رواه أبو داود (٣١٤١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٤١).
(٢) رواه البخاري (١٦٧) واللفظ له، ومسلم (٩٣٩).

كان به حروق ولا يمكن تغسيله فإنه ييمم فيضرب الميمم يديه بالأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

- وإن خرج من الميت شيء بعد الغسلات السبع حشي مخرجه بقطن، ثم يغسل المحل ويوضأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الغسل.

- ومن مات وهو محرم فإنه يُغَسَّل، ويصلى عليه، ويكفَّن في ثوبيه ـ إزاره وردائه ـ، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يطيَّب. لحديث ابن عباس ﵄ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)].

- وشهيد المعركة يدفن في ثيابه بدمائه، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، وهي شاهدة له يوم القيامة. لحديث جابر بن عبد الله ﵄ أن النبي ﷺ «أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يُغسلهم»[(٢)].

فصل

- فإذا انتهى من تغسيله شرع في تكفينه. وتكفين الميت فرض كفاية. ويشترط في الكفن أن يكون ساترًا، ويستحب أن يكون أبيضَ نظيفًا.

- ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، لحديث عائشة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[(٣)].

- وإن كفن في غير ذلك، في قميص ونحوه فلا حرج.

- وإن كفن الميت بملابسه العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص، أو

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

ثوب، أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا مع تغطية رأسه وأطرافه أجزأ ذلك، ولكنه خلاف السنة.

- ثم تطيب اللفائف، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع الميت عليها مستلقيًا، ويجعل الباقي على مواضع سجوده جبهته وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ومغابن البدن: الإبطين، وطي الركبتين وسرته.

- ثم يرد اللفائف فيجعل طرف العليا من جانب الميت الأيسر على صدره ثم طرفها من جانبه الأيمن. ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك. ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها، وتحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره.

- وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك. والقدر الواجب في الكفن هو ثوب يستر جميع الميت.

- ويجب على الغاسل أن يستر على أخيه المسلم فإن رأى من الميت ما يعجبه فله أن يتحدث به وإن رأى ما يكره فلا يتحدث به.

فصل

- والصلاة على الميت فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

- ويشترط في الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلي والمصلى عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المصلي مكلفًا.

- وأركانها هي: القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والترتيب، والتسليم.

- وأما سننها فهي: رفع اليدين مع كل تكبيرة، لوروده، عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة رضي الله عنهم والاستعاذة، والبسملة، قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسرار بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلًا وإن دعا بعدها فحسن، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات عن يمينه في التسليم.

- وصفة الصلاة على الميت أن يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل، ووسط المرأة، فإن تعددت الجنائز قدَّم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويقف المأموم خلف الإمام، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ ولا يستفتح، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي ﷺ، مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر، ويدعو للميت بما ورد، ومنه الدعاء العام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(١).

- وإن كان المصلى عليه صغيراً، فيدعو بالدعاء العام المتقدم، وإن شاء قال: (اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا وأجرًا).

- ثم يكبر، ويقف بعدها قليلًا، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإذا سلم عن اليمين وعن الشمال فلا حرج.

- ومن فاتته بعض التكبيرات على الجنازة، دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام، قضى ما فاته على صفته.

- والسنة أن يُصلَّى على الميت في موضع خاص بالجنائز خارج المسجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥).

الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[(١)]، وإن صلي عليه في المسجد فلا بأس لحديث عائشة ﵂: «أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[(٢)].

- ومن فاتته الصلاة على الميت مع الجماعة في المسجد، فالأفضل أن يصلي عليها في المقبرة قبل دفنها، فإن لم يمكن صلَّى عليها بعد دفنها.

- ويصلى على الغائب إن لم يكن صلي عليه، أو كان به نفع للمسلمين، لحديث أبي هريرة ﵁ المتقدم في صلاته ﷺ على النجاشي.

- ويصلى على الجنين إذا سقط وقد بلغ أربعة أشهر فأكثر، ويفعل به كما يفعل بالكبير، فيغسل ويكفن قبل الصلاة عليه، فإن كان الحمل قد سقط قبل تمام أربعة أشهر، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن في أي مكان لأنه لم تنفخ فيه الروح.

فصل

- وحمل الميت ودفنه واتباع الجنازة وتشييعها إلى قبرها فرض كفاية، لحديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، وذكر منها: وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[(٣)].

- ويسن لمن تبع الجنازة المشاركة في حملها، وأن يحمل من جوانب السرير كلها لما جاء عن أبي الدرداء ﵁ قال: «من تمامِ أَجْرِ الجِنازة أن

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٢) رواه مسلم (٩٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٢).

تُشَيِّعَها من أهلِها، وأن تَحْمِلَ بأركانِها الأربعة، وأن تَحْثُوَ في القَبرِ»[١]، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، إذا كانت المقبرة بعيدة.

- ويستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل لقول ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فمِنَّا من يَغْتَسِلُ، ومنَّا مَن لا يغتَسِلُ»[٢]، ويسن الإسراع بالجنازة، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٣]، لكن لا يكون الإسراع شديدًا يؤذي الميت أو يؤذي من يتبع الجنازة، ويكون على حامليها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها، من تهليل وذكر أو قولهم: استغفروا له، وما أشبه ذلك.

- ويحرم خروج النساء مع الجنائز، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[٤].

- والواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع وكلما عمق فهو أفضل، والأفضل أن يكون القبر لحدًا، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة، ويجوز أن يكون القبر شقًا وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه إذا دعت الحاجة لذلك، ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه، لأنها عورة، ويسن أن يقول من ينزل الميت في القبر: (بسم الله وعلى ملة رسول الله).

- ويوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهًا إلى القبلة، وينصب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٩٢)، وجَوَّدَ إسنادَه ابنُ المُلَقِّن في البدر المنير (٥/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣١).

عليه اللبن نصبًا، ويشد ما بينها بالطين لئلا ينهال التراب على الميت، ويدفن القبر ولا يرفع ولا يشيد بجص أو غيره.

- ولا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند الزوال حتى تزول، وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب.

- ويحرم بناء القبور وتجصيصها والكتابة عليها، لقول جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصُ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[(١)].

- ويحرم إسراج القبور، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها، لقوله ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[(٢)].

- وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال والجلوس عليها، لحديث: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[(٣)].

فصل

من أحكام التعزية وزيارة القبور:

- تسن تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر والدعاء للميت، ويستحب أن يُعدَّ لأهل الميت طعام يُبعث إليهم، لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[(٤)]، وما يفعله بعض الناس من

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(٣) رواه مسلم (٩٧١).

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

المبالغة في صنع الطعام، وإطالة الجلوس عند أهل الميت دون حاجة ملحَّة فإنَّه منهيٌّ عنه.

- ولا بأس بتلقي العزاء في المقبرة والمسجد ومكان العمل والبيت وغير ذلك، ولا يشرع تهيئة مكان لاجتماع الناس عندهم، وصنع الطعام، واستئجار المقرئين لتلاوة القرآن، فهذا من البدع.

- ويجوز لمن يريد أن يعزي أقارب المتوفى أن يسافر من أجل ذلك لأنه عمل خير، ولما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة، كما يجوز تعزيتهم بأي وسيلة مباحة.

- وتستحب زيارة القبور للرجال خاصة، للاعتبار والاتعاظ، والدعاء للأموات والاستغفار لهم، لقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(١) وفي رواية: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»(٢)، ولا يجوز السفر لأجل ذلك.



---

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».



كتاب الزكاة[1]

ـ شرع الله تعالى الزكاة تطهيرًا للمزكي من الشح، والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، ولأن في أدائها شكرًا لله على ما أسبغ به على المسلم من نعمه الظاهرة والباطنة.

ـ والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم إسلام العبد إلا بها قولًا وعملًا، فمن أراد الدخول في الإسلام وهو ينكر ركنيتها فلا يعد مسلمًا، ومن دخل في الإسلام ثم جحد وجوبها كفر، ومن أقر وجوبها، ولكنه امتنع عن أدائها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعلى الإمام أن يقاتله على عدم إخراجها لفعل أبي بكر الصديق ﵁ حيث قاتل مانعيها.

ـ ومن منع زكاة ماله أخذت منه قهرًا، وأخذ شطر ماله مع أخذ الزكاة منه إذا رأى الإمام ذلك ولم يجد سبيلًا لزجره غير هذا.

ـ وتجب الزكاة على المسلم الحر، المالك للنصاب ملكًا تامًّا وحال عليه الحول، ولا تجب على الكافر الأصلي ولا تصح منه ويحاسب عليها في الآخرة، وتجب في حق المرتد إن كانت وجبت عليه في حال إسلامه وبعد تمام الحول وبلوغ النصاب، لأنها وجبت عليه حال إسلامه فلا تسقط بردته كغرامة المتلفات.

ـ ولا تجب الزكاة على العبد لأنه مملوك لسيده، وتجب في مال الصبي والمجنون ذكرًا كان أو أنثى لعموم الأدلة.

---

(١) **الزكاة في اللغة**: النماء، والزيادة. **وشرعًا**: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة مخصوصة.

باب: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

❖ **يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:**

أولًا: أن يكون مملوكًا لصاحبه.

- فلا زكاة فيما ليس له مالك معين، كأموال الدولة، أو الأموال التي تعطى لجهات خيرية كمراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات. فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين.

- ولا زكاة فيما يسمى بـ (الصندوق العائلي)، إذا كان على وجه التبرع ولا يعاد إلى ورثتهم بعد ذلك.

ثانيًا: أن يكون المال أحد الأصناف الخمسة التي تجب فيها الزكاة، وهي: النقدان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، والركاز.

ثالثًا: مضي الحول: لحديث علي رضي الله عنه: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١).

إلا الخارج من الأرض فتجب الزكاة فيه يوم حصاده ولو لم يحل الحول لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

رابعًا: بلوغ النصاب: لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(٢) وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية كما سيأتي.

- وحكم الصداق الذي في ذمة الزوج حكم الدين، لأنه دين للمرأة على

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٣) وصححه الألباني في الإرواء (٧٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

زوجها، فإن كان الصداق على مليء وجبت فيه الزكاة، فإذا قبضته المرأة أدت زكاته لما مضى، وإن كان فقيرًا فلا يلزمها زكاة.

❖ **والدَّين نوعان:**

الأول: دين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مقر بالدين غير مماطل في الأداء، فهذا المال تجب الزكاة فيه نهاية كل حول، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فهو مال في حكم الموجود عند مالكه.

الثاني: دين غير مرجو الأداء: وهو ما كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فهذا المال يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن بقي عند المدين أعوامًا.

- والدَّين لا يسقط وجوب الزكاة في جميع الأموال سواء كانت أموالًا ظاهرة أو باطنة، وسواء استغرقت الدين أم لم تستغرقه.

- والأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها لأنه يملكها ملكًا تامًا من حين العقد بدليل جواز تصرفه بها.

- ومن اشترى مالًا بنصاب دراهم، أو أسلم نصابًا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو يقبض المسلم فيه والعقد باق فزكاته على المشتري إذا حال عليه الحول من حين لزوم العقد، وإن لم يقبض المبيع.

- والأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية، كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة، وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الركوب، ودور السكن، وأثاث السكن، وغير ذلك من الحاجات الأصلية، أو الأنعام التي أُعدت للحرث أو الركوب أو اللحم، وغيره من الحاجات الأصلية لا تجب فيها الزكاة.

- أما الذهب والفضة فلا يشترط فيهما شرط النماء بالفعل لأنهما نماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلًا.

- وما أُعِدَّ للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت، فلا زكاة في أصله،

وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد.

- ولا تسقط الزكاة بالموت فمن وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها، وجب إخراجها من تركته، لأنها حق واجب، فلا تسقط بالموت وهي دين في ذمة الميت يجب إبراؤه منها. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقالَ: «لو كانَ علَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[(١)].

باب: زكاة النقدين

- تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال وهي: النقدان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، والركاز.

- والنقدان هما الذهب والفضة، وما اشتق منهما من نقود، وسبائك وغير ذلك، ودليل وجوب الزكاة في النقدين. قوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ القيامةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(٢)].

- وتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا وهو ما يساوي سبعين جرامًا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي وهو ما يساوي أربعمائة وستين جرامًا، ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، لحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)؛ ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧).

عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يعني في الذهب - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[(١)]، وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[(٢)].

- ولا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص نصابًا.

- ولا زكاة في حلي المرأة، إلا إذا خرج عن المألوف كالذي فيه إسراف أو خيلاء، كتفصيل ثوب ذهب ونحوه ففيه الزكاة، ومن اشتراه لا لأجل الاستعمال وإنما ينتظر غلاء القيمة ففيه الزكاة.

- وإذا لم تستعمل المرأة الحلي خلال العام فتجب فيه الزكاة، لأنه يصير بهذه الحالة مكنوزًا، أما إذا استعملته خلال العام ولو مرة واحدة فلا تجب فيه الزكاة.

- والنقود الورقية والإلكترونية المتداولة بين الناس اليوم هي بمنزلة النقد في وجوب الزكاة لأنها عامة أموال الناس، ورؤوس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك إلى ضياع حق الفقراء والمساكين، وقد قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

باب: زكاة بهيمة الأنعام[(٣)]

❖ تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشروط هي:

الشرط الأول: السوم، ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤). والرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - هي: الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة.

(٣) **بهيمة الأنعام هي:** الإبل، والبقر، والغنم.

الصحراء، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»(١).

- والسائمة التي تجب فيها الزكاة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها لأن القليل تابع للكثير.

الشرط الثاني: أن تبلغ النصاب الشرعي فنصاب الإبل خمس، والغنم أربعون، والبقر ثلاثون، وما دون ذلك فلا زكاة فيه، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

الشرط الثالث: حولان الحول فقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، يبعثون السعاة مرة في كل عام ليأخذوا صدقات الماشية.

الشرط الرابع: أن تتخذ للدر أي للحليب والنسل لا للعمل: فإن استخدمها صاحبها في حرث الأرض، وسقي الزرع، وحمل الأثقال ونحو ذلك فلا زكاة فيها.

وتكون الزكاة فيها على النحو التالي:

❖ أولًا: زكاة الإبل:

يجب في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض(٢)، فإن عَدِمها أجزأ عنها ابن لبون لحديث أنس رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «فإن لم يَكُن فيها بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ»(٣)، فإذا بلغت ستًا

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٠٧).

(٢) **بنت مخاض:** هي ما تمَّ لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك، لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت. أي حملت.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٦٧).

وثلاثين وجب فيها بنت لبون[١]، فإذا بلغت ستًّا وأربعين، وجب فيها حِقَّة[٢]، فإذا بلغت إحدى وستين، وجب فيها جذعة[٣]، فإذا بلغت ستًّا وسبعين وجب فيها بنتا لبون اثنتان، فإذا بلغت إحدى وتسعين وجب فيها حقتان، فإذا زادت عن مائة وعشرين، وجب فيها ثلاث بنات لبون، ثم يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. دليل ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ...»[٤].

---

(١) **بنت اللبون**: هي ما تم لها سنتان، لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها، فصارت ذات لبن.

(٢) **الحقة**: هي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يُحمل عليها وتُركب.

(٣) **الجذعة**: هي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك، لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع، أي: يسقط سنها.

(٤) رواه البخاري (١٤٥٤).

ـ والذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور إلا ابن لبون إن عدم بنت مخاض كما في الحديث المتقدم.

❖ ثانيًا: زكاة البقر:

ـ تجب الزكاة في البقر لقوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَم لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ القيامةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عليه أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(١).

ـ ويجب في زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين تبيع(٢)، أو تبيعة، ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً»(٣).

ـ فإذا بلغ مجموع البقر أربعين، وجب فيها بقرة مسنة(٤)، لحديث معاذ رضي الله عنه المتقدم، فإذا زادت عن أربعين، وجب في كل ثلاثين منها تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

❖ ثالثًا: زكاة الغنم:

ـ الأصل في وجوب زكاة الغنم حديث أنس رضي الله عنه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ..»(٥) الحديث. فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين، ففيها شاة واحدة، وهي جذع ضأن أو أنثى معز.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) **التبيع والتبيعة**: ما تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح.
(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)؛ والترمذي (٦٢٣)، ابن ماجه (١٨٠٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥).
(٤) **المسنة**: ما تم لها سنتان.
(٥) رواه البخاري (١٤٥٤).

- ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين، لحديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١).

- فإذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى وعشرين وجب فيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة وجب فيها ثلاث شياه.، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيتقدر في كل مائة شاة، ففي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا.

- ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية إلا إذا كانت كل الغنم كذلك، ولا يؤخذ تيس، لحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم: «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»، ولا تؤخذ الحامل، ولا والرُّبَّى التي تربي ولدها، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم، لقول عمر رضي الله عنه: «ولا نأخذُ الأَكولةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخضَ ولا فحلَ الغنم»(٢)، ولا طروقة الفحل، أي التي طرقها الفحل، لأنها تحمل غالبًا، ولا تؤخذ كريمة، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها، لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٣).

- والذي يؤخذ في الصدقات العدل فتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض، لأن الزكاة وجبت للمواساة، وتكليفه الصحيحة عن المراض إجحاف به، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة، وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه فهو أفضل وأكثر أجرًا.

- وإن كان المال مختلطًا من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، فيقوم المال كبارًا

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٠٩).
(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

ويعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا، أي ما يساوي خمسة عشر.

فصل

❖ **الخُلطة[1] في الأموال نوعان:**

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يكون المال مشتركًا مشاعًا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.

النوع الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزًا معروفًا لكنهما مختلطان.

- وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا، فالخلطة بنوعيها تجعل المالين المختلطين كالمال الواحد بشروط:

الأول: أن يكون المجموع نصابًا، فإن نقص عن النصاب لم يجب فيه شيء.

الثاني: أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما من غير أهل الزكاة كالكافر لم تؤثر الخلطة، وصار لكل قسم حكمه.

الثالث: أن يشترك المالان المختلطان في المبيت والراعي ومكان الرعي وموضع الحلب، والمشرب، والفحل.

الرابع: أن يختلطا في السائمة، فلو اختلطا في غيرها، فلا أثر للخلطة، وكذلك لو اختلطا في ماشية وأحدهما يريد التجارة، فلا أثر للخلطة.

---

(١) **الخُلطة:** بضم الخاء هي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد من الزكاة.

الخامس: أن يختلطا في جميع الحول.

- فإذا تمت هذه الشروط صار المالان المختلطان كالمال الواحد، لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(١).

- ولا تؤثر الفرقة في مال الشخص الواحد، فيضم بعضه إلى بعض في الحكم، ولو كان متفرقًا.

- والزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، ويستثنى من ذلك عروض التجارة فإن الزكاة لا تجب في عينها وتجب في قيمتها.

- ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة، ولا يكلف المزكي أن يشتري ثمرًا، أو حنطة، أو شاة، لإخراج الزكاة إذا كان ساوى الفقراء بنفسه، وكذا إذا طلب منه المستحقون للزكاة القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء فإن لم تكن حاجة ولا مصلحة راجحة فلا يجوز إخراج القيمة.

- ونتاج السائمة يتبع الأمهات في الحول، فكل ما نتج قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة يزكى بحول الأصل.

فصل

❖ ثالثًا: زكاة عروض التجارة(٢):

- تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط هي:

١ ـ بلوغ النصاب.

٢ ـ نية التجارة.

٣ ـ حولان الحول.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٠).

(٢) **عروض التجارة هي**: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

٤ ـ الملك التام.

ـ ويجب في عروض التجارة ربع العشر مهما كانت وهو اثنان ونصف في المائة.

ـ وكيفية إخراج زكاة عروض التجارة أنه إذا حل موعد الزكاة ضم رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة السداد مما له على الناس، ويقوِّم قيمة البضائع التي لديه.

ـ ويجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة للحاجة والمصلحة الراجحة، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه إياها فقد أحسن إليه، لكن لابد أن ينيبه في ذلك، وما عدا ذلك لا يجوز إخراجها من أعيانها.

ـ ولا يضم إلى مال التجارة المال المستفاد من إرث وعطية وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.

ـ ومن نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، فإذا نوى بعد ذلك التجارة استأنف لها حولًا.

فصل

رابعًا: زكاة الزروع والثمار:

ـ تجب الزكاة في الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ـ وتجب الزكاة في الحبوب كلها إذا كانت قوتًا كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»(١).

ـ وتجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

❖ **ويشترط في زكاة الحبوب والثمار شرطان:**

الأول: بلوغ النصاب لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[1]. والوسق: ستون صاعًا، ومقدار الصاع بالجرامات كيلوان وربع، فيكون النصاب (٦٧٥) كيلو جرامًا.

الثاني: أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، فلو ملك النصاب بعد ذلك لم تجب عليه زكاة كما لو اشتراه، أو أخذه أجرة لحصاده، أو حصله باللقاط، ونحو ذلك.

- والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار يختلف باختلاف وسيلة السقي: فإذا سقي بلا مؤونة كالذي يسقى بالأمطار والعيون والأنهار فيجب فيه العشر، وما سقي بمؤونة كالذي يسقى من الآبار والآلات نصف العشر، وإن سقي بمؤونة وبغير مؤونة نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاوت السقي بمؤونة وبغير مؤونة فيعتبر الأكثر نفعًا، ومع الجهل العشر.

- ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد، أي تقوى وتصلب، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه بأن يحمر أو يصفر، ويطيب أكله، فلو باعه بعد ذلك وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

- ويستقر الوجوب بعد الجذاذ والحفظ، فلو تلف قبله من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا شيء عليه.

- ويلزم إخراج الحب مصفًّى، أي منقى من التبن والقشر.

- ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الأرز إلى البر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

- فإن كان الجنس واحدًا، والنوع مختلفًا، فيضم بعضه إلى بعض في

---

(١) سبق تخريجه.

تكميل النصاب، فيضم التمر السكري إلى التمر البرحي، وكذلك تضم أنواع القمح بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وهكذا.

- والأحوط إخراج الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات كرؤوس الجبال إذا بلغ ما أخذه نصابًا، ونصاب العسل هو نصاب الحبوب والثمار ومقدار الواجب فيه هو العشر.

- ومن استعار أرضًا أو استأجرها فَزَرعها فالزكاة على المستعير أو المستأجر لأن الغلة ملكه، والعبرة في الزكاة بملكية الثمرة لا بملكية الأرض أو الشجر.

- والزكاة في المزارعة والمساقاة على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما إن بلغت حصة كل واحد منهما نصابًا.

- ولا تجب الزكاة في الزيتون ومثله ما لا يكال ولا يدخر من الحبوب والثمار كالجوز، والتفاح والخوخ، والسفرجل، والرمان، ولا في سائر الخضروات والبقول، كالفجل، والثوم، والبصل، والجزر، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والباذنجان، ونحوها، لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

فصل

❖ خامسًا: زكاة المعدن[٢]:

- تجب الزكاة في المعدن، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) المعدَن أو المعدِنُ: بكسر الدال، جمعه معادن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، وكذلك المعادن الجارية كالقار، والنفط، والكبريت ونحو ذلك.

طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخارج من الأرض يشمل النبات، والمعادن، والرِّكاز، وقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(١)].

- وإن كان المعدن ذهبًا أو فضة، ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابًا فأكثر، وإن كان غيرهما كالكحل والكبريت والملح والنفط، فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصابًا فأكثر من الذهب والفضة.

- ووجوب الزكاة في المعدن والركاز إذا كان أخذها مأذونًا فيه، ولم تكن الأرض مملوكة لغيره.

فصل

❖ في زكاة الركاز:

تجب الزكاة في الركاز[(٢)]، لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٣)].

- وليس كل مدفون يكون ركازًا، بل ما كان من دفن الجاهلية، قبل الإسلام بأن توجد عليه علامات تدل على ذلك.

- ومن وجدَ كنزًا وليس عليه علامات تدل أنه من دفن الجاهلية: فهو في حكم اللقطة، ينتظر عليه سنةً كاملة، ثم يحل له تملكه بعدها إلا أن يُعرف صاحبه قطعًا فيجب دفعه له، أو تعويضه بقيمته في وقت التصرف به.

- والركاز ليس له نصاب، بل قليله وكثيره فيه الخمس وباقيه لواجده، ومصرفه مصرف الفيء لأنه مال كفار فحكمه حكم أموالهم الأخرى المشابهة له وهو الفيء. قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)؛ ومسلم (١٧١٠).

(٢) **الركاز في اللغة بكسر الراء:** هو ما وجد مدفونًا في الأرض من مال الجاهلية ممن كانوا موجودين قبل بعثة النبي ﷺ على أي دين كانوا.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)؛ ومسلم (١٧١٠).

- وزكاة الركاز تكون عند إخراجه قياسًا على الخارج من الأرض، فلا ينتظر أن يحول عليه الحول.

باب: زكاة الفطر(١)

- زكاة الفطر واجبة لقول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

- وتجب زكاة الفطر على المسلم الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

- ويجب على كل مسلم أن يخرجها عن نفسه، وعمن لا يستطيع إخراجها عن نفسه ممن تلزمه النفقة عليه، من زوجة أو أبناء أو قريب، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلًا.

- ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين إذا كان عمره أربعة أشهر فأكثر.

- والقدر الواجب في زكاة الفطر صاع، والصاع يعادل كيلوين وربع كيلو.

- والجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو ما كان غالبًا من قوت البلد، بُرًّا كان أو شعيرًا أو تمرًا أو غيرها مما اعتاد الناس أكله في البلد وغلب استعمالهم له، كالأرز والذرة، واللحم، وكذا المكرونة ما دامت قوتًا للناس وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز وبالوزن إذا كانت كبيرة.

- وتجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان أي ليلة العيد،

---

(١) زكاة الفطر: هي صدقة تجب بالفطر من رمضان قبل صلاة عيد الفطر، وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وشكرًا لله ﷻ على إتمام الشهر.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) (١٦).

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

- ويحرم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا تسقط بخروج وقتها لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي دَيْن لهم لا تسقط إلا بالأداء، فإن كان تأخيره لها لعذر كأن نسي إخراجها أو وكَّل من يخرجها ولم يفعل وجب عليه إخراجها قضاء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٢).

- ولا يجزئ إخراج القيمة عن زكاة الفطر، بأن يدفع بدلها دراهم، لعدم ورود النص في ذلك مع أن النقود كانت في عهده ﷺ ولم يثبت أنه جوَّز لأحد من أصحابه إخراجها قيمة.

- ولا بد أن تصل صدقة الفطر إلى مستحقها في الموعد المحدد لإخراجها، أو تصل إلى وكيله الذي وكَّله بقبضها نيابة عنه.

- وتدفع زكاة الفطر إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين، أو كان فقراؤه أشد حاجة، فإن كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه، أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكَّل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق.

- وصدقة الفطر تصرف للفقراء والمساكين، ويجوز دفعها لفقير واحد، وكذا يجوز دفعها للجمعيات الخيرية، ويجب على الجمعيات الخيرية صرفها للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك إلا إذا وكلهم الفقراء بقبضها نيابة عنهم.

---

(١) رواه البخاري (١٥١١).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وصححه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

باب: مصارف الزكاة

ـ **مصارف الزكاة:** ثمانية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

❖ الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

وهم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالًا منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم هم وعوائلهم لحاجتهم الضرورية سنة كاملة.

ـ ولا حرج في إعطاء الزكاة للعامل أو الخادمة إذا كانوا مستحقين للزكاة، كما لو كانوا فقراء، أو مساكين، لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠]. لكن لا يجوز أن يكون ذلك لمصلحة صاحب العمل، كما لو كَلَّفهم من العمل بأكثر مما تم التعاقد معهم عليه، أو منعهم بعض حقوقهم ثم أعطاهم من الزكاة ليتنازلوا عن حقوقهم، أو أن يقصد بذلك تنشيطهم في عمله ونحو ذلك، وإن وصلتهم عن طريق غيره فهو أولى.

ـ ومن كان له مال يكفيه فلا يستحق من الزكاة، لكن إن كان له مال غائب ينتظر وصوله، أو كان دينًا مؤجلًا، أو كان دينًا على معسر فيجوز إعطاؤه من الزكاة ما يكفيه إلى أن يصل إليه ماله أو يحل الأجل.

ـ والكفاية المعتبرة عند جمهور الفقهاء: هي المطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير.

ـ والواحد من أهل الحاجة المستحقين للزكاة كالفقير والمسكين يعطى من الزكاة الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عامًا كاملًا ولا يزاد عليه، وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

❖ **الثالث: العاملون عليها:**

- وهم السعاة لجباية الصدقة، والمراد بهم من ترسلهم الدولة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها.

- ويشترط في العاملين عليها العدالة والمعرفة بفقه الزكاة، ولا يشترط كونهم فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، فيعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر.

❖ **الرابع: المؤلفة قلوبهم:**

- وهم الذين يعطون لتأليف قلوبهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.

❖ **الخامس: الرقاب:**

- وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب، ويدخل فيهم الأسير المسلم لتخليصه من الأسر، فيعطون ما يحصل به الوفاء.

- ومن كان عنده عبد فأراد أن يعتقه من الزكاة فالصحيح أنه لا يجزئه لأنه بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة، أي بمنزلة من كان له دين عند شخص فقير فيسقطه عنه ويحسب من الزكاة.

❖ **السادس: الغارمون:**

- وهم من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال وما شابه ذلك.

- وهم نوعان: غارم لإصلاح ذات البين، وغارم لمصلحة نفسه مع الفقر.

❖ **السابع: في سبيل الله:**

- وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، الذين ليس لهم نصيب في الديوان،

فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو.

- والعساكر الذين لهم رواتب من الدولة لا يعطون من الزكاة، إلا إذا كان الراتب لا يكفيهم، فإنهم يعطون لفقرهم وحاجتهم.

- ويدخل في هذا الصنف ما كان فيه مصلحة الحرب، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو ونحو بناء المراكب الحربية وشراء الأسلحة ونحو ذلك مما يحتاج إليه الغزاة من سلاح فهو داخل في سبيل الله.

- ولا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة، فإن كان فقيرًا أعطي لفقره، وهو بالخيار إن شاء حج بها أو لا، لكن إعطاءه من الزكاة من أجل الحج لا يجوز.

❖ الثامن: ابن السبيل:

- وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد، وينقطعون في الطريق، فيعطون من الزكاة بقدر ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا أغنياء في بلادهم.

- ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم: لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»(١). وبنو هاشم (آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث) فهؤلاء، ليس لهم الأخذ من الزكاة، وبنو المطلب مثل بني هاشم ليس لهم الأخذ من الزكاة، لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(٢).

- وإذا كان بنو هاشم يأخذون الخمس من بيت مال المسلمين فلا يأخذون من الزكاة، أما عند فقرهم وعدم أخذهم من الخمس، فإنهم يأخذون من الزكاة.

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٠).

- ولا يجوز صرف الزكاة إلى الكفار ولو كانوا أهل ذمة لحديث: «.. فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عليهمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ..»[(١)]. ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم لفعله ﷺ.

- ولا يجوز صرف الزكاة إلى الأصول والفروع الذين تجب عليه نفقتهم سواء كانوا وارثين أم غير وارثين إذا كانوا ممن تلزم المزكي النفقة عليهم، فإذا كانوا فقراء ولا يملك المزكي مالًا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليه أن يعطيهم من زكاته، وكذلك لو كان عليهم ديون غير النفقة وقضى دينهم من زكاته، فلا حرج عليه لأن قضاء الديون عنهم غير واجب عليه.

- ويجوز إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها ولا يجوز العكس لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه: فَمَرَّ علينا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي: فقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(٢)].

- ولا يجوز إعطاء القوي السليم المكتسب من الزكاة لقوله ﷺ: «لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[(٣)]، فإن لم يجد عملًا، أو وجد عملًا لا يكفيه ولا يكفي عياله، فيعطى بقدر حاجته.

- ويستثنى من ذلك القادر على الكسب إن شغله عن الكسب طلب العلم الشرعي لم يمنع ذلك إعطاءه من الزكاة لأن طلب العلم فرض كفاية بخلاف التفرغ للعبادة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦).

باب: بعض نوازل الزكاة

- تجب زكاة الأسهم على أصحابها، فإن أخرجتها الشركة نيابة عن المساهمين كفى ذلك، وإلا فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم.

- وإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته.

- والأسهم إذا قصد منها المساهم المتاجرة فهي من عروض التجارة، تزكى زكاة عروض التجارة. وأما الأسهم التي يقصد منها الحصول على الربح فالزكاة في ريعها، إذا حال عليه الحول في الشركات التي لا تجب الزكاة في أصولها كتأجير السيارات والعقارات ونحوها، وأما الشركات التجارية فتكون الزكاة على الأصل والربح.

- ومكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول فإذا قبضوها بعد نهاية خدمتهم استأنفوا بها حولًا مستقلًا فإن استهلكوها قبل الحول فلا زكاة فيها.

- وتجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها على أصحابها، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الشركة التي يتبعها الحساب، أو بتقييد من صاحب الحساب.

- وتجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها في إسقاط الزكاة.

- وكذلك تجب في السندات لأنها تمثل دَيْنًا لصاحبها، والدَّيْن الذي يُرجى تحصيله تجب فيه الزكاة، فيحسب زكاته كل عام، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا إذا قبض قيمة السند، أما الفائدة التي يأخذها مقابل السند فهي مال خبيث محرم، يجب عليه التخلص منه في الأشياء الممتهنة.

- والصناديق الاستثمارية تزكى زكاة عروض تجارة، فينظر المزكي إلى قيمة الأسهم السوقية وإذا قبض شيئًا من الربح أخرج زكاته لأن هذا الربح حوله حول الأصل.

- والعقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة، وأما العقار المعد للتجارة فهو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه. أما العقار المعد للإيجار، فتجب الزكاة في أجرته فقط، إذا حال عليها الحول، دون رقبته.

- وليس على السيارات والجمال والحمير المعدة للنقل والركوب زكاة، فإن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة.

- ومن كان له مساهمة في أراض أو نحوها للبيع، فإنه يزكيها كل سنة، حسب قيمة الأرض.

- ولا يجوز استثمار أموال الزكاة، بل يجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها، لأن المقصود منها سد حاجة أو تحقيق مصلحة، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المقاصد أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين.

- والمال المحرم لذاته كالخمر والخنزير لا يملك بالقبض والحيازة، ولا زكاة فيه، ويجب التخلص منه بإتلافه، وأما المال المحرم لاستيلائه عليه بغير حق كالأموال المغصوبة والمسروقة، إن كان مالكه معروفًا وجب رده إليه، ويزكيه مالكه لعام واحد، وأما المال المحرم بوصفه لكنه مقبوض بعقد فاسد كالعقود الربوية، فيجب إخراج زكاته.

- والفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالًا لصاحبها، بل يجب عليه التخلص منها كلها.

- والمواد الخام المعدَّة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات، والزيوت في صناعة الصابون، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها في نهاية الحول، وأما المواد المساعدة في التصنيع، مثل الوقود،

والزيوت والغاز، ونحو ذلك، كالأصول الثابتة، لو حال عليها الحول وهي عند الإنسان فلا يجب عليه أن يخرج زكاتها.

- وما تحتاج إليه المصنوعات من العلب والكراتين ومواد البلاستيك وما توضع فيه فتجب فيها الزكاة.

❖ لا يخلو الداخل في جمعية الموظفين من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون في أول القائمة، فلا زكاة عليه إلا إذا بقي المال عنده وحال عليه الحول.

الثانية: من كان ترتيبه الثاني عشر فما بعد فعليه أن يخرج زكاة ما دفعه لأنه دين مرجو الحصول.

الثالثة: أن يكون في وسط الجمعية، فهذا متى مرَّ حوله الزكوي فإنه يزكي ما دفع، فإن قبض الجمعية وأنفقها قبل مرور حوله الزكوي فلا زكاة عليه فيها.

- ويجوز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية إذا كان القائمون عليها ثقاتًا مأمونين، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى.

- وليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

- والأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقًا للمصلحة، أو انتظارًا لقريب فقير. أو نحو ذلك.

- ويدخل في (العاملين على الزكاة) المؤسسات والإدارات المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

- والمؤسسات المخولة نظامًا بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة

لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

- ويجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفًا لقلوبهم.

- ودفع الزكاة لمن أراد الزواج جائز بشرط ألا يكون له أحد ينفق عليه ويقدر أن يزوجه، وهو باذل للنفقة ممن يجب عليه أن ينفق عليه، فالأب يجب عليه أن يزوج ولده ولا يجوز له أن يمتنع لأن هذا داخل في النفقة، وإن كان الأب قادرًا فلا يعطى من الزكاة إلا إذا امتنع الأب عن تزويجه.

❖ **ويجوز صرف الزكاة لعلاج الفقراء بشروط:**

الشرط الأول: ألا يتوفر علاجه مجانًا.

الشرط الثاني: أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه.

الشرط الثالث: أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج القيمة المقبولة عرفًا.

- وما تأخذه مصلحة الزكاة في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ من الشركات والمؤسسات التجارية وما تأخذه صوامع الغلال ومطاحن الدقيق من زكاة الحبوب أو التمور فهذا كله يحتسب من الزكاة، أما ما يؤخذ من ضرائب وتأمين جمارك ونحوها فلا تحتسب من الزكاة لأنها لم تؤخذ من أجل الزكاة ولا تصرف في مصارفها.





كتاب الصِّيام

الصيام شرعًا: الإمساك بِنِيَّة التعبد لله تعالى عن المفطرات من إنسان مخصوص في وقت مخصوص.

- وصوم رمضان أحد أركان الإسلام، من جحد وجوبه كفر إذا كان مثله لا يجهل، ومن تركه تهاونًا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يكفر، ويُلزَم بالصوم ويُعَزِّره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كليهما.

- وقد شرع صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، وكان أول ما شرع على التخيير بين الصيام وبين الفطر مع الإطعام عن كل يوم مسكينًا مع ترجيح الصوم.

❖ ويجب صيام رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال، سواء رُؤي بالعين المجردة، أو رُؤي بالعين باستخدام الوسائل المكبِّرة، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلال، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَليكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ»[(١)].

الثانِي: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وذلك في حالة عدم رؤية الهلال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». وفي لفظ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

- وإذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر لم يجز الصيام لعموم الأدلة السابقة ولأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان. قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «مَن صامَ اليومَ الَّذي يشَكُّ فيهِ فقد عصى أبا القاسمِ صلى الله عليه وسلم»(١).

- ويقبل في الشهادة على دخول الشهر شخص واحد يُخْبِر به، سواء كان ذكرًا أم أنثى، بشرط أن يكون عدلًا(٢) مكلفًا، ولا يقبل في خروج الشهر إلا شهادة اثنين.

- ولا يترتب على رؤية الهلال نهارًا شيء من الأحكام، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان، فلا يلزمه الإمساك أو القضاء.

- وإذا رؤي الهلال ببلد وكانت البلاد متقاربة والمطالع متحدة فيلزمهم الصيام، وإلا فلا.

- وإذا رأى شخص وحده هلال رمضان ورُدَّت شهادته لم يلزمه الصوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَومَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَومَ تُضَحُّونَ»(٣). ولو رأى وحده هلال شوال لم يجز له الفطر بل حكمه حكم غيره من الناس لما سبق، ولأنه لا يقبل في خروج الشهر إلا شهادة اثنين.

- وعلى ولِيِّ الصغير أن يأمره بالصوم إن أطاقه، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم:

---

(١) رواه أبو داود (١٩٨٧)، والترمذي (٦٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١).

(٢) **العدالة هنا تعني**: أن يكون موثوقًا بخبره، لأمانته وبصره، أما من لا يوثق بخبره، لكونه معروفًا بالكذب أو بالتسرع، أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته.

(٣) رواه الترمذي (٨٠٢)، وأبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٥).

«يُصَوِّمُونَ أَولادَهُم وَهُم صِغَارٌ، وَيَجْعَلُونَ لهُم اللُّعبَة مِن العِهْنِ فَإذَا بَكَوا مِنْ فَقدِ الطَّعامِ أَعْطَوهُم إيَّاهَا يَتَلَهَّون بها حَتّى يُتِمُّوا صَومَهُم»[١].

- ولا ينبغي للوليّ منع ولده من الصيام مع رغبته فيه وقدرته عليه، بل عليه أن يشجعه ويُرَغِّبَهُ، ليعتاد الصيام.

- ومتى صام الناس بشهادة رجل ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال أفطروا، سواء كان الجو صحوًا، أو غيمًا، لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يومًا.

- واستعمال الآلات في رؤية الهلال لا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن ظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بها، بل تكفى رؤية العين، لكن لو رأى الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا مانع من العمل برؤيته لأنها من رؤية العين لا من الحساب.

- ولا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول الشهر ولا في خروجه، ولو كان حسابًا دقيقًا، لأن النبي ﷺ عَلَّقَ الحكم بالرؤية لا بالحساب، لقول النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»[٢].

- وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان أو شوال فإنه يجب إعلام الناس لأداء الصوم أو الإفطار وصلاة عيد الفطر أو الأضحى.

- ويكون الإخبار برؤية هلال رمضان قبل فجر اليوم الأول منه، فإن حصل بعد ذلك وجب الإمساك وقضاء ذلك اليوم لما جاء في حديث النبي ﷺ في صيام عاشوراء وكان صومه واجبًا قبل أن يفرض رمضان قال: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقية يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَليَصُمْ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

وفي هلال شوال يخبر به ليلة دخوله وهي ليلة العيد فإن لم يتم الإخبار به إلا نهارًا فإنهم يفطرون وتقام صلاة العيد في اليوم الثاني.

- ويبدأ يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- ولو صام شخص برؤية بلد ثم سافر لبلد آخر وقد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يومًا ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها فلا يفطر، بل يلزمه الصوم، وإن زاد على ثلاثين يومًا لدخوله في عموم الخطاب الموجه إليهم، ولأن العبرة في بدء صيام رمضان في البلد التي سافر منها وفي نهايته في البلد التي قدم إليها، ولأن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(١).

- ولو صام شخص برؤية بلد، ثم سافر إلى بلد آخر قد صاموا قبلهم بيوم، وأتموا هم تسعة وعشرين يومًا وكان في حقه اليوم الثامن والعشرون فيلزمه أن يفطر معهم ثم يقضي هذا اليوم الذي يكون في حقه تمام التاسع والعشرين.

- ومن كان في الطائرة وهو يرى الشمس لم تغرب فلا يجوز له الفطر حتى تغرب الشمس، حتى وإن كان غروبها يتأخر عن بلده، وذلك أن الصائم له حكم المكان الذي هو فيه.

فصل

❖ ويجب صوم رمضان على من اجتمعت فيه الأوصاف الآتية:

أولًا: الإسلام: فلا يجب على كافر، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلًا للعبادة.

---

(١) سبق تخريجه.

- ومن أسلم في رمضان فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يسلم في شهر رمضان بعد غروب شمس يوم منه، فهذا يجب عليه صيام ما يستقبله من بقية شهره بلا خلاف، أما قضاء ما مضى قبل إسلامه فلا يلزمه قضاؤه، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

الثاني: أن يسلم في شهر رمضان في جزء من نهار يوم من أيامه، فيلزمه الإمساك بقية اليوم لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء.

- ومن ارتد عن الإسلام في رمضان أفطر وحبط عمله، فإن عاد إلى الإسلام في بقية النهار صام ما بقي، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم لقوله تعالى كما تقدم: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

ثانيًا: البلوغ: لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[١].

- ومتى بلغ الصبي في جزء من نهار رمضان، لزمه الإمساك دون القضاء، لأنه لا يلزمه الإمساك في أول النهار لعدم شرط التكليف.

ثالثًا: العقل: وهو شرط التكليف للحديث المتقدم.

- ومن كان جنونه مطْبِقًا فلا تكليف عليه، فإن كان متقطعًا بأن كان يجنُّ أحيانًا ويفيقُ أحيانًا لزمه الصوم متى أفاق، ولا يلزمه قضاء ما جُنَّ فيه، لعدم تكليفه.

رابعًا: القدرة على الصيام: لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالعاجز عن الصيام كالمريض الذي يرجى برؤه يفطر ويقضي بعد شفائه،

---

(١) سبق تخريجه.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه والكبير الذي لا يطيق فيطعم عنه عن كل يوم مسكين.

❖ ويشترط لصحة الصيام:

أولًا: النِّيَّة، ويشترط فيها أن تكون من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ»(١)، أما التطوع فلا يشترط له تبييت النية من الليل.

- والصوم المتتابع كرمضان وصيام الشهرين المتتابعين يكفي فيه النية من أوله، فلا يشترط تجديد النية لكل يوم، إلا إذا قطعه لعذر فيجب عليه أن يجدد النية.

ثانيًا: الطهارة من دم الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام ويجب عليهما القضاء، لقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(٢).

- فإذا حاضت المرأة أو نُفِسَتْ في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها القضاء إن كان فرضًا.

فصل

❖ مفسدات الصوم:

المفسد الأول: الردة: فمن ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه، لأن الصوم عبادة من شرطها النِّيَّة فأبطلتها الردة.

الثاني: الجماع: فإن جامع الصائم ذاكرًا عالمًا، بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفارة، وهي: عتق

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد. لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَال: لا، قال: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَال: لا، فَقال: «فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَال: لا...[(١)].

الثالث: إنزال المني: بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[(٢)]، وعليه القضاء فقط دون الكفارة، لأن الكفارة تختص بالجماع.

- والنائم إذا احتلم فأنزل، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح، لأنه يقع بغير اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة، وكذلك لو أمذى لا يفطر، لأنه خارج لا يوجب الغسل، أشبه البول.

- وإذا أصبح الصائم جنبا من جماع، أو احتلام فصومه صحيح ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وكذا الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر صح صومها لحديث عائشة وأم سلمة ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[(٣)].

الرابع: الأكل أو الشرب لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

❖ **ويشترط لفساد الصوم بالأكل والشرب ما يلي:**

أ ـ أن يكون ذاكرًا: فإن كان ناسيًا فلا يفطر بذلك، لقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاه»(١).

ب ـ أن يكون متعمدًا: فإن كان قد أدخل إلى جوفه أكلًا أو شربًا من غير تعمد منه فلا يفطر بذلك لقوله تعالى: ﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

ج ـ أن يكون مختارًا، فإن كان مكرهًا على الفطر فإنه لا يفطر، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

د ـ أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا بالحكم أو بالحال فلا يفطر بذلك.

ـ ومما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف وهو ما يسمى بالسعوط.

الخامس: إخراج الدم من البدن بالحجامة لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٣).

ـ وأما الحجامة بالآلات الحديثة فيفطر بها المحجوم دون الحاجم.

ـ ويلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف، والتبرع بالدم إذا أضعفت الشخص وبلغت حدًّا مثل الحجامة فإنه يفطر بها كما يفطر بالحجامة.

ـ وأما الدم الذي يستخرج للتحليل، فهذا لا يؤثر على الصيام، ومثله خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن، فكل ذلك لا يؤثر على الصيام.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي (٣١٢٦) وابن ماجه (١٦٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٣١).

السادس: التقيؤ عمدًا: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(١).

السابع: خروج دم الحيض والنفاس لحديث: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»(٢).

- وإذا طار إلى حلق الصائم غبار، أو دقيق ونحوهما لم يفطر، وذلك لعدم إمكان التَّحرُّز منه، فإن قصد شيئًا من ذلك أفطر به.

- وأما النخامة فلا تفطر، لأنها شيء معتاد في الفم غير واصل من خارج، أشبه الريق، وليست أكلًا ولا شربًا، والأصل عدم الفطر.

- ويسن السِّواك للصائم في نهار رمضان قبل الزوال وبعده، لعموم الأدلة في فضله والحث عليه فإن كان للسواك طَعْمٌ، أو كان يتفتت، فلا ينبغي للصائم استعماله، لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه.

- ويجوز للصائم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان، لكن مع التحفُّظ من ابتلاع شيء منه، وإن استعمله في الليل أو بعد أكلة السَّحور فهو أحوط، لأن المعجون له نفوذ قوي، قد يصل إلى الحلق، وينْزل إلى المعدة.

- ومن أكل شاكًّا في غُرُوب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب فعليه القضاء، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ الليلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٣)، ولأن الأصل بقاء النهار.

- ومن أكل شاكًّا في غُرُوب الشمس ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه، لأن الأصل صحة صومه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

ولا يعدل عن ذلك لمجرد الشك، وأما إن تبين له أنه أكل قبل غروب الشمس فيلزمه القضاء.

- ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر فإن صومه يصح، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأن الأصل بقاء الليل، وزمانُ الشكِّ منه ما لم يعلم تيقن زواله.

- وأما من تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، فإنه يقضي صيامه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ وقد تبين.

- وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإنه يجتهد في معرفة شهر رمضان، ويصوم ما يغلب على ظَنِّهِ أنَّه رمضان، فإن لم ينكشف له شيء فصومه صحيح، وإن انكشفت له الحال وتبين أنه وافق الشهر أو صام بعد خروجه، فإنه يُجزئه، وإن اتضح أنه صام قبل الشهر فلا يجزئه الصيام، لأنه أتى بالعبادة قبل دخول وقتها.

باب: سنن الصوم ومستحباته

- يسن تأخير السَّحور إلى قبيل الفجر لأنه أرفق بالصائم وأدعى إلى النشاط، فعن أنس، عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَمْ كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[١]، والمراد بالأذان: الإقامة.

- ويُسَنُّ تعجيلُ الفطر لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٢].

- ويستحب الإفطار على رطب، فإن لم يتيسر أفطر على تمر، فإن لم

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

يتيسر فعلى ماء لحديث أنس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلى رُطَبَاتٍ قَبْل أَنْ يُصَليَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(١).

- ويُسَنُّ أن يدعو بما أحب عند الإفطار، لأنه وقت إجابة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ»(٢).

- وينبغي للصائم الكف عما يتنافى مع الصيام: لحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٣).

- ويسن للصائم في رمضان الجود ومدارسة القرآن لحديث ابن عباس ﷺ قال: «وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٤).

باب: أحكام القضاء

- ومن أفطر أيامًا من رمضان كالمريض والمسافر لزمه قضاء ما فاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن فاته شهر رمضان كله لزمه قضاء الشهر كله.

- ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان، والأولى والأفضل في حق من عليه قضاء أن يبادر بالقضاء، ولا يجوز له تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، فإن

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٩) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢).
(٢) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) وقال الترمذي: حديث حسن.
(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).
(٤) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر لغير عذر أثم وعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرًا، وأما إن أخره لعذر فليس عليه إلا القضاء فقط.

- ومن أخر قضاء رمضان لعذر حتى مات ولم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه لعدم تقصيره ولا إثم عليه لأن القضاء فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه.

- ومن أخر قضاء رمضان لغير عذر مع إمكان القضاء فمات استحب لأوليائه أن يقضوا عنه، فإن لم يفعلوا فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكين، فإن لم يكن له شيء من مال استحب لأوليائه الإخراج عنه ولا يلزمهم.

- ولا ينبغي التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان كصيام ست من شوال أو عرفة أو عاشوراء، لقوله تعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ....»(١) فإن قدم التطوع على الفرض كره ذلك مع صحة صوم ما تطوع به.

- ومن وطئ مرارًا في يوم واحد قبل التكفير أو بعده فليس عليه إلا كفارة واحدة، ومن وطئ مرارًا في يومين قبل التكفير فعليه لكل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة.

باب: ما يكره للصائم

❖ يكره للصائم فعل ما يأتي:

١ - المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق عند الوضوء: لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «.. وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢). فلو دخل

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧). وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٥).

ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه عمدًا بطل صومه إجماعًا وعليه القضاء، أما لو سبقه الماء بدون قصد فلا يفسد صومه.

٢ ـ **القبلة:** لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى إفساد الصوم بالإمناء أو الجماع، ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال.

٣ ـ **إدامة النظر إلى الزوجة أو الأمة:** إذا كان ذلك يثير شهوته لأنه قد يؤدي إلى فساد صومه.

٤ ـ **مضغ العلك إذا كان لا يتحلل منه شيء،** فإذا كان يتحلل منه شيء يختلط مع الريق ويبتلعه الصائم فهذا حرام، وهو مما يفطر به الصائم.

٥ ـ **ذوق الطعام،** إذا لم ينزل إلى جوفه منه شيء ولم يحتج إليه، فإن نزل منه في جوفه شيء فقد أفطر، وإن احتاج إليه لمصلحة ولد صغير أو مريض أو ما شابه فلا كراهة لأنه موضع ضرورة.

٦ ـ **الوصال:** لنهي النبي ﷺ عنه لئلا يضعف الجسم عن أداء الواجبات.

٧ ـ **جمع الريق وابتلاعه** وكذا ابتلاع النخامة.

٨ ـ **شم ما يخشى دخوله إلى جوفه:** كمسحوق المسك أو الكافور أو البخور ونحو ذلك.

ـ ولا يجوز لمن عليه صوم واجب كقضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة وغير ذلك الخروج منه لأنه يتعين بدخوله فيه.

ـ ومن تطوع بعبادة من العبادات سن له إتمامها والمضي فيها، ويكره الخروج منها لغير عذر، فإذا قطع النفل فليس عليه قضاء، إلا الحج والعمرة إذا أحرم بهما نفلًا فإنه يلزمه إتمامهما لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

باب: في الأعذار المبيحة للفطر

ـ أولًا: المرض: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

❖ **وللمريض مع الصوم حالات:**

الحالة الأولى: ألا يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك أو الضعف أو يضره الصوم فيجب عليه الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ـ ومتى تحمل المريض الضرر فصام صح صومه ويجزئه لأنه صدر من أهله في محله.

الحالة الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة ولا يتضرر بصومه فيكره له الصوم ويسن له الفطر.

الحالة الثالثة: ألا يشق عليه الصوم، ولا يخاف زيادة المرض، ولا يتأثر به فيجب عليه الصوم.

ثانيًا: المسافر: لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❖ **واشترط الفقهاء للسفر المبيح للفطر شروطًا منها:**

١ ـ أن يكون السفر مما تُقْصَرُ فيه الصلاة.

٢ ـ أن لا تزيد إقامته في مكان واحد على المدة التي يباح له فيها قصر الصلاة وهي أربعة أيام، فمتى زادت عن ذلك لم يشرع الفطر.

٣ ـ أن لا يكون سفر معصية: لأن الفطر رخصة فلا يستحقه العاصي بسفره.

٤ ـ أن يجاوز المسافر حدود مدينته التي يسكن فيها.

ويستوي في حق الصائم أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر، أو يطلع عليه الفجر وهو مقيم ثم يسافر وينوي الفطر، فإنه يجوز له الفطر في الحالين.

- والأفضل في حق المسافر فعل الأسهل عليه من الصيام أو الفطر فإن تساويا فالصوم أفضل لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولأنه أكثر فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١).

ثالثًا: الحامل والمرضع: لحصول المشقة على المرأة، ولأن الصوم يؤثر على الجنين من جهة نموه.

❖ وللمرأة الحامل والمرضع ثلاث حالات مع الصوم:

الحالة الأولى: إذا خافتا على نفسيهما جاز لهما الفطر وعليهما القضاء فقط لأنهما بمنزلة المريض أو بمنزلة من يخاف حدوث المرض.

الحالة الثانية: إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا.

الحالة الثالثة: إذا خافتا على ولديهما ونفسيهما، فيجب عليهما القضاء فقط تغليبًا لجانب الأم.

- ومتى عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطء.

رابعًا: الشيخوخة والهرم:

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومعنى يطيقونه يستطيعونه بمشقة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً هُوَ

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

خامسًا: الجوع والعطش الشديدين: كأصحاب الأعمال الشاقة كالحداد، والخباز، والبناء، ونحوهم فيجوز لهم الفطر ويجب عليهما القضاء، ويكون ذلك بشروط:

الأول: أن ينوي الصيام ليلًا، فإن احتاج إلى الإفطار ولحقته المشقة أفطر.

الثاني: أن يترتب على صومه ضرر في صنعته كأن يكون محتاجًا إلى المال والإنفاق على الأهل، فإن لم يكن هناك حاجة إلى الصنعة وأمكنه الاستغناء عنها خلال الشهر لزمه الصوم وإن ترتب على ذلك ترك الصنعة.

باب: صومِ التطوعِ

- **أفضل صيام التطوع:** صوم يوم وفطر يوم، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «فَصُمْ يَومًا، وَأَفطِرْ يومًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَام دَاود، وَهوَ أَفْضَلُ الصِّيَام»(٢).

- وأفضل الشهور صيامًا بعد رمضان هو المحرمُ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ الليل»(٣).

- وآكده عاشوراء لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»(٤) والأكمل أن يصوم يومًا قبلهُ،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢)

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[١]، ويجوز إفراد العاشر بالصوم بلا كراهة.

- ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[٢].

- ويسن صوم الاثنين والخميس لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذَاكَ يومٌ وُلِدتُّ فِيهِ، وبُعِثْتُ فِيهِ، أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الاثْنَينِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ»[٤].

- وإذا كان عادة الإنسان أن يصوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما آخر شعبان أو قبله بيوم فإنه يصوم، ولا يدخل في النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، لقوله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَلْيَصُمْهُ»[٥].

- ويسن صيام ستة أيام من شوال لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٦]، والأفضل أن يكون صيام الست متتابعًا، ويجوز تفريقها، ومن

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٦١).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٧) واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٩).

(٥) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٦) رواه مسلم (١١٦٤).

كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ به، ثم يصوم هذه الأيام، فإن قدم التطوع على الفرض كره ذلك، وإذا انتهى شهر شوال ولم يصمها فإنها لا تُقضى، لأنها سُنَّة فات وقتها.

- ويستحب صيام التسع الأول من ذي الحجة لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ». يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١). والصيام من أفضل الأعمال، وآكدها يوم عرفة لغير الحاج وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وصيامه كفارة سنتين لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سُئِل عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ البَاقِيَةَ»(٢).

فصل

❖ ما يكره صيامه:

- تخصيص شهر رجب بالصوم، فإنه لم يثبت في فضل صومه على سبيل الخصوص أو صوم شيء منه حديث صحيح، بل ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب من يتحرى صيامه فعن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ الْمُتَرَجِّبِينَ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ(٣).

- ويُكرَه كذلك إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده زالت الكراهة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَصُومُ

---

(١) رواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٢/ ٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٥٧).

أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ إلا يَومًا قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ»[(١)]، فإن وافق عادة للإنسان صَحَّ إفراده بالصوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تَخُتَصُّوا ليلةَ الجُمُعَة بِقِيَامٍ مِنْ بَين اللَيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوم الجُمُعَة بِصِيَامٍ مِنْ بَين الأَيَّام، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ»[(٢)].

- ويكره إفراد يوم السبت بالصيام، لحديث: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ...»[(٣)]، فإن صام قبله أو بعده لم يكره.

- ويكره صيام الدَّهر، أي سرد الصوم متتابعًا في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يجوز صومها، وهي: العيدان، فإنه يحرم صيامها لحديث: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَومِ النَّحْرِ»[(٤)]. وأيام التشريق لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إلَّا لِمَن لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[(٥)] وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثانِي عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، ويستثنى من تحريم صيام أيام التشريق المتمتع إذا لم يجد الهدي للحديث المتقدم.

باب: ذكر بعض نوازل الصيام ومفطراته المعاصرة

- يباح استعمال بخاخ الربو الذي يستخدمه مرضى الجهاز التنفسي إذا اضطر له المريض، لأنه لا يشبه الأكل والشرب إذ يصل إلى الرئتين لا المعدة، وإذا أمكن لمريض الربو أن يؤخر استعمال هذا البخاخ ولا يترتب على ذلك مشقة ولا ضرر فالأفضل أنه يؤخره إلى الإفطار خروجًا من الخلاف.

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٩٧).

ـ والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية لا تُفطِّر الصائم؛ لأنها لا تصل إلى المعدة، ولا يحصل للبدن بها من القوة والنشاط ما يحصل بالطعام والشراب، لكن يشترط أن ما يتحلل من هذا القرص لا يبتلعه الإنسان وإنما يمجه.

ـ ومنظار المعدة لا يُفطِّر، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما، إلا إذا كان يدخل معه مادة سائلة إلى جوف الإنسان، فإنه يُفطِّر.

ـ والقطرة عن طريق الأنف لا تُفطِّر إلا إذا وجد طعمها في حلقه ووصلت إلى جوفه.

ـ والقطرة عن طريق العين والأذن لا تُفطِّر، لأنها ليست بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب.

ـ واستنشاق البخور يُفطِّر إذا وصل إلى الجوف لأن له جرمًا، أما إذا لم يصل إلى الجوف، فإنه لا يُفطِّر، والبعد عنه أولى، لأن الإنسان لا يأمن أن يصل إلى جوفه.

ـ والتخدير ينقسم إلى قسمين:

١ ـ تخدير جزئي يقتصر مفعوله على جزء من البدن، ويبقى الوعي وإدراك المريض لما يجري حوله طبيعيًا، فهذا لا يؤثر في الصيام.

٢ ـ تخدير كامل للبدن، بحيث يفقد المريض معه الوعي بما حوله، وهي حالة أقرب ما تكون إلى الإغماء فإن أفاق جزءًا من النهار صح صيامه، وإن لم يفق فإنه يقضي.

ـ والغسيل الكلوي يفسد الصيام، لأنه يضاف إلى الدم مواد إضافية لتنقيته.

ـ والقسطرة القلبية لا يحصل الفطر بها بشرط أن لا يكون معها مواد إضافية تدخل إلى الدم.

- وأخذ المحلول المغذي عن طريق الوريد، لأن فيه تغذية له، ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما من الحقن الوريدية المغذية التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب، لأنها وإن لم تكن أكلًا ولا شربًا حقيقة فإنها بمعناهما لكونها تغذي، أما الحقن غير المغذية فإنها لا تفطر في أي مكان من الجسم أخذها الصائم وعلى أي كيفية، ما لم تصل إلى جوفه.

- والحقنة الشرجية لا تفطر والأولى في حق الصائم تأخير استعمالها إلى ما بعد الإفطار احتياطًا للعبادة، ومن ذلك التحاميل الشرجية التي توضع في دبر المريض لعلاج بعض الأمراض مثل البواسير، وتخفيض الحرارة لا تفطر، لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

باب: الاعتكاف(١)

- الاعتكاف سُنَّة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ»(٢).

- ويشرع الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الجماعة، وليس خاصًا بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى)، لكن الاعتكاف فيها أفضل من غيرها والمسجد الحرام أفضل ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى.

- ولا يصح الاعتكاف إلا بنيَّة، لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وفي مسجد تقام فيه الجماعة ممن تلزمه الصلاة في جماعة في مدة اعتكافه.

- ولا يشترط الصيام للاعتكاف، بل كونه بصيام أفضل، فلو اعتكف

---

(١) **الاعتكاف في اللغة**: لزوم الشيء، والعكوف عليه. **وشرعًا**: لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا المَسجِدَ لطاعة الله بنية.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

شخص في العشر الأواخر من رمضان وهو مريض يباح له الفطر، صح اعتكافه بلا صوم.

- ويصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لا، لأنها لا تلزمها، لكن بشرط إذن زوجها، أو وليها، مع أمن الفتنة وعدم الخلوة مع الرجال.

- ويدخل المعتكف معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان ويخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد.

فصل

❖ **ويُفْسِدُ الاعتكاف ما يلي:**

١ - الجماع: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- ولو أنزل المعتكف بمباشرة دون الفرج، فسد اعتكافه لأن هذا ينافي حقيقة الاعتكاف، وإن باشر ولم يُنْزل، أو أنزل بنظرة أو باحتلام أو بتفكر لم يبطل اعتكافه.

٢ - الخروج من المسجد بغير حاجة، فإذا كان لحاجة كغائط وبول أو للأكل والشرب إذا لم يجد من يأتيه بهما، ونحو ذلك فلا يبطل الاعتكاف.

- ومن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة وجب عليه الخروج لها لأنها فرض ولا يفسد اعتكافه بذلك، لأنه خروج لما لابد منه، ولا يتكرر في العشر إلا مرة أو مرتين.

- ولا يجوز الخروج لعيادة المرضى، ولا لصلاة الجنائز ولا لتشييعها، إلا إذا اشترط الخروج، لكن الأولى أن يحافظ على اعتكافه ولا يَشترط الخروج لذلك.

- وإن مرض المعتكف أثناء اعتكافه فإن كان يسيرًا لا تشق معه الإقامة في

المسجد كصداع فلا يشرع له الخروج من معتكفه، لإمكان تعاطي الأدوية وهو في مكانه، وإن كان شديدًا تشق معه الإقامة لحاجته إلى الفراش والخادم، وذهاب إلى الطبيب فهذا له الخروج، فإذا شفي رجع وبنى على اعتكافه.

- ويباح للمعتكف الأكل والشرب في المسجد، ويستحب له الانشغال بالقُرَبِ كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء والصلاة في غير وقت النهي، واجتناب ما لا يعنيه.

- وليس للمعتكف البيع والشراء إذا كان الغرض منه التجارة أما إذا كان مما لابد له منه كإطعام أولاد ونفقة على عياله فلا بأس به.

- وعلى المعتكف أن يُدرك حكمة الاعتكاف، فيقضي وقته بما ينفعه ويفيده، وله أن يطلب العلم، ما لم يشغله ذلك عن العبادة الخاصة، وأما الاشتغال بما يتعدَّى نفعه كتعليم القرآن أو تدريس العلوم الشرعية وغيرها، فالأولى تركه مدة الاعتكاف إلا إذا كان يسيرًا، كإفتاءٍ أو شرح مسألة ونحو ذلك.

- ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين فله أن يفعل ذلك في أي مسجد آخر.

- ولا يتعين بالنذر إلا المساجد الثلاثة، لأنها هي التي يجوز شد الرحال إليها، وأما غيرها إن لزم منه شدُّ رحل فإنه لا يجوز، لكن لو نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي، أو الأقصى جاز أن يفعل ذلك في المسجد الحرام.

- وأفضل المساجد للاعتكاف المسجد الحرام، والمضاعفة فيه لكل حرم مكة وليست خاصة بالمسجد الذي يصلى فيه.

- ويلي المسجد الحرام في المضاعفة المسجد النبوي الذي بناه النبي ﷺ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن

أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ إلا المَسجِدَ الحَرَامَ»[(١)]، والتضعيف خاص بالمسجد وما يزاد فيه، دون بقية مساجد المدينة.

- ثم يليهما في الفضل المسجد الأقصى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(٢)].

- ويندب إحياء ليلة القدر لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ..»[(٣)]، وهي في العشر الأواخر من رمضان وهي في الأوتار آكد من غيرها.

- وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في الأوتار آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وهي تنتقل فتكون عامًا ليلة إحدى وعشرين، وعامًا ليلة سبع وعشرين، وعامًا ليلة خمس وعشرين، وعامًا ليلة أربع وعشرين، وهكذا.



(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) سبق تخريجه.



كتاب: الحج والعمرة[1]

- فرض الحج في سنة تسع أو عشر. وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

- ويجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر إلا لمن نذر ذلك فيلزمه لقوله ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

- ويشترط فيمن يجب عليه الحج أو العمرة أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا حرًّا مستطيعًا، فمن كان دون البلوغ لا يجب عليه الحج لصغر سنه، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[3].

- ويصح الحج من الصغير الذي لم يبلغ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[4]، ويثبت له جميع مقتضيات الحج فيُجنَّب جميع ما يجتنبه

---

(١) **الحج في الاصطلاح**: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بنية لأداء المناسك من إحرام وطواف، وسعي، ووقوف بعرفة، وغيرها. **أما العمرة فهي**: زيارة المسجد الحرام في مكة لأداء مناسك خاصة، كالطواف، والسعي والحلق.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦).

المُحرم الكبير من محظورات الإحرام، إلا أن عمدَه خطأٌ، فإذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليِّه.

- والعبد المملوك لا يجب عليه الحج لأن وقته ملك لسيده، فإن حج صح حجه تطوعًا وأثم إذا لم يأذن له سيده وتجب عليه حجة الإسلام إذا أعتق.

- وغير المستطيع تسقط عنه فريضة الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفرقان: ٩٧]، والاستطاعة تكون بالمال والبدن، وذلك بأن يكونَ عنده مال يتمكن به من الحج ذهابًا وإيابًا ونفقة، ويكون هذا المال فاضلًا عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه، وفاضلًا عن الحوائج التي يحتاج إليها من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن ومتعلقاته وما يحتاج إليه من مركوب وكُتبِ علمٍ وغيرها. أما الاستطاعة بالبدن فهي أن يكون صحيح البدن من الأمراض والعاهات التي تعوقه عن الحج، فمن كان قادرًا بماله، لكنه عاجز في بدنه لعلة تمنعه من الحجّ ولا يُرجى زوالها فيجب عليه أن ينيب من يحجّ عنه.

- ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة مَحْرَمٌ، فلا يجب أداء الحج على من لا محرم لها لامتناع السفر عليها شرعًا، لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(١)، ولا فرق في ذلك بين الشَّابَّة والعجوز، بالسيارة أو بالطائرة، لعموم الأدلة، وعدم المخصِّص.

- ولا بُد في المَحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، فإن حجت المرأة بدون مَحرم أجزأ حجها، وأثمت لمخالفتها الأمر.

- وإن ماتت المرأة وهي قادرة بمالها لكنها لم تجد مَحرمًا فلا يجب

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

إخراج الحج من تركتها، ولو توفر لها مَحرم لكنها فرَّطت، ثم ماتت فإنه يخرج من تركتها.

- ومن كان عليه دين فالواجب عليه سداد الديون لأن الذمة مشغولة بها فإن حج صح.

- ومن وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما فإن كان في حالة اعتدال الشهوة ولا يشق عليه الصبر وجب تقديم الحج، وإن كان في حالة توقان نفسه والخوف من الزنا ويخشى المشقة في تأخيره قدم النكاح على الحج.

- ومن فرط فلم يحج ويعتمر مع الاستطاعة حتى مات أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة قبل قسمته على الورثة أجرة لمن يحج عنه ويعتمر.

- ويجب الحج على الفور، فمن تحقق فيه فرض الحج واستكمل شروطه فأخره بلا عذر أثم، وإذا أداه بعد ذلك كان أداءً لا قضاءً.

- ويشترط لإجزاء الحج عن الغير أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه، فإن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع الحج عن نفسه.

باب: المواقيت

❖ **المواقيت نوعان: زمانية ومكانية:**

فالزمانية للحج خاصة لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي ثلاثةٌ أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجة، أما العمرة فليس لها زمن معين.

- وأما المكانية فهي خمسة:

الأول: ذو الحليفة ويسمى أبيار علي وهو ميقات أهل المدينة ومن مرّ به من غيرهم. وهو أبعد المواقيت من مكة حيث يبعد أربعمئة وعشرة كيلو مترات.

الثاني: الجحفة، وهي قرية قديمة تبعد عن مكة مئة وسبعين كيلو متر

وهي ثاني أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم إن لم يمروا بذي الحليفة قبلها.

الثالث: قرن المنازل؛ ويسمى (السيل الكبير) وبينه وبين مكة نحو ثمانين كيلو متر تقريبًا، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم. والناس اليوم يحرمون أيضًا من وادي محرم على طريق الهدَا.

الرابع: يلملم وهو مكان بتهامة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، أي (سبعون) كيلو متر تقريبًا ويسمى (السعدية) وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الخامس: ذات عرق، ويسمى عند أهل نجد (الضريبة) بينها وبين مكة (تسعون) كيلو متر تقريبًا، وهي لأهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

- ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته مكانه فيحرم منه، حتى أهل مكة يحرِمون من مكة، إلا في العمرة فيحرم من كان في الحرم من الحلّ، ومن كان طريقه يمينًا أو شمالًا من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإن لم يحاذ ميقاتًا مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر من طريقهم فإنهم يحرمون من جدّة.

- ولا يجوز لمن مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرمًا، فإذا كان في الطائرة وهو يُريد الحج أو العمرة، وجب عليه الإحرام إذا حاذى الميقات من الجو، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه عقد نية الإحرام فورًا، ولا يجوز له تأخيره إلى الهبوط في جدّة.

- ومن مر بالمواقيت وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة، ثم بدا له أن يعتمر أو يحج فإنه يُحرم من المكان الذي عزم فيه على ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر المواقيت قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[١].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

- ومن مرّ بالمواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة فلا يجب عليه الإحرام إذا كان قد أدى الفريضة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»(١)، فإن تجاوز الميقات وهو مريد للحج والعمرة لزمه الرجوع، فإن أحرم من دونه فعليه الإثم والدم، فإن ترك العود لعذر كخوف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشاق أو خوف فوات الرفقة رفع الإثم عنه ولزمه الدم لعدم الرجوع إلى الميقات.

- والتقدم بالإحرام قبل المواقيت جائز بالإجماع لكن يكره فعله لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما أحرموا من المواقيت ولا يفعلون إلا الأفضل.

- ومَنْ مَرَّ على ميقات غير ميقاته فإنه يحرم منه، لقوله ﷺ: «وَلِمَنْ أَتَى عَليهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ».

باب: الإِحرام

- **الإحرام هو** نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو هما معًا. وأجمع الفقهاء على أنه من فرائض النسك حجًّا كان أو عمرة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وسمي بذلك، لأن المسلم يُحَرِّم على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قبل الإحرام من النكاح، والطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الرأس، وسائر المحظورات.

- وصفة الإحرام أن ينوي بقلبه النُّسك الذي يريده، فلا يصير مُحْرِمًا بمجرد التجرد، أو التلبية من غير نية الدخول في النُّسك.

- ويستحب للمحرم أن يستقبل إحرامه بما يلي:

أولًا: الاغتسال لأنه ﷺ اغتسل لإحرامه، حتى الحائض والنفساء،

---

(١) سبق تخريجه.

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[(١)].

- ويستحب له أيضًا التنظف بأخذ الشعر؛ كشعر الشارب والإبط، والأظفار لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، وأن يتطيب في رأسه ووجهه بما تيسر من أنواع الطيب، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(٢)].

- ولا يجوز تطييب الثوب ولا يجوز لبسه إذا طيبه لأن النبي ﷺ قال «لَا تَلْبِسُوا ثَوْبًا مَسَّه الزعفَرَانُ ولا الوَرْس».

- ويتجرد الذَّكر قبل الإحرام من المخيط، لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ «تَجَرَّدَ لإِهلالِهِ وَاغتَسَلَ»[(٣)]، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه.

- والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة، أما بعد نية الإحرام فهو واجب، ولو أحرم وعليه ثيابه المخيطة صح إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط.

- ولا حرج في الاغتسال ولبس ملابس الإحرام والتطيب من المنزل لكن لا ينوي الدخول في النسك إلا من الميقات.

- وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة، أو نافلة اعتاد فعلها كسنة وضوء، أو تحية مسجد، أو صلاة ضحى، أحرم بعدها، لقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فلمَّا علا جَبَلَ البَيداءِ أَهَلَّ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) رواه الترمذي (٨٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

(٤) رواه أبو داود (١٧٧٤) والنسائي (٢٩٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٥٦).

- ولا ينبغي الاشتراط في النسك وهو أن يقول عند إهلاله بالنسك: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» إلا لمن خاف مانعًا من إتمام الحج فيسن له أن يشترط، والفائدة من الاشتراط أنه إذا وُجِدَ مانع يمنعه من الحج حل من إحرامه بلا هدي وإلا فالواجب عليه عند عدم الاشتراط الهدي والقضاء كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ . . .﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصل

❖ وأنواع الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ويمكث في مكة ولا يعود إلى بلده، ثم يحرم بالحج في وقته من ذلك العام.

الثاني: القران؛ وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يُحرم بالعمرة أولًا ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا، ثم استمرّ على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

الثالث: الإفراد؛ وهو أن يُحرم بالحج مفردًا، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

- وأفضل أنواع النسك هو التمتع، لمن لم يسق الهدي لأن النبي ﷺ تمناه لنفسه ولأنه أمر به من لم يسق الهدي من أصحابه، فإن ساق الهدي كان القران هو الأفضل.

- والمرأة المتمتعة إذا حاضت قبل أن تطوف فخافت فوات الحج فإنها تحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف حتى تطهر وتغتسل، وهكذا لو خشي غيرها فوات الحج أحرم به وصار قارنًا.

- وإذا أحرم من أراد الحج بأحد هذه الأنساك لبَّى عقب إحرامه، بتلبية

النبي ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك»[1]، ويكثر من التلبية، ويرفع بها صوته، وإن زاد غير ذلك مما ورد فلا بأس.

- وتستحب التلبية إذا علا مكانًا مرتفعًا أو هبط واديًا أو لقي ركبًا وعند إقبال الليل والنهار.

- ولا يستحب للنساء رفع أصواتهن بالتلبية لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت إذا كان بقربها رجال، أما إذا كانت عند محارمها كزوجها أو أخيها أو أبيها فلا بأس أن ترفع صوتها قليلًا.

فصل

- إذا عدم المتمتع والقارن الهدي أو ثمنه بحيث لا يكونُ معه من المال إلا ما يحتاج إليه لنفقته ورجوعه فإنه يسقط عنه الهدي، ويلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- والسنة أن يصوم الأيام الثلاثة قبل العيد فيكون آخرها اليوم الثامن أو يوم عرفة، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيِ»[2]، ويجوز أن يصومها قبل ذلك، بعد الإحرام بالعمرة إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يستطيع الهدي، لقول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]، فمن صام الثلاثة في العمرة فقد صامها في الحج، ولا يصومها

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

يوم العيد لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»(١).

- ويجوز أن يصوم هذه الثلاثة متوالية ومتفرقة، ولكن لا يؤخرها عن أيام التشريق، وأما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة.

فصل

❖ فيما يختص بالهدي من أحكام:

- يشترط أن يكون من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٢]، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم.

- وتُجزئ الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد، وتُجزئ الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص لحديث جابر رضي الله عنه قال: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»(٢).

❖ ويجب أن يتحقق فيه أمران:

الأول: بلوغ السن الواجب وهو خمس سنين في الإبل، وسنتان في البقر، وسنة في المعز، وستة أشهر في الضأن، وما دون ذلك لا يُجزئ لقول النبي ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(٣).

الثاني: السلامة من العيوب التي بينها النبي ﷺ كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مسلم (١٣١٨).
(٣) رواه مسلم (١٩٦٣).

فَقال: «أَرْبَعًا». وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»(١).

وأما العيوب التي دون ذلك كعيب الأذن والقرن فإنها تُكره، ولا تمنع الإجزاء.

- وينبغي أن يتحرى فيما يهدي السمن، والقوة، وجمال المنظر، فكلما كان أطيب فهو أحب إلى الله ﷻ.

- ومكان ذبح الهدي هو منى، ويجوز في مكة وفي بقية الحرم، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(٢)، فمَنْ ذبح خارج حدود الحرم في عرفة أو غيرها من الحِلِّ لم يُجزِئه.

- ووقت ذبح الهدي هو يوم العيد إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمح إلى آخرِ أيام التشريق، لأن النبي ﷺ نحر هديه ضحى يوم العيد، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٣)، وكذلك لا يجوز تأخير الذبح عن أيام التشريق لخروج ذلك عن أيام النحر ويجوز الذبح في هذه الأيام الأربعة ليلًا ونهارًا، ولكن النهار أفضل.

- والسنة نَحرُ الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمةً فباركة، وفي غير الإبل الذبحُ مُضجعة على جنبها.

- لا بد من التسمية عند الذبح أو النحر، فلا تُؤكل الذبيحة إذا لم

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٥٤١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٦٤).

(٣) رواه مسلم (٧١٠).

يذكر اسم الله عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا تُجزئ عن الهدي لأنها ميتةٌ لا يحلُّ أكلها.

- والسنة أن يأكل الحاج من هديه ويُطعم منه غيره لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يجوز أن يذبح الهدي ويرميه دون أن يتصدق منه وينتفع به، لأن هذا إضاعةٌ للمال، ولا يحصل به الإطعام الذي أمر الله به.

باب: محظورات الإحرام(١)

❖ محظورات الإحرام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان مُحَرَّمًا على الذكور والإناث وهو:

أولًا: إزالةُ شعر الرأس بحلق أو غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: ««لعلَّك آذاك هوامُّك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»»(٢)، ويلحق بشعر الرأس شعرُ بقية الجسم.

ثانيًا: تقليم الأظفار أو قلعُها أو قصُّها قياسًا على حلق الشعر، لكن لو انكسر ظُفُرهُ وتأذى به فلا بأسَ أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه.

ثالثًا: استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المُحرِم: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ»(٣).

- ولا مانع من استعمال الصابون إذا لم تظهر فيه رائحة الطيب وكذا

---

(١) محظورات الإحرام هي ما يُمنع منه المُحرم بحج أو عمرة.

(٢) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

الشامبو والمناديل لأنها لا تسمى طيبًا، والطيب الذي تطيب به في بدنه قبل إحرامه لا يضُرُّ بقاؤه بعد الإحرام لقول عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

رابعًا: عقد النكاح لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»(٢)، فلا يجوز للمُحرم أن يتزوج امرأةً ولا أن يعقدَ لها النكاحَ بولايةٍ ولا بوكالةٍ، ولا يخطبُ امرأةً حتى يُحِلَّ من إحرامه، ولا تُزوَّج المرأةُ وهي محرمةٌ. وعقدُ النكاح حالَ الإحرام فاسدٌ غير صحيح.

خامسًا: المباشرةُ لشهوةٍ بتقبيل أو لمسٍ أو ضمٍّ أو نحوه لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا يحلُّ لها أن تمكنه من ذلك وهي محرمة.

سادسًا: الجماع للآية السابقة. وهو أشد محظورات الإحرام تأثيرًا على الحج وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون قبلَ التحللِ الأول فيترتب عليه خمسة أشياء:

١ ـ ثبوت الإثم.

٢ ـ وجوب الفدية وهي بدنَة أو بقرة تُجزئ في الأضحية يذبحها ويُفرقها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا.

٣ ـ فساد الحج الذي حصل فيه الجماع.

٤ ـ وجوب إتمامه، فلا يجوز الخروج منه بسبب الوطء.

٥ ـ القضاء من السنة القادمة.

الحال الثانية:

أ ـ أن يكون الجماع بعد التحلل الأول، أي بعد رمي جمرة العقبة

(١) رواه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

والحلق، وقبل طواف الإفاضة، فالحج صحيح، لكن يلزمه فديةَ شاه يذبحها ويُفرقها جميعاً على الفقراء، ولا يأكلُ منها شيئاً.

ب ـ أن يخرج إلى الحل، فيُجدد إحرامه، ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف للإفاضة مُحرماً.

سابعًا: قتل الصيد: وهو كل حيوان بري مأكول متوحش طبعًا كالظباء والأرانب والحمام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلا يجوز للمُحْرِم اصطياد الصيد المذكور، ولا قتلُه بمباشرةٍ أو تسبب أو إعانةٍ على قتلهِ بدلالةٍ أو إشارةٍ أو مناولةِ سلاحٍ أو نحوه.

وأما الأكل منه فهو أقسامٌ:

الأول: ما قتله المُحرمُ أو شاركَ في قتله فأكله حرامٌ على المحرم وغيره.

الثاني: ما صاده الحلال بإعانة المُحرم، مثل أن يدله المُحرم على الصيد، أو يناوله آلةَ الصيد، فهو حرامٌ على المُحرمِ دون غيره.

الثالث: ما صاده الحلالُ للمحرمِ، فهو حرامٌ على المُحرِمِ دون غيره.

الرابع: ما صاده الحلال لنفسه دون غيره ولم يدله المُحرم على الصيد، أو يناوله آلةَ الصيد ونحو ذلك فيجوز للمحرم الأكل منه.

ـ وإذا قتل المُحرمُ الصيد متعمدًا فعليه جزاؤه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الأنعام: ٩٥].

ـ وقطع الشجر ليس حرامًا على المُحرم من أجل الإحرام، لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يَحرمُ على من كان داخل حدود الحرَمِ سواءٌ أكان محرِمًا أم غيرَ محرم.

القسم الثاني: ما كان مُحَرَّمَا على الذكور فقط دون النساء وهما شيئان:

أولًا: تغطية الرأس، لقول النبي ﷺ في المُحرِمِ الذي وقصته راحلته

بعرفة: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

وستر الرأس أقسام:

الأول: ممنوع منه، وهو كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالطاقية، والغُتْرَة، والشِّماغ، والعمامة، ونحوها.

الثاني: جائز، وهو تغطيته بمنفصل غير تابع، كالخيمة، وسقف البيت، وظل الحائط والشجرة، والمظلة، والمَحْمِلِ، والهَودَجِ، وسقف السيارة.

ثانيًا: لبس ما يلبس عادةً على الهيئة المُعتادة، سواء كان شاملًا للجسم كله، كالبرنس والقميص، أو لجزء منه كالسراويل والخفاف والجوارب وشراب اليدين والرجلين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل: ما يلبس المُحرِم من الثياب؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ»(٢)، وإذا لم يجد الإزار ولا ثَمنه لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين ولا ثَمنهما لبس الخفين ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»(٣).

- ولا بأس للمحرم أن يلف القميص على جسمه بدون لبس، وله أن يجعل العباءة رداءً بحيث لا يلبسها كالعادة، ولا بأس أن يعقد على إزاره خيطًا أو نحوه.

- وله أن يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارةَ العين وسماعة الأُذن.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥١) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

ـ وهذان المحظوران خاصان بالرجال، أما المرأة فلها أن تغطي رأسها، ولها أن تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب، غير أن لا تتبرج بالزينة.

القسمُ الثالث: ما كان مُحرَّمًا على الإناث فقط:

وهو لبس القفازين، والنقاب، إلا أن يمر الرجال الأجانب قريبًا منها فتغطي وجهها بغير النقاب.

فصل

ـ وإذا فعل المُحرم شيئًا من المحظورات السابقة من الجماع أو قتلِ الصيد أو غيرهما فله ثلاث حالاتٍ:

الأولى: أن يكون ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرَهًا، أو نائمًا، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الأنعام: ٩٥]، فقيَّد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمدًا.

ـ ومتى زال العذر فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه وجب عليه التخلي عن المحظور فورًا، فإن استمر عليه مع زوال العذر كان آثمًا، وعليه ما يترتب على فعله من الفدية وغيرها.

الثانية: أن يفعل المحظور عامدًا لكن لِعُذرٍ يبيحُه، فعليه ما يترتب على فعل المحظور ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالثة: أن يفعل المحظور عَامدًا بلا عُذرٍ يبيحه، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم.

ـ وتنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

أولًا: ما لا فدية فيه، وهو عقدُ النكاح.

ثانيًا: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثًا: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامَه، وهو قتل الصيد.

رابعًا: ما فديته صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وهي بقية المحظورات.

باب: صفة العمرة

- العمرةُ إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصيرٌ. وقد سبق الإشارة إلى ما ينبغي فعله عند الإحرام.

- فإذا نوى الدخول في العمرة قال: لبيك عمرة «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك»(١).

- فإذا قَرُب من مكة سُنّ أن يغتسل لدخولها إن تيسر له، لأن النبي ﷺ كان يغتسل عند دخولها.

- ويفعل الأيسر له عند دخوله إلى مكة؛ فإن كان دخوله من أعلاها أيسر سن له دخولها من أعلاها، وإن كان دخوله من أي جهة أيسر له دخل من تلك الجهة.

- فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخل من حيث شاء، وقدَّم رِجْلَه اليمنى لدخوله، وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذُ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبُسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

- ثم يتقدم إلى البيت مُتّجهًا نحوَ الحَجَرِ الأسود ليبتدئ الطوافَ، ثم يستلم الحجرَ الأسودَ بيده اليمنى ويُقَبّله إن تيسّر له ذلك، فإن لم يتيسر له التقبيل، استلمه بيده وقبّلها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه استلم الحجَرَ بيدِهِ ثم قبّل يده، وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ النبي ﷺ يفعله.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن لم يتيسر له استلامه بيده فلا يُزاحم، ويكفي أن يُشير إليه بيده ولو من بعيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يدِه وكبَّر»(١).

- ثم يأخذُ ذات اليمين، ويجعلُ البيتَ على يساره، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه إن تيسّر له بدون تقبيلٍ فإن لم يتيسر له فلا يزاحم، ولا يستلم من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليماني، لأن النبي ﷺ لم يستلم سواهما، ويقول بين الركن اليماني والحجَر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكلّما مرَّ بالحجر الأسود فعل ما سبق وكبر ويقول في بقية طوافهِ ما أحبّ مِنْ ذكرٍ ودُعاء وقراءةٍ، فإنما جُعل الطواف بالبيتِ وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامةِ ذكر الله.

- والسنةُ للرجل في هذا الطواف أن يضطبعَ(٢) في جميع طوافهِ ويرملَ(٣) في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى منه، دون الأربعةِ الباقيةِ.

- والطواف سبعةُ أشواط، يبتدئ من الحجر الأسود وينتهي به، ولا يصحُّ الطوافُ من داخل الحِجْرِ.

- فإذا أتم سبعةَ أشواط، تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، ثم صلى ركعتين خلفَه قريبًا منه إن تيسَّر، وإلا فبعيدًا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]. وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له، وإلا فلا يشير إليه.

---

(١) رواه البخاري (١٦٣).

(٢) **الاضطباع**: أن يُبرز كتفَه الأيمنَ، فيجعلَ وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.

(٣) **الرَّمَلُ**: إسراع المشي مع مقاربة الخُطا.

- ثم يذهب إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، ولا يقرؤها في غير هذا الموضع.

- ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمدَ الله ويدعو بما شاء أن يدعو، وكان مما ورد عن النبي ﷺ في هذا الموضع قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١)، يُكررّ ذلك ثلاثَ مراتٍ، ويدعو بينها.

- ثم ينزل إلى المروة ماشيًا حتى يصلَ إلى علامة بداية الوادي؛ فإذا وصل إليها، أسرع الرجال دون النساء إسراعًا شديدًا بِقَدْرِ ما يستطيع إن تيسر له بلا أذية، حتى يصل إلى علامة نهاية الوادي، ثم يمشي على عادته حتى يصلَ إلى المروة، فيرقى عليها ويستقبلَ القِبلةَ، ويرفعَ يديه ويقولَ ما قاله على الصفا.

- ثم ينزلُ من المروة إلى الصفا يمشي في موضعِ مشيه، ويُسِرعُ في موضع إسراعه، ويقولُ في بقية سعيه ما أحب من ذكرٍ وقراءةٍ ودعاء.

والصعود على الصفا والمروة، والذكر والدعاء، والسعي الشديد بين العَلَمين للرجل، سنن غير واجبة.

- فإذا أتمَّ سعيَه سبعةَ أشواطٍ، من الصفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروةِ إلى الصفا شوطٌ آخر، يفتتح بالصفا وينتهي بالمروة، حلق رأسه إن كان رجلًا أو قصره، والحلقُ أفضلُ إلا أن يكون مُتمتعًا والحجُّ قريب لا يمكن أن ينبتَ شعرُه قبلَه، فالتقصير أفضل، ليبقى الشعرُ فيحلقَه في الحج، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قَدِموا صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة أن يتحللوا بالتقصير. وأما المرأة فتُقَصر شعرها من كل ظفيرة قدر أُنملة.

- ويجب أن يكونَ الحلقُ شاملًا لجميع الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأن النبي ﷺ حلق جميعَ رأسِهِ، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١)، وكذلك التقصير يعمُّ به جميع الرأس.

ـ ومن حلق شعره بماكينة الحلاقة فإنه يكون مقصرًا لأن هذه الماكينة لا تزيل الشعر كاملًا، فليست كالحلق بالموس الذي يزيل الشعر كاملًا إلا إذا كانت على أدنى درجة ـ رقم صفرـ فإنها تأخذ حكم الحلق.

وبهذه الأعمال تمت عمرته وحلّ منها حِلًا كاملًا، يُبيح له جميعَ محظوراتِ الأحرامِ.

فصل

❖ في صفة الحج:

ـ إذا كان ضُحى يومِ التروية ـ وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة ـ أحرم من يريد الحجَّ بالحجِّ من مكَانه الذي هو نازلٌ فيه، ثم يُهل بالحج فيقول: لبيك حجًّا.

ـ ثم يخرج إلى منى فيُصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

ـ فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سارَ من منى إلى عرفة فنزل بنَمِرَة إلى الزوال إن تَيسر له، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنةٌ لا واجب.

ـ فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمعَ تقديم كما فعل رسول الله ﷺ.

ـ والسنة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ، فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها، ويدعو بما يعرفُ من الأدعية المباحة، وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبلًا القبلة.

---

(١) سبق تخريجه.

- وإذا تيسر له أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات فهو أفضل، وإلا وقف حيثما تيسر له من عرفة، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(١)].

- ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من وقوفه داخل حدودها، وقد نُصبت عليها علامات تدل عليها.

- ومن وقف بعرفة نهارًا وجبَ عليه البقاءُ إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(٢)]، ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها.

- ويمتد وقتُ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد.

- ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة فَيُصلي بها المغرب والعشاء؛ إلا أن يخشى خروج وقت العشاء قبل وصوله إلى مزدلفة فإنه يجب عليه أن يُصلي قبل خروج الوقت في أي مكانٍ كان. ويبيت بمزدلفة، ولا يُحيي الليل بصلاة ولا بغيرها إلا الوتر فيصليه.

- ويجوز للضعفة من رجال ونساء أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، وأما مَن ليس ضعيفًا ولا تابعًا لضعيف، فإنه يبقى بمزدلفة حتى يُصلي الفجر اقتداءً برسول الله ﷺ.

- فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وهلّله ودعا بما أحب حتى يسفر جدًّا، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي ﷺ: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

- فإذا أسفر توجه إلى منى قبل طلوع الشمس فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى التي تلي مكة في منتهى منى، بسبع حصيات مثل حصى الخَذفِ، أكبر من الحمص قليلًا، ثم يرميها، واحدةً بعد واحدةٍ، من بطن الوادي إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ويُكبر مع كل حصاةٍ، ثم يذبح ثم يحلق، أو يقصر.

- فإذا فعل ما سبق حَلَّ له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء فيحل له الطيب واللباس وقص الشعر والأظفار وغيرها من المحظورات ما عدا النساء.

- والسنة أن يتطيب لهذا الحِلِّ، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(١). ثم يذهب إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

- وإذا كان مُتمتعًا سعى سعي الحج بعد الطواف، وإذا كان مفردًا أو قارنًا فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك السعي لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ»، وإن كان لم يَسْعَ وجب عليه السعي.

- وإذا طاف طواف الإفاضة وسعى للحج فقد حلّ التحلل الثاني، وحلَّ له جميع المحظورات.

- والأفضل أن يأتي بهذه الأعمال يومَ العيد مُرتبة كما ذكر، فإن قدّم بعضها على بعض فلا بأس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»(٢).

- ثم يرجع إلى منى، فيمكثُ فيها بقيةَ يوم العيد وأيام التشريق ولياليها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

- ويجوز ترك المبيت لعذرٍ يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»(١).

- ويرمي الجمرات الثلاث في كل يومٍ من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات مُتعاقبات، يكبر مع كل حصاة.

فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم فيقومُ مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو وهو رافعٌ يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذُ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا فيدعو وهو رافعٌ يديه. ثم يرمي جمرةَ العقبةِ، ثم ينصرف ولا يقفُ عندها.

- والرمي في أيام التشريق لا يجوز إلا بعد زوال الشمس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَرمِ إلا بعد الزوال، فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»(٢).

- وإذا رمى الجمارَ في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفر منها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والتأخرُ أفضلُ لأنه فعلُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أكثر عملًا حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار من يومه، فإذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل، إلا إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره مثل أن يتأهب للنفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك فإنه ينفرُ ولا شيء عليه ولو غربت الشمس قبل أن يخرج من منى.

- ورمي الجمار نسك من مناسك الحج، وجزءٌ من أجزائه، فيجب على

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) سبق تخريجه.

الحاج أن يقومَ به بنفسه إن استطاع إلى ذلك سبيلًا، ولا يجوز للحاج أن يُوكل مَنْ يرمي عنه إلا إذا كان عاجزًا عن الرمي بنفسه لمرضٍ أو كِبَر أو صِغَر أو نحوها، فيوكّل من يثق به ليرمي عنه.

- وكيفية الرمي في الوكالة أن يَرمي الوكيل عن نفسه أولًا سبعَ حَصيات، ثم يَرمي عن موكله بعد ذلك، فَيُعيّنه بالنيةِ.

- ولا بأس أن يَرمي عن نفسه وعمّن وكله في موقفٍ واحدٍ، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع عن موكله، لعدم الدليل على وجوب ذلك.

- وإذا نَفَرَ الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج، وأراد السفر إلى بلده فإنه لا يخرجُ حتى يطوف بالبيت للوداع سبعةَ أشواط، ويجبُ أن يكون طوافُ الوداع آخر شيء يفعلهُ بمكة فلا يجوز البقاء بعده بمكة، ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه؛ كشد الرحل وانتظار الرفقة، أو انتظار السيارة، ونحو ذلك. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[(١)]. فإن أقام لغير ذلك وَجَبَ عليه إعادة الطواف ليكون آخرُ عهده بالبيتِ.

- لا يجب طواف الوداع على الحائض والنُّفساء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»[(٢)].

باب الفوات والإحصار[(٣)]

- إذا طلع فجر يوم العيد قبل أن يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج، فإذا كان قد اشترط في ابتداء إحرامه (إن حبسني حابس فمَحلِّي حيث حَبَستني)

---

(١) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) **معنى الفَوَات:** أن يُسْبَق فلا يُدْرِك، كأن يَذْهَب إلى الحج وقد فاته الوقوفُ بعرفة.
ومعنى الإحصار: الحَبْس والمنع؛ أي: يُمْنَع عن إتمام النُّسُك.

تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، وإن كان معه هدي ذبحه، فإذا كان العام القادم قضى الحج الذي فاته، وأهدى هديًا، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

- وكذا من حصره مرض أو ذهاب نفقة، أو منع من الوصول إلى البيت، فإذا كان قد ساق الهَدْي معه ذبحه في المكان الذي أُحْصِر فيه، ولا يَلْزَمه إرساله إلى الحرم ليُذْبَح هناك، ثم يحلق أو يقصر؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم الحديبية بالحلق أو التقصير.

فإن كان المحصر قد اشترط عند إحرامه: فإنه يتحلَّل، ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط وجب عليه القضاء.

باب: أركان الحج وواجباته

❖ أركان الحج التي لا يصح الحج بدونها هي:

١ - الإحرام وهو نية الدخول في الحج لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١]، ووقته من دخول شهر شوال، إلى نهاية وقت الوقوف بعرفة.

٢ - الوقوف بعرفة.

٣ - طواف الإفاضة.

٤ - السعي بين الصفا والمروة.

❖ وواجبات الحج هي:

١ - أن يكون الإحرام من الميقات المُعتبر شرعًا.

٢ - استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر.

٤ ـ رمي جمرة العقبة يوم العيد، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق.

٥ ـ الحلق أو التقصير.

٦ ـ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٧ ـ الهدي على القارن والمتمتع.

٨ ـ طواف الوداع.

باب: في بعض النوازل المتعلقة بالحج

ـ تصريح الحج[١] شرط في وجوب الحج ومن عجز عن إخراجه فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ومن حج بدون تصريح أو تحايل على إخراجه بكذب أو خداع أو برشوة أو بطرق ملتوية فإنه يأثم بذلك لمخالفته التنظيم الذي وضع لمصلحة الناس لكن حجه صحيح.

ـ جدة ليست ميقاتًا إلا لأهلها المقيمين بها أو من نزل إليها لا يريد الحج أو العمرة ثم بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر، أما من قدم إليها مريدًا للحج أو العمرة فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه فإن أحرم منها فعليه دم لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج وهو الإحرام من الميقات.

ـ الإزار الذي يخاط طرفاه من أسفل الإزار إلى أعلاه على هيئة التنورة التي تلبسها النساء لا يجوز لبسه لأنه داخل في المخيط الممنوع للمحرم.

ـ الكمامات التي توضع على الأنف والفم يجوز لبسها لأن المحرم ممنوع من تغطية رأسه دون وجهه.

---

(١) **تصريح الحج:** هو إذن من الجهات المنظمة للحج يسمح من خلاله لمن يريد الحج عدم الممانعة من الحج.

ـ المنظفات المعطرة: مثل الشامبو، أو الصابون المعطر بروائح زكية، مما لا يتخذه الناس طيبًا، لا بأس باستعمالها لأنها ليست طيبًا.

ـ لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك ولأن المقصود من ذبح الهدي هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

باب: الهدِي والأضاحي

❖ أولًا: الهدي[١]:

ـ والهدي ثلاثة أنواع:

الأول: واجب من أجل النسك، كهدي التمتع والقِران. وهو واجب على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو دم نسك لا جبران، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ـ ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

الثانِي: واجب من أجل الإخلال بالنسك، ويطلق عليه اسم الفدية، كالهدي الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب في النسك، أو بسبب الإحصار عند وجود سببه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم.

---

(١) **الهدي:** هو كل ما يهدى للحرم ويذبح فيه تقربًا إلى الله تعالى وإحسانًا إلى الفقراء، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

الثالث: هدي تطوع، وهو مستحب لكل حاج ولكل معتمر، ويستحب لهما الأكل منه.

- ويجوز لغير المحرم أن يبعث هديًا إلى مكة ليذبح بها، تقربًا إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

فصل

ثانيًا: الأضحية. وهي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم تقربًا إلى الله تعالى يوم العيد، وأيام التشريق.

- **والأضحية:** سنة مؤكدة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»(١).

- ويكره ترك الأضحية للقادر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا»(٢).

- ويبدأ وقت الذبح بعد صلاة عيد النحر، أو قدرها لمن لم يشهد الصلاة، فمن ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له، لحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»(٣).

وينتهي وقت الذبح بغروب شمس آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر.

- أما جنس ما يضحى به فهي بهيمة الأنعام، فلا يجزي غيرها لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها، وأفضليتها على الترتيب

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

الإبل ثم البقر ثم الغنم، لأن ما كان أكبر كان أكثر تعظيمًا لشعائر الله، وأوفر لحمًا، وأنفع للفقراء.

- وأما السن: فلا يجزئ من الإبل إلا ما كان له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن المعز ما تم له سنة، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر.

- ويشترط في الأضحية أن تكون سالمة من العيوب، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُول الله ﷺ فَقال: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي»، وفي رواية: «لا تُجزِئ العَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرةُ الَّتِي لا تُنْقِي»[1].

- وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أشخاص يشتركون فيها، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نَحَرْنَا فِي عَامِ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[2].

- ويسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

- وإذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا، حتى يضحِّي، لحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

باب العقيقة(١)

ـ والعقيقة سنة مؤكدة في حق الأب لا ينبغي له تركها إن كان قادرًا لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»(٢).

ـ والعقيقة كالأضحية في أكثر الأحكام، لكن تخالفها في أنه لا يجزئ فيها شِرْك دم، فلا يجزئ البعير عن اثنين أو أكثر لأنه لم يرد تشريك فيها، كما ورد في الأضحية، والعبادات مبناها على التوقيف.

ـ والسنة أن تذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود للحديث المتقدم، فإن فات السابع فإنها تذبح في الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق أي يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها.

ـ والمشروع أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدة، فإن لم يستطع أن يعق بشاتين عن الغلام عق بواحدة وأجزأته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»(٣).

ـ ولا حرج أن يطبخها ويدعو إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، أو يوزعها لحمًا نيئًا بين الأقارب والأصحاب والفقراء.

ـ ويحرم لطخ المولود بدم العقيقة، ويستحب أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع، ويحلق رأس الذكر إن أمن الضرر من ذلك، ويتصدق بوزنه فضة لقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ،

---

(١) **العقيقة لغة:** مشتقة من العق وهو القطع، وهي تطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة. **وشرعًا:** ما يذبح للمولود يوم سابعه.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٤).

وَيُسَمَّى»[١]، وله أن يسميه يوم ولادته لحديث أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[٢] ويختار أفضل الأسماء له، وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن.



(١) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٥).



كتاب البيعِ[1]

- البيع مشروع بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع، فدليل المشروعية من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ودليله من السنة أن النبي ﷺ سئل: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[2].

❖ وينعقد البيع بين الطرفين بصيغتين:

الصيغة الأولى: القولية، بالإيجاب والقبول، والإيجاب هو الكلام الذي يصدر من البائع من أجل إنشاء عقد البيع، كأن يقول: بعتُك الكتاب، أو أعطيتك بكذا، أو ملكتك بكذا. والقبول هو موافقة المشتري على إيجاب البائع كأن يقول: ابتعت، أو قبلت، أو اشتريتُ.

الصيغة الثانية: الفعلية، وهي المعاطاة، وصفتها أن يدفع المشتري الثمن للبائع، فيناوله البائع السلعة، دون النطق بالإيجاب والقبول. فيعطيه ما يرضيه، وهو ساكت، فيأخذها المشتري.

- ومن صور بيع المعاطاة أيضًا ما وجد في هذا العصر من البيع والشراء عن طريق الإنترنت، ومثال ذلك بيع الأسهم حيث يقوم من يريد البيع بعرض أسهم يملكها في شركة معينة للبيع آليًا بسعر السوق ويقوم من يريد الشراء بطلب شراء بعض أسهمها آليًا بسعر السوق فيجري التبايع بينهما آليًا عن طريق نظام التداول في السوق المالية.

---

(١) **البيع**: هو مبادلة مال بمال، أو منفعة مباحة ولو في الذمة.

(٢) رواه أحمد (١٧٢٦٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٦٠).

- ومن صور بيع المعاطاة أيضًا البيع عن طريق الآلات التي توجد فيها بعض السلع حيث يضع المشتري النقود في الآلة ويأخذ السلعة دون كلام.

باب: في شروط البيع

❖ **للبيع شروط سبعة هي:**

الأول: الرضا: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا البَيعُ عَنْ تَرَاضٍ»(١).

فلو أُكْرِهَ البائع أو المشتري على البيع بغير حق لم يصح، فإن كان الإكراه بحق كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، صح البيع رضي أو لَم يرض، وكذا لو أكره الراهنَ على بيع المرهون إذا امتنع من وفاء الدين بعد حلوله.

الثاني: أن يكون العاقدان مكلفين، فلا يصح البيع من صبي، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فاشترط الله لدفع أموالهم إليهم شرطين: بلوغ النكاح، وذلك بالبلوغ، والرشد وهو إحسان التصرف.

- والرشد في البيع هو أن يحسن التصرف في ماله، فلا ينفقه في مُحَرَّم أو شيء لا فائدة منه.

أما السفيه، الذي يُسيء التصرف في المال فلا يصح بيعه، إلا إذا أَذِنَ له وليه، أو باع شيئًا يسيرًا بغير إذن وليه كرغيف، وقلم، ودفتر، ونحوها، فيصح بيعه وشراؤه.

ولا يجوز أن يأذن للسفيه إرضاءً له دون مراعاة المصلحة المالية، لما فيه من إضاعة المال.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨٣).

الشرط الثالث، أن يكون المبيع مالًا، ويشترط فيه ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون فيه منفعة. مثل المأكولات، والمشروبات، ونحو ذلك.

الثانِي: أن تكون المنفعة مباحة. فإن كانت المنفعة محرمة كآلات اللهو والطرب والخمر، فلا يجوز بيعها، لأن منفعتها محرمة.

الثالث: أن تكون الإباحة لغير حاجة، فالكلب يباح نفعه، ولكن ليس مطلقًا، بل لحاجة، كالصيد والحرث والحراسة، فلا يصح بيع الكلب مطلقًا ولو كان كلب صيد أو حراسة إلا إذا احتاج إليه ولم يجد أحدًا يعطيه إياه إلا بالبيع، جاز له أن يشتريه، ويكون الإثم على البائع، لأنه باع ما لا يجوز له بيعه.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع أو الثمن مملوكًا للعاقد وقت العقد أو مأذونًا له فيه كالوكيل، والولِي، والوصي، وناظر الوقف، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»[(١)].

- ويجوز للإنسان بيع ما اختص به من الحقوق المعنوية التي أصبحت في عرف الناس حقًّا ماليًا معتبرًا، كحق التأليف، وحق الاختراع، وحق الإنتاج المرئي والمسموع، وإصدار الموسوعات والبرامج الحاسوبية، فلصاحب هذه الأشياء الحق وحده في استثمار مؤلَّفِهِ أو اختراعه أو إصداره نشرًا وإنتاجًا وبيعًا، وعليه فليس لأحد أن ينشر كتابًا أو بحثًا أو يقلد اختراعًا ويتاجر بذلك إلا بعد الرجوع إلى صاحبه أو الجهة التي تحتفظ بحقوق النشر.

- ويجوز بذل الخلو لمالك الدار أو المحل التجاري، وللمستأجر لهما أن يأخذ بدل خلو فترة محدودة لأن الخلو أصبح في عرف الناس اليوم حقًّا ماليًّا معتبرًا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وصححه في الإرواء (١٢٩٢).

الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه حال العقد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»[(١)]، وعدم القدرة على التسليم غَرَر، لأن المشتري قد يحصل عليه، فيكون غانمًا، وقد لا يحصل عليه فيكون غارمًا.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومًا برؤيةٍ أو صفة لقوله ﷺ: «مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[(٢)].

- ويلحق بالرؤية ما عرف به المبيع بلمسه إذا كان الغرض من لمسه معرفة لينه وخشونته، أو عرف بِشَمِّهِ إذا كان الغرض منه ريحه، أو عرف بذوقه إذا كان الغرض منه طعمه، أو سماعه إذا كان الغرض منه سماعه، لحصول معرفته بذلك كرؤيته، ولانتفاء الجهالة.

❖ **ويشترط لمعرفة المبيع بالصفة شرطان:**

الأول: أن يكون المبيع مما يمكن ضبطه وتحديده بالصفة.

الثانِي: أن يضبطه بالصفة، فيدخل في ذلك المكيل، والموزون والمعدود، والمذروع الذي يمكن وصفه، كما يدخل في ذلك المصنوعات في هذا العصر، كالأواني، والأقلام، والدفاتر ونحو ذلك مما يمكن وصفه.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين حال العقد، عينًا كان كدراهم، أو سلعة مثل: كتاب بكتاب.

باب: الشروط في البيع

- **المراد بالشروط في البيع:** إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد بشيء له فيه منفعة.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

والشروط في البيع تختلف عن شروط صحة البيع التي تقدم الحديث عنها فهي شروط مقترنة بالبيع، يشترطها أحد العاقدين لمصلحته.

- والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين: شروط صحيحة لازمة للعقد، وشروط فاسدة قد تفسد العقد وقد لا تفسده.

❖ أولا: الشروط الصحيحة اللازمة للعقد: وهي على ثلاثة أنواع:

أ- اشتراط ما هو من مقتضيات العقد: كأن يشترط أحد المتعاقدين شيئًا هو من مقتضيات العقد بحكم الشرع ولا يتم البيع بدونه، كالتقابض، وخيار المجلس، وحلول الثمن، وغيرها، وهذا الشرط لا يؤثر في العقد فوجوده كعدمه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

ب- شرط لمصلحة المشترط: كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، أو اشتراط كفيل، أو رهن معين بالثمن، أو الإشهاد، أو اشتراط صفة معينة في المبيع فإن وجد المشروط لزم البيع وإلا فللمشترط فسخ البيع.

ج- اشتراط منفعة في المبيع: كاشتراط البائع مدة معلومة كسكنى الدار شهرًا، وحملان البعير إلى موضع معين، أو يشترط المشتري على البائع شرطًا كحمل الحطب، أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله فهذا جائز.

- ومن الشروط الصحيحة في البيع ما يسمى (بالشرط الجزائي) لأنه من مصلحة العقد، كأن يشترط رب العمل على المقاول أنه إن تأخر في إنجاز العمل، أن عليه عن كل يوم تأخير مبلغًا قدره كذا، لكن يشترط أن لا يكون هذا الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا، ويكون الرجوع في تقديره إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من مصلحة أو لحق من مضرة.

❖ ثانيًا: الشروط الفاسدة: وهي نوعان:

أ- شرط فاسد غير مفسد للبيع: وهو شرط في العقد ينافي مقتضاه، مثل أن يبيع البائع سلعة ويشترط على المشتري ألا يبيعها أو أن لا يهبها، أو أن

يشترط عليه وقف المبيع، فهذا الشرط باطل في ذاته ولكنه لا يبطل البيع فيصح البيع ولا يعمل بالشرط.

ب - شرط فاسد يمنع انعقاد البيع: كقول بعت أو اشتريت إن رضي زيد، وهو البيع المعلق على شرط، فمثل هذا الشرط يحول دون انعقاد البيع، إلا إذا كان الأجل محددًا.

- ومن أمثلة الشروط الفاسدة في البيع التي استحدثت في العصر الحالي ما يلي:

- قول بعضهم (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) فهو شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية.

- ومن ذلك أيضًا اشتراط عدم رد الثمن عند رد المشتري السلعة، بل يشتري من البائع ما شاء مما يعادل ثمن السلعة التي ردها.

- ومن ذلك أيضًا اشتراط بعضهم في بيع التقسيط أنه إذا تأخر عن القسط حلت جميع الأقساط فهذا شرط غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد.

فصل

- والشروط في البيع معتبرة، سواء قارنت العقد، أو كانت بعده في زمن الخيار، أو كانت قبله.

- وإذا شرط قرضًا ينتفع به، كأن يقول: أنا أقرضك المبلغ الذي تريد بشرط أن تبيع عليَّ سيارتك بعشرة آلاف، وهي تساوي خمسة عشر ألفًا، فهذا لا يجوز، لأنه قرض جر نفعًا، فيكون ربًا.

- ويجوز الجمع بين شرطين أو ثلاثة في عقد البيع كحمل حطب وتكسيره، أو سكنى الدار والدكان شهرًا، أو شراء ثوب وتفصيله، لأنها شروط معلومة ليس فيها محذور شرعي.

- **ويجوز بيع العربون**: لثبوته عن عمر رضي الله عنه وصورته أن يشتري الرجل

شيئًا أو يستأجره ويدفع جزءًا من الثمن أو الأجرة، على أنه إن تم العقد حُسب المبلغ المدفوع من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإلا فهو ملك للبائع أو المؤجر.

- والأولى عدم أخذ العربون، لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يومَ القِيَامَةِ»(١).

- ومتى اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بِأن قال البائع: بعته بعشرة، وقال المشتري: اشتريته بثمانية فالقول قول البائع بيمينه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَلَيسَ بَينَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَولُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلعَةِ أَو يَتَرَادَّانِ» وفي لفظ الترمذي: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَولُ قَولُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ»(٢).

باب الربا(٣)

- وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [الحج: ٥]، وأما السنة: فحديث جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيهِ، وَكَاتِبَهُ، وقَالَ: هُم سَوَاءٌ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، والترمذي (١٢٧٠) وابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٨).

(٣) الربا في اللغة، الزيادة. وفي الشرع، الزيادة في أشياء مخصوصة. وأصله أن أهل الجاهلية كان إذا حلّ الدين على أحدهم طلبوا منه فقالوا: أعطنا المئة أو زدناها إلى مئة وخمسين. وإذا حلّت المئة وخمسون. قالوا له: أعطنا المئة وخمسين أو جعلناها مئتين.. وهكذا.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٨).

❖ **والربا على أنواع ثلاثة هي:**

١ ـ ربا الفضل[(١)].

٢ ـ ربا النسيئة[(٢)].

٣ ـ ربا القرض[(٣)].

ـ والأصناف التي يجري فيها الربا ستة هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه، حرم التفاضل بينهما، ويقاس على هذه الستة ما شاركها في العلة فيحرم فيه التفاضل.

ـ والعلة في النقدين الثمنية، فيقاس عليهما كل ما جعل أثمانًا، كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس، بأن تكون صادرة من دولة واحدة.

ـ **والعلة في بقية الأصناف الستة:** البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل، مع كونها مطعومة، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال ويطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل.

ـ والصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية فإنها تأخذ حكم الذهب أو الفضة، لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية.

---

(١) **ربا الفضل:** أي الزيادة، ومعناه: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا، كأن يبيع صاعًا من البُرِّ بصاعين.

(٢) **ربا النسيئة:** أي: التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه بدون تقابض، كأن يبيع صاعًا من البُرِّ بصاع من الأرز، ويتفرقا بدون تقابض.

(٣) **ربا القرض:** وهو أن يقرضه دراهم، على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، أو يقرضه ويشترط النفع أو يقرضه على أن ينتفع بسيارته، أو داره أو نحو ذلك.

❖ **فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه اشترط لصحة البيع شرطان:**

الأول: التقابض في المجلس.

الثاني: التساوي في المقدار.

فلا يجوز أن يبيع صاعًا من البر بصاعين منه، ولا أن يبيع صاعًا منه بِصُبْرَةٍ منه، لا يعلم مقدارها، لعدم التساوي، ولا أن يبيع صاعًا منه بصاع منه إذا تفرقا قبل القبض.

- وإذا بيع الربوي بغير جنسه مما يساويه في العلة اشترط لصحة البيع شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق من المجلس. فإذا باع صاعين من الأرز بصاع من البر صح البيع إذا تقابضا قبل التفرق، وكذا لو باع ريالًا سعوديًا بدولار أمريكي، صح البيع بشرط القبض، لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(١)].

- فإن بيع الربوي بربوي آخر ليس من جنسه ولا يساويه في العلة، كالتمر بالذهب، أو الشعير بالفضة، لم يشترط التقابض ولا التساوي.

- ومن المعاملات الربوية: ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة.

- ويستثنى مما ذكر بيع ثمر العرايا، وصورتها: أن يكون عند شخص تمر جاف، فيريد أن يتفكه برطب هذا العام ولا دراهم عنده، فالأصل أنه لا يجوز له أن يشتري بهذا التمر رُطبًا، لعدم التساوي، لكون أحدهما رطبًا والآخر جافًا، والرطب إذا يبس ينقص، فرخص الشارع أن يشتري الرطب بالتمر بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون ذلك فيما دون خمسة أوسق، والوسق: ستون

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

صاعًا، وما زاد على الخمسة فهو على الأصل، وهو التحريم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ، أَو فِي خَمْسَةٍ»[١].

الثاني: أن يكون ذلك لمحتاجٍ إلى الرطب ليأكله رطبًا، لأن ما أبيح للحاجة لا يباح عند عدمها لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»[٢].

الثالث: ألا يكون معه ما يشترى به الرطب، لأن العرية إنما أبيحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود ما يشترى به الرطب.

الرابع: أن يقدَّر الرطب الذي على النخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعل له ثمنًا.

باب: في بيع الأصـــول والثمار[٣]

- إذا باع دارًا أو وهبها شمل العقد أرضها وبناءها وسقفها؛ لدخول ذلك في مسمى الدار، وشمل أيضًا ما يتصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب، والسلالم، والرفوف المسمرة بها، ونحو ذلك، أما ما هو مودع فيها مما هو منفصل عنها، كالأخشاب، والحبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دفن في أرضها للحفظ، كالحجارة، والكنوز، وغيرها، فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع، لأنها منفصلة عن الدار، فلا تدخل في مسماها.

- ومن باع أرضًا، شمل البيع غرسها وبناءها، وكل ما هو متصل بها مما

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٠).

(٣) **الأصول**: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، مثل الشجر يتفرع عنه الثمر، وكالدار يتفرع عنها ما فيها من بناء ونحوه، والأرض يتفرع عنها ما فيها من غرس أو بناء. والثمار جمع ثمر، وواحد الثمر، ثمرة، وهي ما يجنى من النخيل وغيره.

يستمر بقاؤه فيها؛ لأنهما من حقوقها، فإذا وجد شرط يلحق هذه الأشياء بأحد المتبايعين دون الآخر وجب العمل به، لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١].

- ومن باع نخلًا قد أبِّر[٢] طلعه، فثمره للبائع، إلا أن يشترط المشتري، لقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[٣]، وإن كان لم يؤبر فهو للمشتري، فإن أبر بعضه فالمؤبر للبائع.

- ويدخل في الحكم السابق ما كان مثل النخل كشجر العنب والتوت والرمان، إذا بيع بعد ظهور ثمره، يكون ثمره للبائع، وما قبل ظهور ثمره يكون للمشتري، لمفهوم الحديث المتقدم في النخل، وقياس غيره عليه.

- ولو باع أرضًا فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبر والشعير، فهو للبائع، وإن كان الزرع مما يجز مرارًا، كالبرسيم، والبقدونس، والنعناع، والكراث، أو يلقط مرارًا، كالقثاء، والباذنجان، فإن أصوله تكون لمشتري الأرض، وأما الجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع، فإنهما تكونان للبائع، ما لم يشترط أحدهما على الآخر، فعلى ما شرط.

فصل

- وإذا بيعت الثمار دون أصولها، فلا يصح بيعها قبل بدو صلاحها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»[٤]. وكذا لا يباع الزرع قبل أن يشتد حبه،

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).
(٢) **التأبير** هو التلقيح.
(٣) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).
(٤) رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦).

لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»(١).

- وإن اشترط البائع على المشتري القطع في الحال صح البيع، بشرط أن ينتفع بالثمرة أو الحب، لأن في عدم الانتفاع بهما فساد وإضاعة للمال، وهذا منهي عنه.

- وإذا تلفت الثمرة بجائحة سماوية فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن كله إذا تلفت كلها، أو بعضه إذا تلف بعضها، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيرِ حَقٍّ؟»(٢).

- وبدو الصلاح في النخل أن يظهر لون الحمرة أو الصفرة، وفي العنب أن يظهر لونه، ويكون حلوًا، وفي باقي الثمر كالتفاح، والبطيخ، والتين، والخوخ، أن يظهر فيه النضج، ويطيب أكله.

- وإذا بدا الصلاح في البستان جاز بيعه جميعًا وإن اختلفت فيه أنواع النخيل، لأن الصفقة واحدة، واختلاف الأنواع لا يخرجها من الجنس، لأن التمر جنس واحد.

باب: البيوع المنهي عنها

- لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا بيع سلاح كسيف أو بندقية أو مسدس ونحو ذلك في فتنة بين المسلمين، ولا بيع السلاح لمن يعرف أنه يَقتُل به مسلمًا، أو بيعه على حربي أو قاطع طريق، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

- ولا يجوز البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني، فإذا وقع العقد فهو فاسد لا يترتب عليه أثر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد.

- ولا يصح بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، ولا شراؤُه على شرائه لقوله ﷺ: «لا يَبع الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ»(١).

- ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر، لما في ذلك من الصغار وإذلال المسلم للكافر قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

- ولا يجوز بيع الحاضر للبادي(٢)، وهو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويطلب منه أن يبيع له أو يشتري له، لقوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٣).

- ويحرم بيع العينة، وهو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع من المشتري مرة أخرى نقدًا بثمن أقل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(٤). والعلة في تحريمه لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل، وجعل السلعة حيلة لذلك.

- وإذا تغيرت صفة المبيع في بيع العينة، جاز أن يشتريها البائع الأول بأقل مما باعها به، ويكون نقص الثمن مقابل نقص البيع أو عيبه، لا في مقابل الأجل.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: القادم من البادية أو غيرها.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٣٨٩٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦٢) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٣١٠).

- وإذا اشتراها البائع الأول بمثل الثمن أو أكثر، أو اشتراها من شخص آخر أجنبي بيعت عليه جاز.

- ومن البيوع المنهي عنها بيع الحصاة[(١)] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»[(٢)].

- ومن البيوع المنهي عنها ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: «نهى ﷺ عن المحاقلة[(٣)]، والمخاضرة[(٤)]، والملامسة[(٥)]، والمنابذة[(٦)]»[(٧)].

- ومن البيوع المنهي عنها بيع الحمل في البطن دون الأم لحديث أبي هريرة «أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلاقِيحِ[(٨)]»[(٩)].

---

(١) **بيع الحصاة:** هو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، أو يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

(٣) **المحاقلة:** ورد في معناها ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هي المزارعة بالثلث والربع ونحوه.

(٤) **المخاضرة هي:** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها سميت بذلك لأن المتبايعين تبايعا شيئًا أخضر.

(٥) **الملامسة هي:** أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع أو أن يقول، أي ثوب تلمسه فهو عليك بعشرة.

(٦) **المنابذة هي:** مأخوذة من النبذ وهو الطرح مثل أن يقول المشتري للبائع، أي ثوب تنبذه علي فهو بعشرة.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٨) **المضامين:** ما في بطون الإناث. **والملاقيح:** ما في أصلاب الفحول. وقيل العكس، المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث.

(٩) رواه عبد الرزاق (١٤١٣٨)، وصححه ابن القيم في «الهدي» (٥/ ٨١٩).

- ولا يجوز بيع حبل الحبلة وهو الحمل في البطن إذا بيع منفردًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»(١).

- ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول الصفة والمقدار، ولا بيع عسب الفحل(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»(٣).

- ولا يجوز النجش(٤)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»(٥).

- ومن البيوع المنهي عنها تلقي الركبان، وهو أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالبين إليه فيشتري منهم، فإن تلقاهم واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(٦).

- ولا يجوز الاحتكار(٧) للسلع التي تمس حاجة الناس إليها، لحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٨). أي: مذنب.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
(٢) عسب الفحل يعني ضرابه أو ماؤه.
(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤).
(٤) **بيع النجش**: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك.
(٥) رواه البخاري (٦٩٦٣) ومسلم (٣٨٩٣).
(٦) سبق تخريجه
(٧) **الاحتكار**: أن يحبس المحتكر السلعة عن المستهلكين حتى تقل في السوق ويكثر طلبها والبحث عنها، ثم يعرضها في السوق بعد ارتفاع قيمتها.
(٨) رواه مسلم (٤٢٠٦).

والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا.

الثاني: أن يكون المحتكر قوتًا، فأما غير القوت فلا يحرم احتكاره.

الثالث: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، فأما إن احتكر في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم.

- ولا يجوز بيع ما فيه غرر، وهو بيع ما دخلته الجهالة، سواء كانت الجهالة في الثمن، كأن يبيع السلعة بقيمتها وهي مجهولة، أو بما يُعطى فيها، أو كانت الجهالة في العين، كبيع الحصاة، والجمل الشارد، وبيع ما لم يتم ملك البائع عليه، أو كانت في الأجل، كالبيع إلى ميسرة، فهذا كله داخل في عموم الغرر الوارد في حديث أبي هريرة ﵁: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١)، والمراد بالغَرَر ما كثر وغلب، أما يسير الغَرَر وما يتسامح الناس فيه عادة، أو ما يشق الاحتراز عنه فإنه لا يؤثر في فساد العقد، لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود.

- ولا يجوز أن يباع مكيل كبر وشعير، أو موزونٌ كقطن ولحم، قبل قبضه لحديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢).

- ولا يجوز البيع عن طريق العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، فتباع فيها السلع والأسهم وهي ليست في ملك البائع، اعتمادًا على أنه سيشتريها فيما بعد ويسلمها للمشتري.

- وما تفعله بعض المصارف وبعض الشركات التي تبيع بالتقسيط، حيث

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) واللفظ له.

تجري العقد مع المشتري ببيعه سلعة معينة، وهي لم تملكها بعد، ثم تشتريها وتسلمها له فهذا لا يجوز لأنه بيع ما لم يملك.

- ويجوز أن يَعِدَ المصرف المشتري بشراء ما يريده ثم يكون العقد بعد الشراء والقبض، ولا حرج أن توكله الشركة أو المصرف في تولي شراء هذه السلعة ممن هي له في ملكه، ثم تبيعها له بعد تملكها لها وبعد قبضها لها بعقد جديد.

باب: الخيار[١]

- والخيار في البيع من محاسن الإسلام إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي تسمى الخيار يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلًّا منهما من إمضاء البيع أو فسخه.

❖ والخيار أنواع منه:

النوع الأول: خيار المجلس، وهو أن يكون كل واحد من المتبايعين بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه، ما داما في مكان العقد. ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا»[٢].

- والمرجع في حد التفرق هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدُّونه تفرقًا لأنه لم يرد في الحديث تحديد لمعناه.

- ويجوز البيع عن طريق الهاتف وتنتهي مدة الخيار بإنهاء كلامهما باختيارهما ولو بقيا يتكلمان مدة طويلة ولو في غير موضوع البيع، قياسًا على بقائهما في مكان واحد. فإذا انتهى الاتصال فقد انتهت مدة خيار المجلس.

---

(١) **الخيار:** طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

(٢) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

ـ **النوع الثاني: خيار الشرط،** هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئًا على أن له الخيار مدة معلومة كيومين أو ثلاثة أو أكثر إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة، وإن شاء ألغاه، ودليل ذلك قوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[(١)]، فإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا أو أحدهما لزم البيع.

النوع الثالث: خيار الغَبْنِ، وهو النقص في أحد العوضين، بأقل من قيمته المعتادة، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة، فإذا ثبت الغبن، فيخير المغبون منهما بين الإمساك والرد؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ»[(٢)]. بشرط أن يكون المغبون جاهلًا ثمن السلعة.

ـ والذي يثبت فيه خيار الغَبْنِ هو الغَبنُ الفاحش الذي يخرج عن العادة دون اليسير، لأن اليسير يمكن أن يتسامح به في العادة، والمرجع في اليسير هو ما لا يخرج عن تقويم المقومين من أهل الخبرة في الأسواق.

❖ **وخيار الغبن يثبت في ثلاثة مواضع:**

١ ـ النَّجْشُ.

٢ ـ تَلَقِّي الرُّكْبَان.

٣ ـ بيع المُسْتَرْسِل[(٣)].

النوع الرابع: خيار التدليس، وهو أن يكون بالسلعة عيب باطن فيحسّنُها بما يزيد به ثمنها، ولا يخبر البائع المشتري بذلك العيب الباطن.

ـ ولا يبطل البيع إذا كان فيه تدليس، ويثبت للمشتري خيار الرد إذا علم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٨٠).

(٣) **بيع المُسْتَرَسِل هو:** أن يجهل المشتري الذي لا يحسن المبايعة قيمة السلعة، فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها، فيغبن غبنًا فاحشًا.

بذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ولا تُصَرُّوا[(١)] الإبلَ والغنَمَ، فمَن ابتاعَها بعْدَ ذلك فهو بخَيرِ النَّظرينِ بعْدَ أنْ يَحلُبَها؛ فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها ردَّها وصاعًا مِن تمْرٍ»[(٢)].

النوع الخامس: خيار العيب، وهو كل ما ينقص العين أو القيمة تنقيصًا يفوت به غرض صحيح، ولا يوجد مثله في المبيع غالبًا.

- والمرجع في معرفة العيب التجار المعتبرون؛ فما عدوه عيبًا؛ ثبت الخيار به، وما لم يعدوه عيبًا ينقص القيمة أو عين المبيع؛ لم يعتبر.

- ويشترط لثبوت الخيار للمشتري أن يكون جاهلًا بوجود العيب وقت العقد والقبض، فإن كان عالمًا به فلا خيار له.

- وإذا وجد المشتري السلعة معيبة فهو بالخيار بين رد المبيع وأخذ الثمن، أو إمساك السلعة ويدفع البائع أرش العيب.

- ومتى تعذر رد المبيع، كأن يشتري بهيمة فيجد فيها عيبًا، ثم تموت قبل أن يردها، أو يشتري ثوبًا فيجد فيه عيبًا، ثم يتلف قبل أن يرده، فإنه يتعين الأرش على البائع.

- ويتعين الرَّد إذا أفضى الأرش إلى الربا، كأن يبيع الذهب بوزنه دنانير، ثم يتبين أنه معيب، فيلزم المشتري رَدُّ الحلي، أو إمساكه بدون أرش.

- ومن الخيارات المستحدثة والمتداولة في هذا العصر ما يسمى بخيار الأسهم. وأبرزها نوعان:

النوع الأول: خيار الطلب أو الشراء: وهو اتفاق يعطي حامله الحق في

---

(١) قوله ﷺ «ولا تصروا الغنم»، أي: لا تتركوا حلبها أيامًا حتى يمتلئ ضرعها، فيظن المشتري أنها حلوب كثيرة اللبن.

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) واللفظ له.

شراء سهم معين أو أية أوراق مالية أخرى بسعر محدد خلال فترة محددة غالبًا ما تكون تسعين يومًا.

وهذا الخيار يعطي المشتري الحق في تنفيذ الشراء أو إلغائه خلال فترة محددة، أما البائع فلا يملك التراجع عن الصفقة مادام قد قبض ثمن الخيار وهو ما يعرف بالعمولة.

النوع الثاني: خيار العرض أو الدفع: وهو اتفاق يعطي مشتري هذا الخيار ـ وهو مالك الأوراق المالية ـ الحق في بيع عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى بسعر معين خلال فترة محددة، أما قابض ثمن الخيار فهو مجبر على الشراء إذا ما قرر مشتري هذا الحق البيع بالسعر المتفق عليه خلال الفترة المحددة. وهذا النوع من العقود بصورته الراهنة في الأسواق المالية صدرت قرارات وفتاوى بتحريم بيعه وتداوله لما يتضمنه من الغرر والميسر(١).

باب السلم(٢)

ـ السلم مشروع لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ الله فِي كِتَابه وَأَذِنَ فِيهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢](٣).

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ (١/ ٧) ما يلي: (إن عقود الاختيارات ـ كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية ـ هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. ، وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه: فإنه عقد غير جائز شرعًا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها) انتهى.

(٢) **السَّلَمُ في اللغة:** بفتح السين واللام، هو السَّلف وسُمِّي سَلَمًا، لتسليم رأس المال في المجلس، وَسَلَفًا لتقديم رأس المال.

وشرعًا: بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلًا.

(٣) رواه الحاكم (٣١٣٠)، والبيهقي (٣٦٢٧)، وقال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٦٩).

ـ **والحكمة من مشروعية السلم:** أن عقد السَّلَم مما تدعو إليه الحاجة، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى النَّفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، ففيه مصلحة للبائع والمشتري، أما المشتري فلأنه ينتفع بشراء السلعة بأقلَّ من ثمنها الحاضر، لأن المؤجل أرخص من الحالِّ، وأما البائع فلأنه ينتفع بتعجيل الثمن.

ـ **والسَّلَمُ نوعٌ مِنَ البَيوعِ لأنه بيع إلى أجل،** فيصح بألفاظ البيع، وبلفظ السَّلَم والسَّلف، لأن جميع العقود تنعقد بما يدل عليه اللفظ عُرفًا، ولا يُتقيد فيها بلفظٍ معين، ولابد فيه من شروط سبعة:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»(١).

ـ وما لا يمكن ضبط صفاته، كالجواهر والنخيل ونحو ذلك فلا يصح السلم فيه، لاختلاف صفاته اختلافًا يؤدي إلى الغَرَر ويفضي إلى المنازعة والمشاقة.

ـ ويصح السلم في المذروع من الثياب والأصواف والخيوط والحبال ونحوها، ويصح في المعدود كالفواكه والبقول ونحوها، لإمكان وصفها وضبطها بالذراع، والوزن والعد.

الشرط الثاني: أن يذكر جنس المسلم فيه ونوعه بصفاته المميزة له لأن اختلاف الوصف يختلف بسببه الثمن اختلافًا ظاهرًا وبمعرفة المسلم فيه ترتفع الجهالة، وتسد الأبواب التي تفضي إلى المنازعة عند التسليم.

الشرط الثالث: أن يُقبض ثمن المسلم فيه في مجلس العقد، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيلٍ مَعْلُومٍ»(٢) ومعنى: (فَلْيُسْلِفْ) فليعط،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

فإن قُبض بعض الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي، صح السلم فيما قبض من المال، وبطل فيما عداه.

الشرط الرابع: أن يكون السلم دينًا في الذمة.

الشرط الخامس: أن يكون الأجل معلومًا، لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

الشرط السادس: أن يكون المُسْلم فيه يعم وجوده غالبًا عند محله حتى يسلمه له في وقته.

- ولا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودًا وقت العقد، فلو أجرى عقد السلم في وقت الشتاء على رطب صح، لأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فأقرهم، وذَكَرَ الأجل المعلوم، والكيل المعلوم، ولم يذكر الوجود.

الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بمعياره المعتبر، فيقدر بكيل، أو وزن معلوم، وإلا فسد السلم، لجهالة قدر المسلم فيه، وإفضاء ذلك إلى الخصومة والمنازعة. لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

- فإذا كان المسلم فيه مما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم، أو ذرع معلوم، إلحاقًا للعد والذرع بالكيل والوزن.

- ولو أسلم في المكيل وزنًا كالتمر والبُرِّ، أو في الموزون كيلًا كالحديد كما في زماننا هذا جاز، لأن الغرض معرفة قدر المسلم فيه بما ينفي عنه الجهالة والغرر، ويبعده عن التنازع عند التسليم.

- وإذا كان موضع عقد السلم لا يصلح موضعًا للوفاء كأن يعقداه في

---

(١) سبق تخريجه.

صحراء، أو في سفينة، أو في طائرة، أو نحو ذلك فلا بد من تعيين موضع الوفاء وإلا فسد السلم.

- ولا يجوز التَّصَرُّف في المُسْلَمِ فيه قبل قبضه ببيع أو هبة لغير من هو عليه، إلا بشروط:

الأول: أن يكون البيع لمن هو في ذمته لا لشخصٍ آخر.

الثاني: أن يكون بثمن المثل أو دونه، لا أكثر منه، لأنه إذا باعه بأكثر من ثمنه فقد ربح البائع فيما لم يضمن، وهذا منهي عنه.

الثالث: أن يحصل التقابض قبل التفرق إذا كان البيع بما يجري فيه ربا النسيئة.

- ومما استجد في هذا الوقت من بيع السلم وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه في وقته، وهذا شرط باطل لأنه دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير لأنه ربا.

- ومما يحصل أيضًا في عقود السلم وقبل تسليم المسلم فيه ما يكون من زيادة في أسعار السلع المسلم فيها ومثل ذلك المقاولات التي قد يحصل فيها زيادة فاحشة في أسعار المواد المستخدمة من حديد وإسمنت وغير ذلك، ولم يكن المسلم إليه أو المقاول متسببًا في ذلك بتأخير وغيره، فهنا يحق للمسلم الفسخ بخيار الغبن.

باب القرض[1]

- القرض مندوب إليه في حق المُقْرِض، لأنه من باب الإحسان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَينِ إلا كَانَ كَصَدَقَة مَرَّةً»[2]، وهو مباح للمقترض إذا علم من نفسه الوفاء.

---

(١) **القرض:** دفع المال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٢١).

لأنه ﷺ فعله، ففي حديث أبي رافع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ اِسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُل بَكْرًا[١]. . . »[٢].

- وكل ما صح بيعه صح قرضه حتى ولو لم يجز فيه السلم كالجواهر والأشياء التي لا تنضبط بالوصف.

- ويجوز إقراض المنافع، مثل أن يحصد معه يومًا على أن يحصد الآخر معه يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فيجوز إقراضها.

- والقرض يثبت حالًّا في ذمة المقترض، وله مطالبته به في الحال مطلقًا، كسائر الديون الحالَّة، ويجوز تأجيله بالشرط، فإذا أجَّل المقرض القرض لزمه الوفاء بذلك، ولا يملك مطالبة المقترض قبل حلول الأجل المعين، لقول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[٣].

- وإن كان القرض مثليًا من المكيلات أو الموزونات، كصاع بُرٍّ أو شعيرٍ، لزم المقترض أن يرد مثله، سواء رَخُصَ سعره أو غلا، أو بقي على حاله، وذلك لأن المثل يضمن في الغصب والإتلاف بمثله، فكذا ههنا.

- وإن تعذر ردَّ المكيل، أو الموزون لعدم، أو غلاء فاحش، أو لبعد شاق، فعليه قيمته يوم الطلب لأنه يوم ثبوت القيمة في الذمة.

- وإن كان القرض قيميًّا لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته فيلزم المقترض أن يرد قيمته يوم القرض لا وقت الوفاء به، سواء كانت قيمته عند الدفع أكثر أم أقل أم مساوية، لأنه وقت الثبوت في الذمة، وإنما لزمته القيمة، لأنه لا مثل له، لعدم انضباطه بالوصف.

---

(١) (بَكْرًا) بفتح الموحدة، الصغير من الإبل.

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

- ولا يجوز شرط ما ينتفِع بهِ المُقرِضُ فهذا مُحرَّم إجماعًا، لأن القرض عقد إرفاق وقربة إلى الله تعالى، فإذا شرط فيه نفعًا أخرجه عن موضوعه، لأنه يكون بذلك قرضًا للزيادة، لا للإرفاق والقربة، فإن أعطى المقترض المقرض شيئًا ينتفع به ابتداءً بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء جاز، وكذا لو أعطاه أجود، لأنه ﷺ اسْتَسلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيرًا مِنهُ، وَقال: «خَيرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

- ولا يجوز للمقرض أن يقبل هدية من المقترض قبل الوفاء، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز، وَمَنْعُ ذلك من باب سد الذريعة لأخذ الزيادة في القرض، الذي موجبه رد المثل، أو يُتخذ ذريعة إلى تأخير الدين، فيكون ربا، لأنه يعود عليه ماله مع أخذ الفضل الذي استفاده، واستثني من ذلك ما إذا نوى المقرض احتساب ما أعطاه المقترض من دينه، أو مكافأته عليه فإنه يجوز.

- ووضع المال في المصارف باسم الودائع تحت الطلب حكمه حكم القرض، لأن العبرة للمعاني لا للمباني، وذلك أن مجرد اسم الإيداع أو الوديعة لا ينطبق على ذلك، فإنه لو كان هذا المال وديعة عند المصرف ما جاز له استثماره ولا استغلاله، لأن الوديعة أمانة، والمودَع أمينٌ لا ضمان عليه عند التلف بدون تعد ولا تفريط، والمصارف تتصرف في الودائع وتضمنها، وترد مثلها عند الطلب، وعلى هذا فهو قرض لا وديعة، وتسميته إيداعًا لا يغير حقيقته.

- والفوائد التي تعطى على الودائع البنكية، تعتبر ربًا محرمًا، لا يجوز الانتفاع بها، بل يأخذها، ولا يأكلها، ويصرفها في الأمور الممتهنة كالحمَّامات، وإصلاح الطرقات، وتسوير المقابر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس.

- ويدخل في الزيادة المحرمة أيضًا ما تفعله كثير من المصارف الربوية من إعطاء زيادة لأصحاب الحسابات ذات الأجل بفائدة، ولمن يفتح لديها

اعتمادًا بفائدة، وما تأخذه هذه المصارف من فوائد لمن تقرضه، فكل ذلك من الربا الصريح.

- والأقرب جواز التعامل في جمعية الموظفين، وأنها ليست من القرض الذي جرَّ نفعًا، ويجوز أن يتولى متابعة المشتركين فيها وحفظ مبالغ الاشتراك وتوزيعها وأخذ أجرة على ذلك إذا رضي به أعضاء الجمعية، وأما أخذ ذلك دون إذن منهم ورضًا فلا يجوز، وهو من الخيانة المحرمة شرعًا.

باب الحوالة(١)

- **الحوالة مشروعة لقوله ﷺ**: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ(٢) فَليَتبَعْ»(٣)، وقد انعقد الإجماع على جوازها..

- **وفائدتها**: تسهيل المعاملات بين الناس، لاسيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.

- والحوالة ليست من باب بيع الدَّين بالدَّين، وإنما هي من جنس إيفاء الحق، فهي عقد إرفاق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء.

❖ **والحوالة يتعلق بها ثلاثة أطراف، هم:**

١ - **المُحَال**: وهو صاحب الحق، ويقال له: المحتال.

٢ - **المُحِيل**: وهو من عليه حق وله حق على غيره.

٣ - **المُحَال عليه**: وهو من عليه حق للمُحِيل.

- ويبرأ المُحِيل بالحوالة، إذا اجتمعت شروطها، فينتقل الحق من ذمة

---

(١) **الحوالة**: بفتح الحاء، مأخوذة من التحول والانتقال، لأنها تُحَوِّلُ الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة. **وشرعًا**: نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٢) **المليء**: هو القادر بماله وبدنه، فالمليء بالمال أن يقدر على الوفاء، ولا يكون مماطلًا، والمليء بالبدن أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

المحِيل إلى ذمة المُحال عليه، فلا يملك المحتال الرجوع على المُحِيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق من المُحَال عليه أو تعذر لمطلٍ، أو فلسٍ، أو موت، أو غيرها.

❖ ولا تصح الحوالة إلا بشروط:

الأول: أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين.

الثاني: اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه، كأن يحيل نقودًا سعودية مثلًا على نقود سعودية مثلها، وتماثلهما في الوقت، أي: في الحلول والتأجيل، فلو كان أحد الدينين حالًا والآخر مؤجلًا، لم تصح الحوالة، فإن أحال ببعض ما عليه من الدين، أو أحال على بعض ما له من الدين، جاز ذلك، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه.

الثالث: رضا المحيل، لأن الحق عليه، ولا يشترط رضا المحال عليه.

- ويشترط أيضا رضا المحتال - صاحب الحق -، ولا يجبر على قبول الحوالة، حتى لو أحيل على مليئ باذل، لأنه صاحب حق.

- وإذا تبين أن المحال عليه قد أعسر فإن كان المحال يعلم أن المحال عليه مفلس، ورضي بذلك فلا يرجع بلا خلاف وإن علم أنه مفلس ولم يقبل الإحالة عليه فله الرجوع بلا خلاف، وإن ظنه غنيًا باذلًا فتبيَّن أنه مفلس أو مماطل، فله الرجوع.

باب الضمان[1]

- الضمان جائز بالنسبة للمضمون عنه، ومستحب للضَّامن، لأنه من الإحسان، بشرط أن يكون الضامن قادرًا على الوفاء، فإن لم يكن قادرًا على

---

(١) **الضمان في اللغة:** مصدر ضمن، يضمن ضمانًا، مأخوذ من الضم، لأنه ضم ذمة إلى ذمة. **وشرعًا:** التزام المرء ما وجب أو يجب على غيره من حق.

الوفاء لم يستحب الضمان في هذه الحال، لأن فيه ضررًا عليه، ولا ينبغي لمسلم أن يتحمل عن غيره ما فيه ضرر عليه، ولأن فيه تغريرًا بالمضمون له، وإيهامًا بقدرته على الوفاء عن المضمون عنه.

- والضَّمان من عقود التوثيق التي يتوثق بها صاحب الحق ممن هو عليه، ويصح بكل لفظ يُفهم منه الضَّمان عُرفًا، مثل: أنا ضمين، وكفيل، وحميل، وزعيم، ونحو ذلك.

- ولا يصح الضمان إلا ممن يصح تصرفه في المال، وهو الحر البالغ الرشيد، وكذا يصح من المحجور عليه لفلس، لأن ضمانه تصرف منه في ذمته، والحجر عليه إنما هو في ماله لأجل الغرماء لا في ذمته، ويُتبع بعد فَكِّ الحجر عنه.

- ورضا الضامن معتبر، لأن الضَّمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا، فإن أُكْرِهَ عليه لم يصح، أما رضا المضمون عنه فغير معتبر.

- ولا يعتبر في الضَّمان كون الحق المضمون معلومًا، بل يصح ولو مجهولًا إذا آل إلى العلم، كأن يقول: أنا ضامن لك ما على فلان، أو ما يقرُّ به لك، ونحو ذلك، أو أنا ضامن لك ما أعطيت محمدًا من الكتب، لأن الضمان عقد تبرع، وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع مما يتسامح فيه.

- ولا يصح ضمان الأمانات، كوديعة، وعين مؤجرة، ونحو ذلك، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه لا تكون مضمونة عليه، لأنه فرع، ويصح أن يضمن التَّعدِّي في الأمانة، فإذا تلفت بتعديه، أو فرَّط في حفظها لزمه ضمانها.

- وينبغي على صاحب الحق أن لا يطالب الضامن حتى يتعذر عليه مطالبة المدين الأصلي، وذلك حتى لا يحجم الناس عن الضمان فيذهب المعروف بينهم.

- ومتى تعذَّر مطالبة المضمون عنه، رجع على الضامن، والقاعدة في ذلك أنه إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى الفرع، كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين.

- ومتى أبرأ صاحب الحق الأصيل وهو المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها برئ الفرع وهو الضَّامن، لأنه تبع له.

- ولا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن، لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع، كالرَّهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

- ويرجع الضَّامن على المضمون عنه إذا قضى الدَّين، بِما أدَّاه ناويًا للرجوع، سواء أذن المضمون عنه في القضاء أو لم يأذن، لأنه قضاءٌ مُبْرِئٌ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه.

- ولا يجوز للضامن أن يأخذ أجرة على الضمان لأن أخذ الأجرة عليه يؤدي إلى الوقوع في الربا، لأنه بذلك يأخذ زيادة على ما دفع وهذه الزيادة من الربا المحرم.

- والضامن محسن إلى المضمون عنه، فلا ينبغي أن يسيء إليه، ويجب على المضمون عنه أن يبادر بأداء ما عليه من دين، ولا يعرض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له.

باب الكفالة[1]

- الكفالة مشروعة لقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن.

(١) الكفالة في اللغة: مصدر كَفَلَ بمعنى: التزم. وشرعًا: التزام إحضار بدن المكفول (وهو من عليه حق) إلى مجلس الحكم.

ـ والكفالة أخف من الضَّمان، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدَّى إلى الحرج والامتناع عن بعض المعاملات المحتاج إليها.

❖ **وهناك فروق بين الكفالة والضَّمان منها:**

١ ـ أن الضَّمان التزام بسداد الدَّين، والكفالة التزام بإحضار البدن.

٢ ـ يجوز مطالبة الضَّامن مع حضور المضمون عنه، ولا يجوز في الكفالة مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

٣ ـ لا يبرأ الضَّامن بموت المضمون عنه، ويبرأ الكفيل بموت المكفول.

٤ ـ يصح ضمان دَين الميت، ولا تصح كفالة الميت.

ـ ويعتبر في الكفالة رضا الكفيل لا المكفول، لأن الكفيل سيلتزم بحق وإذا لم يرض بذلك فإنه لا يلزم به.

ـ وتصح الكفالة من الرشيد البالغ العاقل، فلا تصح من صغير ولا من مجنون، لأن الكفالة تَحَمُّل وهؤلاء ليسوا أهلًا للتَّحَمُّل، أما المحجور عليه لفلس فتصح منه الكفالة، لأن الذمة موجودة وإنما حجر عليه في المال فقط.

ـ ولا تصح كفالة بدن من عليه حَدٌّ، سواء كان لله تعالى، كالزِّنا، والسَّرقة، والشُّرب، أو كان لآدمي كالقذف، لأنه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل في حالة تعذر الاستيفاء من المكفول.

ـ ويلزم الكفيل إحضار المكفول حال طلبه ولو كان غائبًا وأمكن إحضاره إلا إذا غاب غيبة طويلة ولم يعرف له أثر وتعذر إحضاره فتبرأ ذمته.

ـ وإذا لم يُحضر الكفيلُ الشخصَ المكفولَ مع إمكانية احضاره، لزمه ما عليه من الدَّين، لعموم قوله ﷺ: «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٩٦).

- وإذا مات المكفول، برئ الكفيل، لأن الحضور سقط عنه بموت المكفول.

باب الرَّهن(١)

- الرَّهن: جائز لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

- والرَّهن: عقد لازم في حق الرَّاهن، وهو المدين الذي دفع الرهن، لأن الحظَّ فيه لغيره فلزم من جهته، وعقد جائز في حق المرتَهن، لأن له أن يفسخ الرَّهن، لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه.

- ويصح الرَّهن إذا كان عينًا في كل ما يجوز بيعه كالدار، والسيارة، فإن كان لا يجوز بيعه كالخمر والكلب والوقف والمجهول فلا يصح رهنه، لعدم إمكان الاستيفاء منه، ويستثنى من ذلك رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، ورهن الزرع قبل اشتداد حبه فيصح رهنهما لأن الغرر يقل فيهما، ولأنه يجوز بيعها بشرط القطع في الحال.

- والرَّهن أمانة في يد المرتهن، فإذا تلف الرَّهن بيد المرتهن بغير قصد منه، ولا تفريط فلا شيء عليه، فإن تعدى بأن استعمله أو فعل ما لا يسوغ له فعله، أو فرط في حفظه بأن لم يضعه في حرز مثله فإن الضمان عليه.

- والقبض ليس شرطًا في الرهن، لعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض.

- ولا ينفذ تصرف الراهن في الرَّهن ببيع أو إجارة ونحوهما، فإذا باع الرَّاهن الرهن لم يصح العقد، إلا إذا أجازه المرتهن.

---

(١) الرَّهن لغة: الحبس. واصطلاحًا: جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

- ولا ينفك شيء من الرَّهن إلا بأداء الدَّين كله، لأن الحق يتعلق بجميع الرَّهن فيصير محبوسًا بكل الحق، سواء كان الرَّهن مما يمكن قسمته، كإبل وغنم، أو لا يمكن، كسيارة وعقار.

- وإذا كان الرَّهن حيوانًا يَحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو لم يأذن له المالك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١)، أما ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع والسّيارة ونحوها فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الرَّاهن.

- وإذا حَلَّ الدَّين أُلزم الرَّاهن بالوفاء، فإذا وفَّى دينه انفسخ الرَّهن وعاد إلى صاحبه، وإن لم يفعل وامتنع من الوفاء باع الحاكم الرَّهن، وقضى دَينَه من ثَمنه، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه.

- ولا يخلو بيع الرهن من أمور، إما أن يكون الثمن أقل من قيمة الدَّين فيكون ما بقي في ذمة الرَّاهن، وإن كان ثمن الرهن بقدر الدَّين أخذه المرتهن وإن كان ثمنه أكثر من قيمة الدَّين أخذ المرتهن حقه ورد الباقي على الراهن.

- وإذا اختلف المتراهنان ولأحدهما بينة فيقبل قوله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢)، فإن لم يكن لأحدهما بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه، وإذا اختلفا في رد الرهن إلى الراهن، فيقبل قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم الرد.

باب الصلح(٣)

- **الصلح**: مشروع لقول الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]،

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): إسناده صحيح.

(٣) **الصلح لغة**: قطع المنازعة، **ومعناه في الشرع**: عقد يرفع النِّزاع بالتراضي.

ولقول النبي ﷺ: «الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسْلِمِينَ، إلا صُلحًا حَرَّمَ حَلالًا، أَو أَحَلَّ حَرَامًا»(١).

❖ **ويشترط في الصلح ما يلي:**

١ ـ أن يكون المُصَالِح ممن يصح تبرعه، فإن كان ممن لا يصح تبرعه لم يصح الإسقاط ولا الهبة لفوات الشرط.

٢ ـ أن يكون المُصَالَح عنه مالًا متقوّمًا مقدورًا على تسليمه أو منفعة مباحة.

٣ ـ أن يكون المصالح عنه معلومًا علمًا نافيًا للجهالة.

❖ **والصلح ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: الصلح مع الإقرار: وذلك بأن يكون المدعى عليه مقرًا بحق خصمه وهو نوعان:

النوع الأول: الصلح على جنس الحق ببعضه، كأن يقر له بدين فيضع عنه بعضه كنصفه أو ربعه فيقول وهبتك نصف الدين فأعطني بقيته، أو يقر له بعين كدار أو ثياب أو كتب فيهب له بعضها، ويأخذ الباقي فهذا يصح باتفاق الفقهاء، لحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(٢).

النوع الثاني: الصلح عن الحق بغير جنسه: وهو ما يسمى بصلح

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (٤٠٦٧).

المعاوضة، وصفته أن يكون عليه دين فيصالحه على أرض عوضًا عنه، أو يكون عليه دار فيقرُّ له بها ثم يصالحه عنها على ثوب أو دار أخرى، وهذا النوع جائز باتفاق الفقهاء، ويعد بيعًا، وإن عقد بلفظ الصلح، لأنه مبادلة مال بمال، ويشترط فيه جميع شروط البيع كمعلومية البدل، والقدرة على التسليم والتقابض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسيئة، وكذلك تتعلق به جميع أحكام البيع كرد المعيب، وحق الشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض، وكذلك يدخل في هذا النوع إن صالحه على منفعة في مقابل الدين كما إذا ادعى على رجل شيئًا فأقر به ثم صالحه على سكن داره أو ركوب دابته.

ويجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، فجاءه في أثناء السنة وقال: أعطني ثمانية، وأبرئك من الباقي، لأن فيه مصلحة للدائن، وهي أنه تعجَّل قبض حقه، ومصلحة لِلمَدِين وهي براءة ذمته وإسقاط بعض الدَّين عنه.

القسم الثانِي: الصلح مع إنكار المدعى عليه: وهو أن يدعي شخص على آخر عينًا أو دينًا أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان بمال حال أو مؤجل قطعًا للخصومة والنِّزاع، فيصح في هذه الحالة، لقوله ﷺ: «الصُّلحُ جَائِزٌ بَينَ المُسْلِمِينَ، إلا صُلحًا حَرَّمَ حَلالًا، أَو أَحَلَّ حَرَاما»[(١)]، ويشترط لجواز هذا النوع أن يكون المدعي معتقدًا أن ما ادَّعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فإن كان أحدهما عالمًا بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام عليه، لأنه من أكل المال بالباطل.

---

(١) سبق تخريجه.

باب الحجر[(١)]

❖ الحَجر نوعان:

الأول: حجر لحظّ غيره، كالحجر على المفلس[(٢)] لحظّ الغرماء، فيمنع من التصرف في ماله، لئلا يضر بأصحاب الديون.

الثانِي: حجر لحظّ المحجور عليه، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون. لئلا يضيع ماله ويفسده.

- والمدين إن كان دينه مؤجلًا فلا يحجر عليه، ولا يمنع من التصرف في ماله.

- وإن كان دينه حالًا، فإن كان ماله أكثر من الدين الذي عليه، فلا يحجر عليه في ماله، لعدم الحاجة إلى ذلك، ويأمره الحاكم بوفاء دينه إذا طالب به دائنه، فإن امتنع، حبس وعزر حتى يوفي دينه، لقوله ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلم، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[(٣)]، فإن أصر وامتنع من تسديد الدين، باع الحاكم ماله وقضى دينه، لأن إيصال الحق إلى صاحبه واجب، دفعًا للظلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- وإن كان ماله أقل مما عليه من الدين الحال، حجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك، لئلا يضر بهم. لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَين كَانَ عَلَيهِ»[(٤)].

---

(١) **الحَجْر في اللغة:** المنع والتضييق. **وشرعًا:** منع الإنسان من التصرف في ماله.

(٢) **المفلس:** من كان عليه دين لا يتسع له ماله الموجود.

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض في الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥١٧٧)؛ والدار قطني (٤/ ٢٣١)؛ والحاكم (٢/ ٥٨)؛ والبيهقي (٦/ ٤٨).

❖ **ويتعلق بالحجر أحكام منها:**

أولًا: ثبوت حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، وبماله الحادث بعد الحجر سواء كان بهبة أو عطية أو إرث.

ثانيًا: لا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيانه، فلم يقبل الإقرار عليه لأن فيه إبطالًا لحق غير المُقَرِّ له.

ثالثًا: من وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقرضه إياه، فهو أحق به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ»(١). ولا يكون ذلك إلا بشروط خمسة:

الأول: كون المفلس حيًا، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

الثاني: بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس، فإن قبض صاحب المتاع شيئًا من ثمنه، لم يستحق الرجوع به لقوله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢).

الثالث: بقاء العين كلها في ملك المفلس، فإن وجد بعضها فقط، لم يرجع به، لأنه لم يجد عين ماله، وإنما وجد بعضها.

الرابع: أن تكون السلعة بحالها، لم يتغيّر شيء من صفاتها.

الخامس: كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير، بأن لا يكون المفلس قد رهنها، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو رهن أو غيره لم يرجع لأنه تعلق بها حق غيره.

رابعًا: أن من باع عليه، أو أقرضه حال بقائه في الحجر، فليس له المطالبة به إلى أن ينفك عنه الحجر.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٢٠).

خامسًا: أن الحاكم يبيع ماله، ويقسم ثمنه بين غرمائه، سواء بيع بمثل ما اشتراه به أو بأقل، لأن حق الغرماء واجب إيصاله إليهم على الفور، وإن رأى الغرماء الانتظار في البيع إذا غلب على ظنهم وجود مصلحة كزيادة في المبيع فلهم ذلك.

- ويُترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن صالحٍ لمثله، وسيارة يحتاج ركوبها، وآلة حرفته كآلة حدادة ونجارة وصياغة ونحوها لأن ذلك مما لا غنى له عنه، إلا إذا كانت هذه الأشياء عين مال الغرماء، فلا تترك له، بل يأخذها الغريم.

فصل

- ومن لزمه دَين مؤجل فلغريمه منعه من سفر بما فوق مسافة القصر، إن كان الدَّين المؤجل يَحِلُّ في غيبته قبل قدومه من السفر لأن عليه ضررًا، إلا أنْ يوثِّقَهُ برهن يفي بالدين، أو ضمين مليء فله السفر، لأن الضرر يزول بذلك.

- وإن ادعى المدين أنه معسر ولم يكنْ دَينُهُ عن عوضٍ كأرش جناية، أو قيمة متلفٍ، أو مهرٍ، أو عوض خُلعٍ ونحو ذلك من الديون التي ليست مقابل مال، لزمه أن يحلف أنه معسر ثم يخلى سبيله وذلك لأن الإعسار هو الأصل.

- وإن ادعى العسرة، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق يغلب بقاؤه، ولم يصدقه رب الدَّين بادعاء العسرة، بل كذبه فإنه يحبس، لأن الأصل بقاء المال، ودعوى أنه معسر تحتاج إلى بينة من شهود أو ما يثبت ذلك، فيحبس حتى يأتي ببينة على إعساره ونفاد ماله، وعليه مع البينة اليمين أنه معسر لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال.

- وإذا حجر على المفلس أُنفق عليه وعلى من تلزمه نفقته كزوجته ووالديه وأولاده من ماله إلى أن يُقسم بين الغرماء، وإن طالت المدة، لأن ملكه باق عليه قبل القسمة، ومن النفقة كسوته وكسوة عياله، بما إذا لم يكن له كسب، فإن كان يقدر على التكسب لم يترك له شيء من النفقة.

ـ ولا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة، ويبقى المؤجل إلى وقت حلوله، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

ـ ومن مات وعليه دين مؤجل لم يَحِلَّ الدَّين بموت المدين، بشرط أن يُوثِّقَ الورثة الحقَّ بِرَهنٍ يثق به رَبُّ الدَّين، لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، فلا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ أجله.

فصل

ـ النوع الثانِي من الحجر، وهو المحجور عليه لحظ نفسه وهم ثلاثة:

الأول: الصبي، وهو من دون البلوغ من ذكر، أو أنثى، فيحجر عليه في ماله بإقامة ولي عليه، يتصرف فيه بالأحسن.

الثانِي: المجنون، فيحجر عليه في ماله لمصلحته.

الثالث: السفيه، وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فيحجر عليه، ولا يعطى ماله إذا ظهر منه تبذير له، أو غلب عليه شراء المحرم، سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا كان أم أنثى.

ـ ومن دفع ماله إلى صبي، أو مجنون، أو سفيه ببيع، أو قرض ونحوهما، وعلم صاحب المال أنه محجور عليهم، فإنه يذهب هدرًا، لا يلزمهم ضمانه، لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره.

ـ والمحجور عليه لحظ لنفسه لا يتصرف في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما، ولا يتحمل في ذمته دينًا أو ضمانًا أو كفالة ونحوها، لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس.

ـ وإن حصل منهم جناية على نفس، أو طرفٍ، أو جرح فعليهم ضمانه، ويتحمل ما ترتب على جنايته من غرامة، لأن ضمان الإتلاف يستوي فيه الجميع، وتكون الدية على العاقلة في الصغر والجنون بشرطه.

❖ **ويزول الحجر عن الصغير بأمرين:**

الأول: البلوغ.

الثاني: الرشد، وهو الصلاح في المال، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ويعرف رشده بأن يمتحن، فإذا تصرف مرارًا، فلم يغبن غبنًا فاحشًا، ولم يبذل ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، فهذا دليل على رشده.

❖ **ويزول الحجر عن المجنون بأمرين:**

الأول: زوال الجنون ورجوع العقل إليه.

الثاني: الرشد كما سبق في حق الصغير إذا بلغ.

- ويزول الحجر عن السفيه: بزوال السفه واتصافه بالرشد في تصرفاته المالية.

- والولاية لهؤلاء الثلاثة تكون للأب العاقل الرشيد العدل ما لم يُعلم فسقه، لأن الحجر ولاية، فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ولكمال شفقته، لأن تفويض الولاية إلى غير مَنْ هذه صفاته تضييع للمال، ولأن غير الرشيد العدل قد يحتاج إلى ولي، فلا يكون وليًّا على غيره.

- ويلي الأب في الولاية وصيه، ثم الجد، ثم الأخ، وهكذا من بعدهم، لكن يكون ذلك عن طريق الحاكم فيذهب الجد أو الأخ أو غيرهم إلى الحاكم ويطلب توليته، فإذا كان أهلًا للولاية ولاه الحاكم.

- ولا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا بما يراه أحظ وأوفر، لأن المال أمانة في يده، فإذا تصرف الولي في مال اليتيم تصرفًا جائزًا من بيع أو غيره فإنه ينفذ، لأن البيع يصح ممن له ولاية شرعية، وإن لم يكن مالكًا.

- ومتى تبرع الولي بهبة من مال الصغير ونحوه، أو صدقة، أو حابَى بأن اشترى بزيادة، أو باع بنقصان ضَمِنَ القدر الزائد على الواجب، لأنه مفرط.

- وينفق الولي على الصغير والمجنون من ماله بالمعروف، وله خلط ماله بماله، وطعامه بطعامه إذا كان أرفق له، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

- ولا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يشتري لنفسه شيئًا من مال أحدهما، ولا يبيع عليه شيئًا من ماله إلا الأب، بخلاف الوصي والحاكم، لأن الأب يلي بنفسه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالنكاح، والتهمةُ بين الوالد وولده منتفية.

- ولا يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله إلا عند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦].

- وإن أراد الوصي أن يأخذ أجرة مقابل ما يعمله لهم، وكان عمله يستحق أجرة فلا حرج عليه في ذلك.

باب الوكالة[١]

- الوكالة مشروعة لأن النبي ﷺ: «أَعْطَى عُرْوَةَ البَارِقِيَّ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَينِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ فِي بَيعه، قَالَ: فَكَانَ لَو اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»[٢].

- والوكالة جائزة بالنسبة للموكل لأنها من التصرفات التي أباحها الله، سُنَّة بالنسبة للوكيل لما فيها من الإحسان إلى أخيه المسلم وقضاء حاجته.

- وتجوز الوكالة في كل أمر تجوز فيه النيابة، من العبادات كالزكاة،

---

(١) **الوكالة في اللغة:** بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه. **واصطلاحًا:** استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢).

وما تدخله النيابة بشرط العجز من الموكِّل، كالحج والعمرة، وكذلك سائر العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والطلاق والهبة والصدقة والخلع والصلح والإعارة والإيداع وقبض الحقوق والخصومة والرهن وطلب الشفعة.

ـ ولا تصح الوكالة في العبادات التي لا تدخلها النيابة كالإيمان، والصلاة، والطهارة، وكذلك لا تصح في العقود التي لا تقبل النيابة، كالظهار، والأيمان، واللعان، والنذر. لأن الظهار سماه الله منكرًا من القول وزورًا، ولا يجوز فعل ذلك ولا الاستنابة فيه، أشبه بقية المعاصي، واللعان شهادة ويمين تتعلق بالشاهد نفسه.

ـ **ويشترط في الوكالة:** تعيين الوكيل، وأن يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف، وأن يكون التوكيل فيما تدخله النيابة، وأن تكون الوكالة بشيء معين.

❖ وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا في مسائل، وهي:

الأولى: إذا أجاز له الموكل ذلك، بأن يقول: وكل إذا شئت، أو يقول: اصنع ما شئت.

الثانية: إذا كان العمل الموكل فيه لا يتولاه مثله، لكونه من أشراف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل.

الثالثة: إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه.

الرابعة: إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه.

ـ والوكالة عقد جائز من الطرفين، لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء. إلا أن يكون وكيلًا بأجرة قبضها مقدمًا فيجب عليه إتمام الوكالة، وتكون عقدًا لازمًا في حقه، إلا إن تنازل الموكِّل عن ذلك.

ـ وإن ترتب على عزل الوكيل من الموكل أو من نفسه بعد مباشرته

الوكالة وعمله بموجبها ضرر على الوكيل أو الموكل فيلزم العقد لعموم قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

ـ وكل من له التصرف في شيء ـ وكان مما تدخله النيابة ـ فله أن يوكل فيه، وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل.

❖ ومبطلات الوكالة أربعة:

١ ـ **الموت:** فإذا مات الوكيل أو الموكل بطلت الوكالة.

ـ وفي حالة موت الوكيل يجب على ورثته إذا توفرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا بإخبار الموكِّل، والقيام بحفظ كل ما يتعلق بالوكالة حتى يتسلمها الموكِّل.

ـ وفي حالة موت الموكِّل على ورثته إبلاغ الوكيل بموت موكِّله ليكف عن التصرف، وإلا فهم المسؤولون عن كل تصرف قبل علم الوكيل بموت الموكِّل.

٢ ـ **الفسخ:** فمتى فسخ الموكِّل أو الوكيل الوكالة بطلت.

٣ ـ **جنون الوكيل أو الموكِّل** لزوال أهلية التصرف.

٤ ـ **الحجر لسفه،** وذلك لفقدان المحجور عليه أهلية التصرف.

ـ والوكيل مؤتمن على ما في يده من مال غيره، فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، سواء كان بِجُعْلٍ أم متبرعًا، فإن فرط الوكيل في حفظ ما وُكِّل فيه أو تعدى عليه بأن استعمله فإنه يضمن، لتعديه، ولا تبطل الوكالة، لأنها اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله.

ـ فإن اختلف الوكيل والموكِّل في التلف أو التعدي أو رَدِّ الموكَّل به فالقول قول الوكيل في نفي التفريط، أو التعدي، أو الهلاك، أو رَدَّ الموكَّل

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في غاية المرام (٦٨).

به مع يمينه، ولا يكلف إقامة بينة إذا كان سبب التلف باطنًا يصعب إقامة البينة عليه، كالسرقة، لأن هذا هو مقتضى كونه أمينًا. فإن كان سبب التلف ظاهرًا كحريق، أو سيل، أو نهب، لزمه إقامة البينة، لأن إقامة البينة على أمر ظاهر غير متعذرة.

- وتنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن، ولا يتعين لفظ الوكالة، كأن يقول الموكِّل للوكيل: وكلتك في بيع كذا، افعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا، وتنعقد أيضًا بالكتابة الدالة على الوكالة، لأن الكتابة فعل دال على المعنى.

- ويصح قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول، وكذلك يصح تعليقها بشرط يقع في المستقبل، أو إضافتها إلى وقت معين، نحو إذا جاء الحج فبع سيارتي، أو إذا حلَّ شهر كذا فأنت وكيل في قضاء ديوني، ونحو كذلك.

- ويجوز التوكيل بجُعل معلوم، لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك جُعلًا، ويجوز بغير جُعل، لأنه ﷺ وَكَّلَ أنيسًا في إقامة الحد، وعروة بن الجعد في شراء شاة، وعمرو بن أمية الضمري وأبا رافع في قبول النكاح، كل هؤلاء وكلهم بلا جعل.

- وإذا لم يتفق الطرفان على الجعل فإن كان الوكيل ممن لا يعمل بالجعل كانت الوكالة تبرعًا لأن الأصل فيها ذلك، فإذا لم يشترط الأجرة حمل على الأصل، وإن كان الوكيل من أصحاب المهن الذين يعملون بالجعل كالسمسار والدلال ونحوه استحق الوكيل الجعل ولو لم يتفقا عليه وقت التعاقد ويكون له جعل المثل.

- وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله إذن الموكل لفظًا كأن يقول له: بع هذا بكذا فليس له أن يبيعه بأقل من ذلك، أو عرفًا كأن يقول بع هذا ويسكت فليس له أن يبيعها بقرض ولا نسيئة، فإن باعه بثمن المثل أو بأكثر منه فالقرينة العرفية تقتضي صحة ذلك.

❖ **ويشترط في استحقاق الجعل في الوكالة ما يلي:**

١ ـ أن يكون العمل الموكل به معلومًا علمًا يمكن معه إنفاذ الوكالة.

٢ ـ أن يكون الجعل معلوم المقدار.

٣ ـ أن يُنفِّذ الوكيل الوكالة تنفيذًا صحيحًا.

ـ ومن وكل غيره في بيع شيء أو شرائه فليس له أن يشتري من نفسه، ولا أن يبيع لنفسه، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه التهمة.

ـ وإن اشترى الوكيل شيئًا لم يأذن له فيه الموكل فإن الشراء صحيح، ويكون موقوفًا على إجازة الموكل، فإن أجازه صح ولزم الموكِّل وإن لم يجزه لزم الوكيل.

ـ وإذا حدد الموكل الثمن للوكيل وقال بعها بكذا فاشتراها الوكيل لنفسه بالسعر الذي حدده الموكل جاز، إلا إذا كان الموكل لا يعلم سعر السلعة التي حددها وسعرها أكثر مما حددها به والوكيل يعلم ذلك فهذا لا يجوز لما فيه من الغش.

باب الشِركة[1]

ـ الشركة جائزة قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤].

ـ **والشركة تنقسم إلى قسمين:** شركة أملاك، وهي اشتراك في استحقاق، مثل: أن يشترك شخصان في ملك شيء ملكاه إما بشراء، أو إرث، أو هبة، أو وصية ونحو ذلك.

ـ **وشركة العقود:** وهي أن يشترك اثنان في ماليهما بالتصرف فيهما،

---

(١) **الشركة في اللغة:** الخلطة. **واصطلاحًا:** الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

فيكون لكل واحد منهما التصرف في الشركة بالبيع والشراء ونحوهما، والربح بينهما. وهي المرادة هنا، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: شركة العِنان: وهي أن يشترك شخصان فأكثر بِمَاليهِمَا المعلوم بأن يدفع كل منهما حصة معينة في رأس المال، ولو كان متفاوتًا إن علم كل منهما قدر ماله، وبأن يعملا في هذا المال ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله. لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[(١)].

❖ ويشترط لشركة العنان أربعة شروط:

الأول: أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

الثاني: أن يكون المال معلومًا للشريكين، فلا يجوز أن يكون مجهولًا.

الثالث: حضور المال، فلا تصح بمال غائب ولا دَين.

الرابع: أن يكون لكل واحد منهما جزء من الربح مشاع معلوم.

- واتفق الفقهاء على جواز أن يكون رأس مال الشركة من النقود، لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

- وتصح شركة العنان سواء كان أحد المالين نقودًا أو عروضًا كعقار أو سيارة ونحو ذلك، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا.

- ويتحمل كل شريك من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فإن كان مالهما متساويًا في القدر فالخسارة بينهما تكون نصفين، وإن كان أثلاثًا فالوضيعة تكون أثلاثًا.

النوع الثاني: شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما لثقة التجار بهما، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما، فيشتريان

---

(١) سبق تخريجه.

ويبيعان بذلك، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب ما شرطا، من مناصفة، أو أقل، أو أكثر.

- وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه في البيع والشراء وسائر التصرفات المالية التي هي من مصلحة الشركة، وكفيل عنه بالثمن، فلو أن أحدهما أخذ سلعة وعجز عن سداد ثمنها، ضمنه الشريك الآخر.

النوع الثالث: شركة المضاربة: وهي أن يتفق اثنان أو أكثر يقدم أحدهما مالًا والآخر عملًا ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق. ويشترط فيها ما يشترط في شركة العِنان.

- وما يحصل في شركة المضاربة من خسارة فلا يتحمل المضارب منه شيئًا، باعتباره أمينًا؛ ما لم يثبت التعدي أو التقصير.

- وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات، فلرب المال رأس ماله، وليس للمضارب شيء.

ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

- والمضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فهو أمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

- وإن شرط صاحب المال على المضارب ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن.

- ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح؛ ولا يجوز أخذه مبلغًا ثابتًا مقابل عمله مع نسبته في الربح؛ لأنه قد لا يُنتج من الربح إلا ما يأخذه هو، فيكون رابحًا دون صاحب المال.

- ويصح توقيت المضاربة بزمن معين، فلو قال صاحب المال للمضارب: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة جاز، لأن المضاربة

تصرف يتقيد بنوع من المتاع فجاز تقييده بالوقت، ولأن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. . .

- ويصح تعليق المضاربة ولو على شرط مستقبل كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا، لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه كالوكالة.

❖ وتنقسم المضاربة إلى قسمين:

١ ـ **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه، وهذا النوع يخول للمضارب العمل بما يراه محققًا للمصلحة وبما يتناوله عرف التجار.

٢ ـ **المضاربة المقيدة:** وهي التي يدفع صاحب المال ماله إلى العامل مضاربة ويعين المكان والزمان أو من يتعامل معه المضارب، فيجب على المضارب الالتزام بما شرطه المالك لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[(١)].

- ولا يجوز للمضارب أن يأخذ من شخص آخر مالًا ليضارب له فيه إلا بإذن الأول إن أضر به، فإن أذن الأول، جاز للعامل أن يضارب لآخر، فإن ضارب العامل لآخر بدون إذن الأول، فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه.

- ولا يجوز أن ينفق العامل من مال المضاربة على نفسه، إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك، لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق غيره إلا بشرط، إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها.

- ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما،

---

(١) سبق تخريجه.

لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح.

- ويصدَّق العامل بيمينه في قدر رأس المال لأنه منكر للزائد، والأصل عدمه، وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه.

- ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل بعد ربح مال المضاربة، لأنه ينكر الزائد، فإن أقاما بينتين، قدمت بينة العامل.

- وعقد المضاربة عقد غير لازم، فيجوز لأحد الطرفين فسخه، ما لم يشرع العامل في العمل، أو تكون المضاربة مؤقتة بمدة، فيُنتظر إلى انتهائها، فإذا رضيا بالفسخ، فلا يحق منع الفاسخ من أخذ ربحه.

- ومتى فسخت شركة المضاربة والمال المضارب به على صفته التي هو عليها قوِّم، ودفع للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويمه، وإن لم يرض رب المال بعد فسخها بأخذ العرض، فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه لأن عليه رد المال كما أخذه على صفته.

- ولا يصح اشتراط أن من خرج من الشركة قبل نهاية المدة أنه لا ربح له؛ فهذا شرط فاسد لما فيه من الغرر وأكل المال بالباطل، بل يجب أن ينظر في الربح عند خروجه، فيعطى نصيبه منه، إما بالنظر فيما تم من الصفقات، فيأخذ نصيبه من الربح، أو ينتظر حتى تباع البضاعة الموجودة، فيأخذ نصيبه من ربح الجميع، أو يحسب الربح بناء على المدة التي شارك بها.

النوع الرابع: شركة الأبدان(١): وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبون

---

(١) سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

من صنائعهم، كالحدادة، والخياطة، والنجارة، وأعمال البناء ونحو ذلك، أو فيما يكتسبون من المباح كالاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات.

- وإذا تم الاتفاق بينهم على عمل، فما تقبله أحدهما من عمل لزمهما فعله، لِتَضَمُّنِ الشركة لذلك، ويُطَالَبُ كل واحد منهما بما تقبله شريكه من أعمال الشركة.

- وإن تغيَّب أحد الشركاء لعذر، فالكسب بينهما، وإن طالب شريكه بأن يقيم مقامه من يعمل مكانه فترة تغيبه، لزمه ذلك، فإن امتنع، فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

باب: المساقاة والمزارعة(١)

- المساقاة والمزارعة من محاسن الإسلام، فإن كثيرًا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن مؤنته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين.

- والمزارعة والمساقاة مشروعتان لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(٢).

- والمساقاة والمزارعة من عقود الشركات القائمة على العدل بين الشريكين، فكل منهما يعمل بالمال بجزء من نمائه، فالغُنْمُ بينهما، والغرم

---

(١) **المساقاة:** هي دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه.

والمزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه، بجزء مشاع منه، والباقي لمالك الأرض.

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

عليهما، وهذا أقرب إلى العدل، فهي أحلُّ من الإجارة، لأن صاحب الشجر في الإجارة تَسْلَمُ له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر وقد لا يحصل.

- وتجوز المساقاة والمزارعة في كل شجر له ثمر يؤكل كالنخيل والتين والعنب وغير ذلك، فإن لم يكن له ثمر كالأثل لم تصح، وللعامل أجرة المثل، لأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمر له.

- وإن كانت المساقاة أو المزارعة على ثمر غير مأكول، فإن كان مما يقصد ورقه أو زهره كالورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه، لأنه في معنى الثمر، والمساقاة عليه بجزء منه.

- ويشترط في قسمة المحصول أن تكون القسمة بينهما مشاعة فيما يخرج منها، كربع المحصول أو نصفه ونحو ذلك. ولا يجوز أن يُشترط لأحدهما من المحصول قدر محدد كمائة كيلو مثلًا؛ لما في ذلك من الغرر فقد لا يحصل الآخر على شيء، وقد يحصل له أكثر مما يستحقه بكثير، فيُغبن الآخر.

- ولو شرط في المساقاة أن كل الثمرة لأحدهما لم تصح، لاختصاص أحدهما به دون الآخر، فيكون ذلك من باب التبرع والتنازل من أحدهما عن حقه لا من باب المساقاة، ولو شرط ثمرة شجرة معينة لم تصح، لأنه قد لا يحمل غيرها، أو لا تحمل فيحصل الضرر والغرر.

- ولا يجوز أن يشترط أحد الشريكين أن له محصول ناحية من الأرض وللآخر الناحية الأخرى؛ فقد يصلح جزء من الأرض ولا يصلح الجزء الآخر، فيكون أحدهما غانمًا والآخر غارمًا، وهذا ينافي القصد من الشراكة، وهو اشتراك الشركاء في الربح والخسارة.

- ويجب على العامل أن يقوم بكل ما فيه صلاح الثمرة مما جرت به العادة، كالحرث والسقي والتلقيح، وقطع الأغصان الرديئة، وإصلاح طرق الماء ونحو ذلك.

- ويجب على رب المال أن يقوم بحفظ الأصل كبناء حائط، أو بناء

ما انهدم منه، وحفر البئر، وإحضار آلة رفع الماء، وعليه إحضار ما يُلَقَّحُ به، وتحصيل السَّماد، لأن ذلك ليس من العمل، فهو على رب المال.

- ويجوز في المزارعة كون البذر من العامل أو رب الأرض أو من أحدهما، فلا يشترط كونه من رب الأرض.

- وما يلزم العامل ورب الأرض فيرجع فيه إلى شرطهما، فإن لم يكن بينهما شرط رجع فيه إلى العرف، فإن لم يكن فيه عرف فما عاد على حفظ الأرض فهو على صاحبها، وما عاد على حفظ الثمرة فهو على العامل.

باب إحياء المَوَات(١)

- يجوز إحياء الأرض الموات بحفر بئر فيها، أو إحاطتها بسور، أو إيصال الماء إليها، ومن أحياها فهي له؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ(٢)»(٣).

❖ ويشترط في إحياء الموات أمران:

١ ـ أن تكون الأرض داثرة لا أثر للحياة عليها.

٢ ـ ألا تكون الأرض مِلكًا لأحد.

❖ ويحصل إحياء الموات بأمور:

الأول: إذا أحاط الأرض بحائط منيع مما جرت العادة به.

---

(١) المَوَات: هو ما لا روح فيه، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها. ويعرفه الفقهاء بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

(٢) قال مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٣): (والعرق الظالم: كل ما احتُفِرَ أو أُخذ أو غرس بغير حق).

(٣) رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض في باب من أحيا أرضًا مواتًا، ورواه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٧٣).

- ولو أدار حول الموات ما لا يمنع ما وراءه كما لو أحاطها بأحجار أو تراب أو جدار صغير، فإنه لا يملكه بذلك، ويكون أحق بإحيائه من غيره.

الثاني: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر ونحوهما، أو حفر بئرًا بداخلها، فإذا حفر بئرًا فوصل إلى مائها، فقد أحياها، لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط، وإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء، لم يملكها بذلك، ويكون أحق بإحيائها من غيره، لأنه شرع في إحيائها.

الثالث: أن يزيل عنها ما لا يمكن زرعها معه، فإن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار فإحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها، وإن كان أشجارًا فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع والغرس.

- والإحياء لا يتقيد بشيء معين، بل ما تعارفه الناس إحياء فهو إحياء، لأن الشرع ورد بتقييد الملك بالإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز.

- وإن حفر في الموات بئرًا فوصل إلى الماء ملك حريمها، وهو ما حولها من مرافقها وحقوقها، لأن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، فإن كانت البئر محاطة من جميع جوانبها بأملاك الآخرين فهذه ليس لها حريم ولا مرافق.

- ولا يُملك بالإحياء ما قرب من عامر البلد وتعلق بمصالحه، كالمقبرة، أو مطرح القمامة وملقى التراب ومسيل البلد ومرعاه ومحتطبه ونحو ذلك.

باب الجعالة(١)

- الجعالة من تيسير الإسلام، والحاجة داعية إليها، مِن ردِّ ضالة أو آبقٍ ولا يقدر عليه صاحبُه، فجاز بذلُ الجعل؛ كالإجارة والمضاربة، إلا أن

---

(١) **الجعالة**: هي أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا، أو مجهولًا مدة معلومة أو مجهولة. كأن يقول: من فعل كذا، فله كذا من المال.

جهالة العمل والمدة لا تضرُّ، بخلاف الإجارة؛ لأن الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، وتَفتقر إلى تعيين المدة. ودليل جوازها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، أي: لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير، وهذا جعل، فدلت الآية على جواز الجعالة.

- **وحكم الجعالة:** أن من عمل ذلك العمل الذي تم العقد عليه استحق الجعل الذي اتفقا عليه لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له، كالربح في المضاربة، وإن عمل جماعة استحقوا الجعل بينهم بالسوية. ولا يستحقه من لم يعمل كالأجرة في الإجارة.

- وإن فسخ الجاعل العقد قبل الشروع في العمل، فليس للعامل شيء، وإذا بلغه الجعل في أثناء العمل فلا يستحق الجعل بتمامه، بل يأخذ قسط تمام العمل الذي سُمي الجعل لمن عمله، لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضًا، وإن لم يبلغه الجعل إلا بعد تمام العمل لم يستحق شيئًا، إلا إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة، فإنه إذا عمل عملًا استحق الأجرة، لدلالة العرف على ذلك.

- ومن قام بتخليص متاع غيره من هلكة، فله أجرة المثل، وإن لم يأذن له ربه، لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه، ولأن في دفع الأجرة ترغيبًا في مثل هذا العمل، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة.

- ويشترط في العمل الذي تصح عليه الجعالة كونه عملًا مباحًا.

- ويجوز أخذ الجعل في كل ما كان في معنى الخف والنصل والحافر مما يكون فيه تقوية على طاعة الله والجهاد في سبيله كنشر العلم وحفظ المتون العلمية ونحو ذلك.

- وشرط الجعالة، أن يكون العوض فيها معلومًا كالإجارة، لأن غير المعلوم لا يمكن تسليمه، وألا يُوقَّت العمل بوقت محدد، فلو قال: من رد جملي إلى نهاية الأسبوع فله دينار، لم يَصحَّ.

ـ وإن اختلف العامل والجاعل في أصل اشتراط الجُعل؛ بأن أنكره أحدهما، فيصدق المنكر بيمينِه، كأن يقول العامل: شرَطْتَ لي جعلًا، وأنكر المالك، صدق المالكُ بيمينه؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجعل، وإن اختلفا في نوع العمل كردِّ السيارة الضائعة، أو المتاع الضائع، أو اختلفا فيمن قام بالعمل، يصدق صاحب العمل بيمينه؛ لأن العامل يدَّعي شيئًا، والأصل عدمُه، فيصدق المنكر بيمينه.

ـ وإن اختلفا في سَعْيِ العامل، بأن قال المالك: لم تردَّه، وإنما رجع بنفسه، يصدق المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، وإن اختلفا في قدر الجُعل قبل الشروع في العمل فإنهما يتحالفان ولكل منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قاله صاحبه.

❖ **والفرق بين الجعالة والإجارة ما يلي:**

١ ـ أن العمل في الجعالة قد يكون معلومًا، وقد يكون مجهولًا، وفي الإجارة لابد أن يكون معلومًا.

٢ ـ أن المدة في الإجارة لابد أن تكون معلومة، وفي الجعالة لا يشترط العلم بها.

٣ ـ أنه لا بد أن يكون العقد مع معين، وفي الجعالة يجوز مع المعين وغيره.

٤ ـ أن الإجارة عقد لازم، والجعالة عقد جائز.

٥ ـ أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، لجهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة.

ـ وتوافق الجعالة الإجارة في اعتبار العلم بالعوض، فما كان عوضًا في الإجارة جاز أن يكون عوضًا في الجعالة، وما لا فلا.

باب اللقطــة واللقيط

- الأصل في اللُّقَطَة[(١)] حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثم اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا[(٢)] وَسِقَاؤُهَا[(٣)] حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[(٤)].

❖ واللقطة على ثلاثة أضرب:

الأول: أن تكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس، كالقلم والسوط، والرغيف والثمرة، والعصا، فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف، ولا يلزمه بدله إذا وجد ربه الذي سقط منه لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فقال: «لَولا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[(٥)].

الثانِي: أن يكون مما يمتنع من صغار السباع: إما لضخامته كالإبل والخيل والبقر والبغال، وإما لطيرانه كالطيور، وإما لسرعة عدوها كالظباء، وإما لدفعها عن نفسها بنابها كالفهود، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه، ولا يملكه آخذه بتعريفه، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه المتقدم.

- ويستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى، أو أرضٍ مسبعةٍ، أو قريبًا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها فإنه يردها أو

---

(١) **اللقطة**: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. **واصطلاحًا**: المال يوجد في الطريق ونحوه، ولا يعرف له صاحب.

(٢) يعني خفها لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء.

(٣) بطنها تأخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش.

(٤) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٥) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

يأخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط، ولا ضمان عليه، لأن فيه إنقاذها من الهلاك، أشبه تخليصها من حريق ونحوه.

الثالث: ما عدا ما ذكر من القسمين المتقدمين كالضال من سائر الأموال، كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلان والعجول، فيجوز أخذه، لأن في ذلك حفظ مال الغير، وهو أمانة بيده، ويلزمه تعريفه في مجامع الناس. لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم.

- ومن أَمِنَ من نفسه ووثق بأنه سيحفظ اللقطة ويعرفها، فالأولى التقاطها، لما في ذلك من حفظها، وإن كان يعجز عن تعريفها فالأولى الترك، لما في ذلك من تضييع مال غيره وتعريض نفسه للوقوع في الحرام، إلا إن كانت بِمَضيَعَة فأخذها أفضل لما في ذلك من حفظ مال المسلم.

- والتعريف هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه، وفي مجامع الناس، وفي الأسواق ونحو ذلك. ويقول: مَنْ ضاع له شيء فليطلبه عندي أو نحو ذلك، وإن ذكر النوع، كأن يقول: من ضاع له دراهم أو حُلي أو نحو ذلك فلا بأس، لأن هذا أقرب إلى الفهم.

- والواجب من ذلك أن يجتهد الملتقط في تعريفها، بحيث يغلب على ظنه معرفة أهل المكان بذلك، وأما تعريفها سرًّا بينه وبين بعض الناس فإنه لا يصح ولا يكفي، لأنه لا يحصل به المقصود، ولا يلزم أن يعرفها في الليل والنهار ولا استيعاب الأيام بل يعرفها على المعتاد في كل يوم مرة أو مرتين أو في كل أسبوع مرة، وهكذا، وإذا أمكنه أن يستعين بوسائل التعريف الحديثة، كمواقع التواصل الاجتماعي، أو الرسائل القصيرة، أو الإعلانات والملصقات، فينبغي أن يجتهد في ذلك، ويزداد الاهتمام بالتعريف والمبالغة فيه، بازدياد قيمة الشيء، وحرص صاحبه على تتبعه وطلبه.

- وإذا جاء طالبها، فوصفها بما يطابق وصفها؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين، لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم، وإذا لم يأت صاحبها بعد

تعريفها حولًا كاملًا، تكون ملكا لواجدها، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها أن يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، حتى إذا جاء صاحبها في أي وقت، ووصفها، ردها عليه إن كانت موجودة، أو رد بدلها إن لم تكن موجودة، لأن ملكه لها يزول بمجيء صاحبها.

❖ **وينبغي الإشهاد على اللقطة، لما في ذلك من مصالح عديدة منها:**

١ ـ صيانة نفسه عن الطمع فيها.

٢ ـ حفظها من ورثته إذا مات.

٣ ـ أن في الإشهاد عليها وسيلة من وسائل ضبطها.

ـ فإن تلفت اللقطة بيد الملتقط بغير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أتلفها أو تلفت بتفريط ضمنها.

ـ فإن كانت اللقطة في فلاة أو ميؤوسًا من صاحبها فحكمها حكم الأموال التي لا يرجى وجود أصحابها، كالعواري والودائع وغيرها فلا يجب تعريفها، بل يتصدق بها، أو تدفع لقاضٍ شرعي يتصرف فيها حسب المصلحة الشرعية.

ـ ولقطة الحرم لا تملك، بل يجب تعريفها دائمًا، ولا يملكها ملتقطها، لقوله ﷺ عن لقطة مكة: «وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»[(١)].

ـ ولقطة الصبي كلقطة الكبير ويقوم وليه مقامه بتعريفها وضبط صفاتها، وأخذها منه، لأنه ليس بأهل للأمانة والحفظ، فإن تركها في يده، فتلفت، ضمنها، لأنه مضيع لها، فإذا عرفها وليه، فلم تعرف، ولم يأت لها أحد، فهي لهما.

فصل

ـ واللقيط[(٢)]، إذا خشي عليه من الهلاك بأن كان في بحر يخاف عليه من

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) **اللقيط**: هو الطفل الذي يوجد منبوذًا أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين.

الغرق، أو كان في مفازة منقطعة، أو أرض ذات سباع، فالتقاطه وأخذه فرضُ عينٍ إن لم يكن هناك أحد غيره، لأن في التقاطه حفظًا للنفس المجمع على وجوب حفظها قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وإذا لم يخش عليه الهلاك: فالتقاطه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لأن في التقاطه إحياء نفس فكان واجبًا كإطعامه إذا اضطر.

- وينبغي مراعاة الأحوال النفسية لهؤلاء الأطفال، ومن كان منهم صاحب دينٍ وخلقٍ، فلا حرج في تزويجه، فكونه مجهول النسب، لا يمنع شرعًا من تزويجه.

❖ ومن أحكام اللقيط ما يلي:

١ ـ أنه إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون، فهو مسلم، لقوله ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ...»(١)، وإن وجد في بلد كفار خالصة حكم بكفره، لأن الدار لهم، وأهلها منهم.

٢ ـ أن ما وُجِدَ عنده أو قريبًا منه من فراش أو ثياب، أو مال في جيبه، أو تحت وسادته أو فراشه فهو له، عملًا بالظاهر، ولأنه كالمكلف له يد صحيحة، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يوجد معه شيء؛ أنفق عليه من بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه للذي أخذ اللقيط لما وجده: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَينَا نَفَقَتُهُ»، وفي رواية: «وَعَلَينَا نَفَقَتُهُ مِنْ بَيت المَال»(٢).

٣ ـ أن أولى الناس بحضانته وحفظه والقيام بمصالحه هو واجده إن كان عدلًا ودليل ذلك ما تقدم من أن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه مالك (٢/ ٧٣٨)، وصحح اسناده الألباني في الإرواء (١٥٧٣).

قال له عريفه: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ»، فإن كان غير عدل كأن يكون فاسقًا أو كافرًا؛ لم يُقَرَّ بيده؛ لأنه يفتنه عن دينه.

٤ ـ أنه إذا ادعاه إنسان وأقر بأنه ولده لحق به ونسب إليه، لأن الإقرار به مَحْضُ مصلحةٍ للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، وشرط ذلك أمران:

الأول: أن ينفرد المقِرُّ بدعواه.

الثانِي: أن يمكن كونه منه.

ـ وإن ادعته امرأة أُلحق بها، إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا أن يقر به الزوج، لأن في لحوق النسب بها وهي ذات زوج إلحاقًا للنسب بزوجها وفيه ضرر عليه، وذلك غير جائز.

ـ وإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية: يجب ألا يُقدَّم على القواعد الشرعية ولا وسائل الإثبات الأقوى منه، ولكن يجوز استخدامه في حالات التنازع على مجهولي النسب، أو حالات الاشتباه بين المواليد، أو ضياع الأطفال واختلاطهم، ولا يصح إثبات نسب لمعروف النسب ولا لمولود الزنا.

ـ وإن كان الذي ادعاه كافرًا لحق به، لأن الكافر يثبت له النكاح والفراش، فيلحق به كالمسلم، لكن يلحقه في النسب لا في الدين، لأن الطفل محكوم بإسلامه.

ـ وإن ادعى اللقيط جماعة ولم يكن لواحد منهم بينة، أو لهم بينة وتعارضت عرض على القافة، فمن ألحقته القافة به، لحقه، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم والقافة يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي قائف واحد، ويشترط فيه أن يكون ذكرًا عدلًا مجربا في الإصابة.

٦ ـ ومن أحكام اللقيط أن ميراثه وديته لواجده لأنه أحق الناس به فإن لم يأخذ ذلك فلبيت مال المسلمين لأن اللقيط مسلم لا وارث له فيكون حكمه حكم غير اللقيط من المسلمين.

- ولا يدعى اللقيط باسم واجده ولا يكتب في السجلات الرسمية أنه ولده، بأن يُجعل كأحد الأبناء في النسب والميراث والمحرمية، فهو محرم لحرمة التبني، فإن كان في بلد تلزم بذلك فله أن يكتبه رسميًا كذلك، لكنه يعلن في أسرته ومحيطه أنه ليس من نسله وصلبه، وأنه تم تسجيله باسمه رسميًا حسب النظام، ويخبر اللقيط عندما يصل إلى سن التمييز بحقيقة الأمر.

باب السَّبق(١)

- السبق جائز لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»(٢).

❖ وينقسم السبق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يجوز بعوض ولا بغير عوض: وهو كل سبق فيه مفسدة راجحة على المنفعة، وكل مغالبة ألهت عن واجب أو دخلت في محرم. من أمثلة ذلك النرد والشطرنج، ومن ذلك أيضًا المصارعة والملاكمة التي فيها كشف للعورات وضرب يؤدي إلى الموت، وكذلك المسابقات الفنية المحرمة كالتصوير المحرم، والتمثيل المحرم، والغناء والرقص والموسيقى، وكالمناطحة بين الحيوانات، وغير ذلك مما هو محرم.

الثاني: ما يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهو ما كان مباحًا ولا يجوز أخذ الجعل عليه ويدخل في هذا المسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأثقال ولعب الكرة بجميع أنواعها إذا خلت من انكشاف للعورات وضياع للواجبات وتعصب محرم، فهذا يحرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ

---

(١) السبق: بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره (الفعل)، وبالتحريك (السبَق) ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل والإبل والنصال فمن سبق أخذه ويسمى (الجُعل).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٦).

عادة وصناعة ومتجرًا، وأبيح بدون مال لما فيه من إجمام للنفس وترويح لها، وتقوية للبدن.

الثالث: ما يجوز مطلقًا بعوض وبلا عوض، وهو الرمي، والسباق بالخيل والإبل.

- ويقاس على هذه الثلاثة ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات وشبهها تشبه الخيل.

❖ والمسابقة في المسائل العلمية وحفظ المتون وغيرها، لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون من باب الجعالة، فهذه جائزة، وذلك مثل أن يقول: من بحث هذه المسألة أو حفظ كذا فله كذا.

الثاني: أن تكون من باب الرهان، وهذه جائزة أيضًا، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز.

- وإن كان الجعل من غير المتسابقين، بأن يبذله طرف ثالث كالإمام فإنه يصح، سواء كان من ماله أو من بيت المال، وإن كان الجُعل من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز، وكذلك إن أخرجا العوض معًا جاز.

❖ ويشترط لصحة السبق ما يلي:

الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الثاني: اتحاد المركوبين في النوع، وتعيين الرماة.

الثالث: تحديد المسافة.

الرابع: أن يكون العوض معلومًا مباحًا.

فصل

- والمسابقات في الإذاعة والتليفزيون أو غيرها إن كان المتسابق يدفع

نقودًا ليحصل على المسابقة أو ليتم الاتصال بالجهة صاحبة المسابقة فهذه لا تجوز لأنه عين القمار المنهي عنه لأنه إما أن يكسب المسابقة ويكون غانمًا أو لا يكسب ويكون غارمًا قيمة المسابقة أو قيمة الاتصال بالجهة المعينة لكن لو كانت المشاركة مجانية أو كان الاتصال مجانًا فالأصل الجواز.

- والمسابقات الثقافية في الصحف والمجلات والكتب والأشرطة إذا لم يشترط القائمون عليها شراء الصحيفة، أو المجلة، أو الكتاب، أو الشريط، ولم يشترطوا أنموذجًا (كوبونًا) معينًا فالأصل الجواز ما دام فيها فائدة ثقافية، أما إذا اشترطت الصحيفة شراءها أو اشترطت وضع (الكوبون) ضمن الإجابة فلا تجوز إلا لمن كان يشتري الصحيفة قبل المسابقة أو كانت تأتيه من دون قيمة لأنه هنا إما أن يكون غانمًا أو سالمًا.

❖ والجوائز في المؤسسات والمحلات والشركات وغيرها جائزة بشروط:

١ - ألا يزيد صاحب المحل من قيمة السلعة.

٢ - ألا يوقع الضرر على المحلات الأخرى المماثلة له.

٣ - ألا يشترط الشراء، بل يسمح لكل من يرغب في دخول المسابقة.

٤ - أن لا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها.

باب الوديعة(١)

- الوديعة جائزة، بل هي مستحبة لمن كان أمينًا وعلم من نفسه القدرة على حفظها، لأنها من باب إعانة المسلم، ولحاجة الناس إلى ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي

---

(١) **الوديعة لغة:** من ودع الشيء إذا تركه عند المودع. **واصطلاحًا:** اسم للمال المودع لمن يحفظه بلا عوض.

عَونِ أَخِيهِ»[١]. أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها، فيكره له قبولها.

- والوديعة أمانة في يد المودَع، فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، لأن المودَع أمين، والأمين لا ضمان عليه، فإن تعدى أو فرط في حفظها بأن حفظها بدون حرزها أو في أقل من حرزها، فإنه يضمن، لأنه فرط حيث لم يحفظها في حرز مثلها.

- وإذا جحد المودَع الوديعة ثم أقر بها، أو أقام المودِع البينة عليها صار المستودَع بجحودها خائنًا فيضمن، لخروجه بهذا الجحود عن كونه أمينًا، وتنقلب يده إلى يد غاصب، فإذا هلكت الوديعة تقرر الضمان، ولا يزول عنه بالإقرار بها.

- وإن قال المدعَى عليه بوديعة لمدعيها: ما لك عندي شيء، أو قال: لا حقَّ لك قِبَلِي، ثم ثبتت الوديعة عنده ببينة أو إقرار، ثم ادعى أنه ردها على المودِع أو ادعى أنها تلفت قُبِلَ قوله بيمينه في الرد والتلف، لعموم «وَاليَمِين عَلَى مِنْ أَنْكَرَ»[٢]، ولا ضمان عليه، لأن دعواه التلف أو الرد لا ينافي جوابه في قوله ﷺ: «ما لَكَ شيءٌ» لجواز أن يكون أودعه، ثم تلفت بغير تفريط، أو ردها، ومن تلفت عنده الوديعة بلا تفريط فلا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليه شيئًا.

- وإذا استعمل المودَع الوديعة بغير إذن صاحبها، فإنه يضمن، لأن فعله هذا تعدٍّ يستوجب الضمان.

- وإذا كانت الوديعة دابة، لزم المودَع إعلافها، ويرجع بقيمته على المودِع، ولو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها، فتلفت ضمنها.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

- وكذلك إذا تصرف في الوديعة بإقراض، أو إجارة، أو إعارة، أو إيداع، أو رهن، ونحو ذلك فإنه يضمن إذا كان بغير إذن المودِع، لأنه ينقلب بهذا التصرف غاصبًا ويخرج عن كونه أمينًا.

- ويجوز للمودَع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وعبده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عند أحد من هؤلاء من غير تعد ولا تفريط، لم يضمن.

- وما يسمى بالودائع البنكية التي يعطى عليها فوائد من البنوك هي في الحقيقة قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

- أما الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

باب العارية[1]

- العارية مشروعة لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وهي مباحة للمستعير، مستحبة للمعير، لأن فيها عونًا للمسلم، وقضاء لحاجته، وقد تكون العارية واجبة أحيانًا.

- والعارية مضمونة عند تلفها سواء أكان بتعد من المستعير أم كان بغير تعد منه للأحاديث الواردة فيها ولأن المصلحة في الانتفاع بها للمستعير دون المعير وتضمينه يدفعه إلى المحافظة عليها وليكون ذلك دافعًا للناس لبذل المنافع إذا وثقوا من سلامة ملكهم إما بعودته أو ضمانه وبدونه تقل رغبة الناس في الإعارة.

---

(١) العارية: هي دفع عين لمن ينتفع بها مجانًا ويردها.

- وللمعير الرجوع في العارية متى شاء، إلا إذا عَيَّنَ مدة محددة، فلا يملك الرجوع قبلها، وذلك لأنه من الوفاء بالوعد، وهو واجب.

- ولا يجوز الرجوع في العارية على وجه يتضرر به المستعير، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

- ولا يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره بغير إذن مالكها، فإن أذن بإعارة ما استعاره منه جاز ذلك باتفاق الفقهاء، ومثل هذا لو علم المستعير أن المعير يأذن في مثل ذلك عادة، لأن الحق في العارية لمالكها، فإذا أذن للمستعير بالإعارة أو وجد ما يدل على ذلك فقد رضي بذلك وتنازل عن حقه.

❖ **ويشترط للعارية ثلاثة شروط:**

١ - أن يكون المعير أهلًا للإعارة.

٢ - أن تكون العين منتفعًا بها مع بقائها.

٣ - أن يكون النفع مباحًا.

باب الإِجارة(٢)

- الإجارة جائزة لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

❖ **والإجارة على ضربين:**

الأول: الإجارة على عين معينة أو عين موصوفة، ليستوفي منافعها، نحو: أَجَرْتُكَ هذه الدار سنة، أجرتك سيارة صفتها كذا وكذا.

الثاني: الإجارة على عمل معلوم يقوم به العامل، كحمل هذا المتاع إلى مكان كذا، أو بناء هذا الجدار، ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **الإجارة في اللغة:** مشتقة من الأجر، وهو العوض. **وفي الاصطلاح:** عقد على منفعة مباحة معلومة من عين أو عمل بعوض معلوم مدة معلومة.

❖ **ويشترط لصحة الإجارة ما يلي:**

١ ـ أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز تأجير الدكاكين لبيع شيء محرم لأن ذلك إعانة على المعصية.

٢ ـ أن تكون المنفعة معلومة حتى لا يؤدي إلى الخصومة والمنازعة.

٣ ـ أن تكون المدة معلومة، كإجارة الدار سنة.

٤ ـ معرفة الأُجرة، وهي العوض المأخوذ على المنافع.

٥ ـ أن تبقى العين بعد استيفاء المنفعة، فإن استهلكت بالانتفاع لم تصح الإجارة.

٦ ـ أن تكون المنفعة من مالك متصرف، أو مأذون له فيها . فإن أَجر ملك غيره وقف على إجازة المالك، فإن أجاز صحت وإلا فلا، قياسًا على البيع.

٧ ـ أن يتمكن المُؤْجِرُ من تسليم العين للمستأجر لاستيفاء المنافع.

فصل

❖ **ومن الأحكام المتعلقة بالإجارة ما يلي:**

ـ أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون عوضًا في الإجارة، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، وإن أَجره دارًا بإصلاح ما انهدم منها لم تصح، للجهالة.

ـ ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، لأنها مملوكة له، وليس للمستأجر أن يجعل غيره يستوفي المنفعة وهو يخالفه في صورة الانتفاع، بأن يكون المستأجر الثانِي أكثر ضررًا منه، لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة، فلا يجوز بأكثر منه.

ـ ويجوز للمؤجر أن يُؤْجِرَ غيره بأكثر من الأجرة ما دام ليس فيه ضرر على المالك.

ـ ولا تصح الإجارة على القرب، كالحج، والأذان، لأن هذه الأعمال

يتقرب بها إلى الله، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك، وإذا كانت العبادة متعدية النفع، بحيث ينتفع بها غير القائم بها، كالرقية بالقرآن أو تعليمه، أو تعليم الحديث، فإنه يجوز له أخذ الأجرة عليها، لحديث «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(١).

- ويصح استئجار الأجير بطعامه وشرابه وكسوته، ويُحدد ذلك بالعرف.

- وكذا تجوز الإجارة بجزء شائع من الإنتاج كأن يحصد الزرع بثلث ما يخرج منه، أو يَخْرُفَ النخل بربع ثمرته، أو يجني العنب بنصفه، ونحو ذلك، فيكون أجرًا معلومًا.

- ويستحق المؤجر الأجرة من حين العقد، لأنها عوض أُطلق ذكره في عقد معاوضة، فيُستحق بمطلق العقد، فإن اتفقا على تأجيلها جاز، لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل.

- ولا تصح الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض صورها(٢)، لما فيها من الغرر والضرر على المستأجر ولأن فيها ضمان ما لا يملك وقياسها على بيع العربون لا يستقيم، بخلاف ما لو كانت وعدًا بالتمليك فقد أجازها بعض أهل العلم.

- وإن كانت الأجرة مقابل عمل في الذمة لم يجب تسليمها حتى يتسلم المستأجر العمل، لأن الأجرة عوض، فلا يُستحق تسليم العوض إلا مع تسليم المعوَّض.

- ومتى استأجره في كل يوم بِأَجْرٍ معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه، إلا إن رضيَ بتأخير أجرته إلى نهاية الأيام فلا بأس.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) الإيجار المنتهي بالتمليك، له صور عدة، منها الجائز، ومنها المحرم، وقد بين مجمع الفقه الإسلامي ذلك مفصلًا في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

فصل

❖ والأجير على قسمين:

أجير خاص وأجير مشترك، فالأجير الخاص هو: من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جميعها لا يشاركه فيها أحد، والأجير المشترك هو من قُدِّرَ نفعه بالعمل، وهو الذي يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد لا يختص بنفعه أحد، كالخياط، والنجار، والحداد، ونحوهم.

- ويضمن الأجير المشترك ما تلف بعمله، لأن عمله مضمون عليه، لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، ولا يضمن إذا لم يتعد، لأنه مؤتمن.

- والأجير الخاص لا يضمن ما تلف في يده، كما لو انكسرت الآلة التي يحرث بها، لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أُمر به، فلم يضمن، كالوكيل، فإن تعدى بأن تعمد الإتلاف ضمن، لإتلافه مال غيره على وجه التعدي، كسائر الأُمناء، ولأنه صار كالغاصب.

- ومن كان ماهرًا في صنعته، كالحجام والطبيب والخَتَّان فلا ضمان عليه فيما أتلفه بشرطين:

الأول: أن يكون حاذقًا في صنعته.

والثانِي: أن لا تجني يده ولو كان حاذقًا، فلو جنت يده كما لو تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة، أو أخطأ في إعطاء الدواء، أو في صفة استعماله، أو جنت يده إلى عضو صحيح فأتلفه، أو مات بسببه، فإنه يضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال.

- والإجارة عقد لازم من الطرفين، لا ينفسخ إلا برضاهما، ويجب الوفاء فيها بالعقد إلى تمام مدته.

- وإن اختارا الفسخ جاز، وعلى المستأجر أجرة ما مضى. ولا يمكن

فسخه من غير تراضٍ إلا بالأعذار المانعة من استيفاء المنفعة من العين المستأجرة أو الشخص المستأجر. ومن ذلك ما يأتي:

١ ـ **تلف العين المعقود عليها:** فإن كان التلف بعد مُضِيٍّ مدة لها أجرة وكانت الإجارة على عين معينة انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط من الأجرة، فإن كانت العين المُؤْجَرَةُ موصوفة في الذمة، كأن يستأجره ليحمله إلى مكة وتعطَّلت السيارة لم تنفسخ الإجارة، وعليه إبدالها، فإن عَجَزَ أو امتنع فللمستأجر الفسخ.

٢ ـ **انقطاع الانتفاع بالعين المؤجرة:** كما لو استأجر أرضًا لزرع فانقطع ماؤها. أو استأجر شخصًا فمرض ولم يعد يمكنه العمل لأن المقصود بالعقد قد فات، فأشبه التلف.

ـ وإن مات المتعاقدان أو أحدهما لم تنفسخ الإجارة، وتنتقل إلى ورثتهما، لأن العقد متعلق بمنفعة العين المُؤْجَرَةِ، فإن لم يكن له وارث انفسخت الإجارة، لتعذر استيفاء المنفعة.

ـ وإن استأجر دابة أو سيارة إلى موضع معين ثم زاد عن الموضع المحدد فعليه الأجرة المسماة، وكذا أجرة المثل للزائد من المسافة، لأنه متعد بذلك.

ـ وإذا اختلف المُؤْجِر والمستأجر في رد العين المؤجرة قدم قول المُؤْجِرِ، ولا يقبل قول المستأجر إلا ببينة، لأن المستأجر قبض العين لمصلحة نفسه، فلم يقبل قوله في الرد.

ـ وإذا اختلف المُؤْجِر والمستأجر في قدر الأجرة تحالفا، كالاختلاف في ثمن المبيع، ويُبدأ بيمين المؤجر، ثم يحلف المستأجر، فإذا تحالفا قبل مضيِّ شيء من المدة فسخا العقد، ورجع كل واحد منهما بماله، وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر ثبت العقد.





كتاب الغصب[1]

- الغصب محرم لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2].

- والواجب في المغصوب إذا كان قائما ردَّه بعينه إلى المالك، سواء كان مثليًّا أو مقومًا، لقول النبي ﷺ: «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاعِبًا وَلا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[3]. ولا يجبر المالك على قبول عوضه ولو بذل الغاصب أكثر من قيمته، فإن تلف المغصوب في يد غاصبه لزمه بدله، فإذا كان المغصوب مثليًا كالحبوب وغيرها من المكيلات والموزونات وجب مثله، لأن المثل أقرب من القيمة، وإن لم يكن المغصوب مثليًا فعليه قيمته.

- ومؤونة رد المغصوب على الغاصب مهما بلغت، وإن زاد المغصوب عند غاصبه أو غيره لزمه رده مع زيادته، سواء كانت متصلة كتعلم صنعة أو منفصلة كالكسب، وهي مضمونة ضمان الغصب.

- وإن غصب شيئًا له أجرة، كالعقار والدواب ونحوها لزمه دفع أجرة مثلها منذ أن غصبها إلى تسليمها، لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق.

---

(١) **الغصب**: أخذ الشيء ظلمًا **وفي اصطلاح الفقهاء**: الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠٣) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥١٨).

ـ وإن نقص المغصوب عند غاصبه فعليه أرش النقص، لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه، وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار.

ـ وتصرفات الغاصب في المغصوب من بيع أو إجارة أو هبة أو غيرها كتصرفات الفضولي تتوقف على إجازة المالك، فإن أجازها صحت، وإن ردها بطلت.

ـ وإذا عمل الغاصب في المغصوب فزادت به قيمته لم يستحق عليه عوضًا، وإذا كان قد استأجر للعمل في المغصوب أجيرًا فأجره على الغاصب ولا يرجع به على المالك. وما أمكن رده إلى حالته فللمالك إلزامه به، وما لا يمكن فليس له ذلك.

ـ ولو غرس الغاصب في الأرض المغصوبة، أو بناها دارًا أُلزم بقلع الغرس والبناء، وتسوية الحفر، ورَدِّ الأرض إلى ما كانت عليه، لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمته إزالته.

ـ فإن قدر الغاصب على الشيء المغصوب بعد أن دفع قيمته رده إلى صاحبه، وأخذ منه القيمة لئلا يجتمع للمالك البدل والمبدل.

ـ وإذا رد الغاصب المغصوب إلى المالك أو وكيلِه بَرِئَ من الغصب، ويبقى عليه حق الاعتداء وهو حق عام يرجع تقديره إلى الحاكم، ولو أبرأ المالك اليد المترتبة على يد الغاصب لم يبرأ الغاصب وعليه الضمان، لأنه الأصل في الاعتداء.

ـ ويجب تسليم الأشياء المغصوبة التي لا يعرف أصحابها إلى الجهة المخولة بذلك ليتصرفوا فيها بما فيه المصلحة، وله أن يتصدق بها عن أصحابها بشرط الضمان كاللُّقَطَةِ، لأنه عاجز عن ردها إلى مالكها، فإذا تصدق بها كان ثوابها لأربابها فيسقط عنه إثم غصبها.

ـ وإذا ادَّعَى الغاصبُ تلفَ المغصوبِ وأنكر المالكُ ذلك فالقول قول

الغاصب بيمينه، لاحتمال كونه صادقًا وعجز عن إقامة البينة، فإن اختلفا في قيمة المغصوب ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته، وإن اختلفا في رد المغصوب أو رد مثله أو قيمته فالقول قول المالك، لأن الأصل عدم ذلك واشتغال الذمة به.

باب الشفعة(١)

- الشفعة ثابتة بالسُّنةِ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»(٢).

❖ وتثبت الشفعة بشروط هي:

١ ـ خروج العقار عن ملك صاحبه خروجًا لا خيار فيه، سواء أكان الخيار لكل من البائع والمشتري، أم لأحدهما، لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن.

٢ ـ أن يكون العقد عقدَ معاوضةٍ، وهو البيع وما في معناه، كالصلح عن إقرار بمال، أو هبة بعوض معلوم، لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع.

٣ ـ أن يكون العقد صحيحًا، فلا تثبت الشفعة في المشترى شراءً فاسدًا.

٤ ـ ألا يصدرَ من الشفيع ما يدل على رضاه ببيع العقار المشفوع فيه وإعراضه عن الشفعة مدة طويلة من غير عذر، فيسقط حقه في طلب الشفعة.

٥ ـ أن يكون الملك مشاعًا غير مقسوم كأرض، ودار واسعة، ونحو ذلك، لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث المتقدم: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

---

(١) **الشُّفْعَة لغة:** بإسكان الفاء مأخوذة من الشفع، وهو الزوج. **واصطلاحًا:** هي انتزاع الشريك حصَّة شريكه، ممن اشتراها، بالثمن الذي استقر عليه العقد.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) وهذا لفظ البخاري.

٦ ـ أن يأخذ الشفيع كل الشقص المبيع لا بعضه بالثمن الذي استقر عليه العقد.

ـ وتثبت الشفعة في كل عقار، سواء أمكنت قسمته أم لا، لعموم قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ»، فإنه صريح في عموم الشفعة في كل عقار.

ـ وتثبت الشفعة في المنقولات كالسيارات والسفن، لأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودة في الشريك في غير الأرض.

ـ وتثبت الشفعة للجار إن كان الجار مشاركًا لجاره في حقوق الملك من مَدْخَلٍ، أو فناء بحيث لا يتميز حق كل واحد فهو داخل فيما لم يُقسم، وتثبت فيه الشفعة للشركة، لا للجوار.

أما إذا لم يكن شريكًا في حقوق الملك ولم يبق إلا مجرد الاشتراك في طريق، فلا تثبت فيه الشفعة.

فصل

❖ ومن الأحكام المتعلقة بالشفعة ما يلي:

ـ إذا أخذ الشفيع الشقص وفيهِ غرسٌ أَو بناءٌ للمشتري فللشفيع أن يتملك الغرس أو البناء ويعطي المشتري قيمته دفعًا للضرر اللاحق بالقلع ونحوه، فتُقَوَّمُ الأرض مغروسةً أو مبنيةً، ثم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء. إلا أن يشاء المشتري أن يقلعه من غير ضررٍ يلحق بالأرض، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ـ وإذا تعدد الشركاء فالشفعة على قدر سهامهم، فإن ترك أحد الشركاء الشفعة لم يكن لبقية الشركاء إلا أخذ الكل أو ترك الكل، لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري.

ـ والشفعة لا تبطل بتأخر الشفيع عن طلبها لأن الشفعة على التراخي،

فلا تسقط إلا بإسقاط صاحبها أو بما يدل على رضاه بعد علمه بانتقال الشقص إلى المشتري.

- وإن ترك طلب الشفعة لعجز عنها لعذر، كغيبة، أو حبس، أو مرض، وأشهد بطلب الشفعة لم تبطل، وهو على شفعته لأنه معذور، حتى وإن علم بها ما لم يظهر عدم رغبته بالشفعة.

- وإن تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه فتصرفه صحيح، لأنه ملكه، فإن تبايعه ثلاثة أو أكثر فللشفيع الخيار في مطالبة من شاء من المشترين.

- ومتى عجز الشفيع عن دفع الثمن للمشتري أو دفع بعضه بطلت شفعته، لتعذر حصول المشتري على الثمن، والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا تثبت معه.

- وتثبت الشفعة للصغير كالبالغ إذا لم يطالب بها الولي، وله الأخذ بها إذا بلغ ورشد، لأنه الوقت الذي يتمكن فيه من الأخذ.

- ويحرم التحيل لإسقاط الشفعة، كأن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه، أو أن يرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن الشريك من دفعه، قال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»(١).

❖ وتسقط الشفعة بأمور منها:

١ - ترك طلب الشفعة متى علم وقدر وفق الشرط المحدد لذلك.

٢ - إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع.

٣ - الإبراء والتنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح.



---

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل، ص (٤٧)، وقال الألباني في آداب الزفاف، ص (١٢٠): إسناده جيد.



كتاب الوقف(١)

- الوقف مشروع، بل هو مستحب ومن أفضل الصدقات التي حث الإسلام عليها لحديث عمر رضي الله عنه أنه «أَصابَ بخَيْبَرَ أرْضًا، فأتَى النبيَّ ﷺ، فقالَ: أصَبْتُ أرْضًا لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ منه، فَكيفَ تَأْمُرُنِي بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ، والقُرْبَى والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابْنِ السَّبِيلِ، لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»(٢).

❖ والوقف ينقسم إلى قسمين:

أحدها: الوقف الأهلي أو الذري وهو الوقف على الأقارب والأولاد والأحفاد ثم الفقراء.

والثاني: الوقف الخيري وهو الوقف على أبواب الخير ابتداء.

❖ وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف، كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجدًا.

الثاني: الفعل الدال على الوقف، كأن يبني مسجدًا ويأذن بالصلاة فيه.

---

(١) **الوقف لغة**: الحبس والمنع. **واصطلاحًا**: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢).

فصل

❖ **وشروط الوقف سبعة:**

١ ـ أن يكون من مالك جائز التصرف، وذلك بأن يكون بالغًا حرًّا رشيدًا.

٢ ـ أن يكون الموقوف عينًا يصح بيعها وينتفع بها نفعًا مباحًا.

ـ ولا يشترط أن تكون العين الموقوفة مما ينتفع بها دائمًا مع بقائها، فيجوز أن يوقف جرابًا من التمر على الفقراء، ويجوز وقف دراهم للقرض وماء للشرب وطعامٍ للأكل ونحو ذلك.

٣ ـ أن يكون الوقف على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب والسقايات وكتب العلم. فإن كان على إثم فلا يجوز، كأن يوقف مسجدًا على قبرٍ، أو يوقف بيتًا يعصى الله فيه، أو يوقف مالًا يستخدم في المعاصي، ونحو ذلك، فهذا لا يصح وقفه.

٤ ـ ألا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه.

٥ ـ أن يقفه على التأبيد، فلا يصح وقفه شهرًا، أو إلى سنة ونحوها.

فصل

❖ **ومن أحكام الوقف ما يلي:**

ـ الوقف من العقود اللازمة بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، فلا يجوز فسخه، لأنه مؤبد.

ـ ولا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، فيجوز بيعه ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ولم تمكن توسعته في موضعه فيباع ويبنى بثمنه مسجد آخر في موضع يتسع للصلاة فيه، ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر يحتاج إليها وذلك أولى من بيعه.

ـ ويرجع في الوقف، وتحديد مصارفه وشروطه إلى لفظ الواقف، وما حدده إذا لم تخالف الشرع.

ـ ومن وقف على أولاده، استوى الذكور والإناث في الاستحقاق، لأنه شرك بينهم، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته، لأنهم من رجل آخر، فينسبون إلى آبائهم.

ـ والوقف في مرض الموت بمنْزلة الوصية، فلابد أن يكون من ثلث المال فقط، لأنه تبرع، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه على قدر الثلث، وَوُقِفَ الزائد على إجازة الورثة، لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث.

❖ **وتفارق الوصية الوقف في أمور:**

١ ـ **الوقف:** عقد ناجز والوصية تكون بعد الموت.

٢ ـ **الوصية:** لا تصح إلا بالثلث فأقل ولغير وارث وما زاد على ذلك أو كان لوارث فلا بد من إجازة الورثة، أما الوقف فلو وقف جميع ماله في حال الصحة فله ذلك.

٣ ـ الوقف يصير ملكًا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه، بخلاف الوصية فإنه يملك الموصى به ملكًا مطلقًا فأشبه الهبة.

٤ ـ لا يجوز التصرف في الوقف ببيع ولا غيره مما في معناه إلا إذا تعطلت منافعه، بخلاف الوصية.

٥ ـ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو المنافع.

باب الهبة والعطية[1]

ـ الهبة مستحبة لما يترتب عليها من المصالح، ولأنها نوع من الإحسان،

---

(١) **الهِبة معناها:** إيصال النفع إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالًا أو غير مال.

واصطلاحًا: هي تمليك في الحياة بلا عوض.

والعطية: هي تبرع بالمال في مرض موت مخوف. =

وأما بالنسبة للموهوب له فالسُّنة أن يقبل الهبة ولا يردها، إلا إذا اقترن بها محذور شرعي، كما لو جاءت الهدية على هيئة رشوة، أو قصد بها معصية أو إعانة على ظلم فتحرم.

- وتصح الهبة وتنفذ باللفظ كأن يقول الواهب: وهبتك، أو أعطيتك، أو أهديتك، أو هذا لك ونحو ذلك، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت.

- وكذا تصح من غير تكلم أو إشارة، فتصح بالمعاطاة الدالة عليها، ولو لم يحصل إيجاب ولا قبول، كما لو أرسل له كتابًا مع شخص ليعطيه إياه.

- وتلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب، وأما قبل القبض وبعد القبول فهي غير لازمة، فيجوز الرجوع فيها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَو كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ اليَومَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ...»[(١)].

- ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته بعد القبض، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[(٢)].

- لكن للأب الرجوع في هبته ما لم يكن حيلة على التفضيل لحديث:

= والهبة، والهدية، والصدقة، والعطية ذوات معان متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذا الهبة.

(١) رواه مالك (٢/ ٧٥٢) وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)، والبيهقي (٦/ ١٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَو يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. . .»(١). لكن بشروط منها:

الأول: أن يكون ما وهبه عينًا باقية في ملك الولد، فإن خرجت عن ملك الابن ببيع، أو هبةٍ، أو وقف، أو إرث، أو غير ذلك فلا رجوع له، لأنه إبطال لحق الغير، فإن كانت باقية في تصرفه لم ينفك.

الثاني: أن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة كسمن وحمل، فإن الزيادة للموهوب له فيمتنع الرجوع فيها حينئذ كما يمتنع الرجوع في الأصل.

الثالث: أن لا يكون الأب أسقط حقه من الرجوع كما لو قال: وهبتك هذا المنزل، أو هذه السيارة ولن أرجع فيها، لعموم: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٢)، أو أفلس الابن وحجر عليه.

- وإذا أعطى الأب أولاده عطية قسمها بينهم على قدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداءً بقسمة الله تعالى. والتسوية بين الأولاد عام في الأب والأم لعموم قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُمْ»(٣).

- ولا يجوز أن يفضل واحدًا على الآخر، أو يعطي أحدًا ويحرم الآخر، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه بشير بن سعد وهبه غلامًا، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ»، وفي رواية: قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُمْ»، وفي لفظ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيرِي، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَورٍ»(٤).

- ولا تلزم التسوية في النفقة بين الأولاد على قدر الإرث، بل بقدر

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

حاجتهم، فيجب على الوالد الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي الذكر، لأن الإنفاق لدفع الحاجة، فالعدل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم قدر حاجته.

- وإن خص بعض أولاده لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجة أو عجز لمرض أو كثرة عيال ونحوه جاز.

- وإن منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله تعالى فله ذلك.

- ولو أعطى بعضهم شيئًا يحتاجه، والثانِي لا يحتاجه، مثل أن يحتاج بعض الأولاد إلى أدوات مدرسية، أو يحتاج إلى علاج، أو إلى الزواج فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه، ولا يلزم أن يعطي أخاه الآخر مثله، لأن هذا من أجل الحاجة.

- وإن أوصى بعد موته لعلاج المريض من أولاده أو لتزويجه لم يجز إلا بموافقة بقية الورثة، فمن أجاز منهم الوصية وكان بالغا راشدًا، سقط نصيبه، ومن تمسك بحقه أخذه، لأن هذا من باب الوصية لوارث، وهي باطلة لقوله ﷺ: «لا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

- وإذا أوصى وصية عامة للمحتاج دون تخصيص، كأن يوصي بسكنى الدار الموصى بها للمحتاج فلا حرج.

- وإذا انفرد أحد الأولاد بالعمل في تجارة أبيه أو زراعته أو صناعته فلا بأس بإعطائه من أجل عمله، إذا كان الابن قد نوى الرجوع على أبيه ولم

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).

ينو التبرع، لأن هذا ليس من باب التخصيص، وإنما هو من باب الإجارة مقابل عمله.

- فإن فَضَّلَ بعض الأولاد في العطية وجب عليه أن يسوي بينهم على الفور، فيلزمه الرجوع فيما فضل، أو أخذ الهبة من أصلها إن لم يكن أعطى الآخر شيئًا، أو زيادة المفضول ليساوي الفاضل، أو إعطاؤه إن لم يكن أعطاه، وله أن يأخذ الهبة ويقسمها بينهم.

فإن مات الأب وقد فَضَّلَ بعض الأولاد في العطية على بعض وجب على الموهوب له أن يرد ما فضل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب.

❖ **وهناك فروق بين الوصية والعطية هي:**

الأول: أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، لأنها تبرع بعد الموت، يجب دفعة واحدة، أما العطية، فيبدأ بالأول فالأول فيها، لأنها تقع لازمة في حق المعطي.

الثاني: أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها، بخلاف الوصية، فإن الموصي يملك الرجوع فيها لأنها لا تلزم إلا بالموت.

الثالث: أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها، لأنها تملك في الحال، بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت.

الرابع: أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها، بخلاف الوصية، فإنها لا تملك قبل الموت، لأنها تمليك بعده، فلا تتقدمه.

الخامس: أنه يشترط في العطية أن يكون المتَبَرَّعُ به موجودًا، معلومًا، مقدورًا على تسليمه، والوصية تصح بالمعدوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه.

السادس: ليس للجزء المتَبَرَّعُ به قدر معين في العطية، والوصية تسن بالخمس، ولا تجاوز الثلث.

السابع: أن العطية لا تصح للحمل، بخلاف الوصية فتصح له بشرطه.

الثامن: أن الوصية تكون في المال والتصرفات، وأما العطية فهي خاصة بالأموال.





كتاب الوصايا[1]

ـ الوصية جائزة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

❖ **والوصية تدور بين الأحكام الشرعية الخمسة:**

فيستحب لمن ترك خيرًا وعنده ورثة، ولكنهم أغنياء أن يوصي للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والمحتاجين.

وتجب الوصية إذا كان عليه دَين، أو عنده وديعة لأحد، أو أمانة لا يُعلم بها.

وتحرم الوصية على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى لوارث بشيء ما لم تُجِزِ الورثة.

وتكره الوصية إذا كان ماله قليلًا وورثته محتاجون لأنه بوصيته سيضيق على الورثة.

وتكون مباحة إذا كان الرجل غنيًا وورثته محتاجون، أو كان ماله قليلًا وورثته غير محتاجين.

❖ **وللوصية أربعة أركان:**

الركن الأول: الموصي، والمراد به صاحب الوصية. ويشترط فيه أن يكون رشيدًا مالكًا لما يتبرع به، وأن يكون بالغًا.

---

(١) **الوصايا في اللغة:** العهد إلى غيره بأمر مهم. **واصطلاحًا:** التبرع بالمال بعد الموت والتصرف بالحق.

ويجوز للصبي أن يوصي بشرط، أن تكون وصية حسنة لا إثم فيها، وأن لا يكون فيها تغرير بالصبي.

الركن الثاني: الموصى له، وهو من تعين له الوصية.

الركن الثالث: الموصى به والمراد به ما تحمله الوصية من قول أو كتابة وما يقوم مقامهما. ويشترط له ما يلي:

١ ـ أن لا يكون الموصى به معصية أو محرمًا شرعًا.

٢ ـ أن يكون الموصى به مالًا، أو منفعة ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال، أو بقدر ما خرج من الثلث منها.

٣ ـ أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي.

الرابع: الصيغة والمراد بها الألفاظ الدالة على الوصية كأن يقول: أوصيت بكذا لفلان أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد وفاتي.

فصل

❖ ومن الأحكام المتعلقة بالوصية ما يلي:

ـ أن الاعتبار بصحتها وعدم صحتها بحالة الموت، فلو أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث، كأخ حجب بابن تجدَّد، صحت الوصية اعتبارًا بحال الموت، ولو أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارثًا، فإنها لا تصح، كما لو أوصى لأخيه مع وجود ابنه حال الوصية، ثم مات ابنه، فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة، لأن أخاه صار عند الموت وارثًا.

ـ ويجوز للموصي الرجوع في وصيته ونقضها أو الرجوع في بعضها.

ـ وإذا لم يحدد الموصي مقدار الموصى به، فإن الوارث يعطي الموصى له ما شاء مما يتمول.

ويجب تنفيذ الوصية فإن كانت في أمر يفوت بعد موت الموصي وجب المبادرة في التنفيذ ويحرم التغيير فيها أو التبديل أو التعديل إلا إلى الأصلح.



- والإضرار بالوصية محرم، وقد يكون الإضرار بها من قبل الموصي كأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لأحد الورثة وقد يكون الإضرار بها من قبل الموصى إليه بإهمالها وعدم تنفيذها والتهاون فيها وهذا كله محرم.

- وتصح الوصية لحملٍ، إن علم أنه كان موجودًا حين الوصية، لأن الحمل يرث، والوصية تجري مجرى الميراث، وإن وضعته ميتًا بطلت الوصية.

- وإذا أوصى أن يُحَجَّ عنه، فإن كان ما أوصى به من مال كثير فإنه يصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفد، وإن كان المبلغ قليلًا، حُجَّ به على قدره، وإن نص على أن المبلغ الكثير كله يصرف في حجة واحدة، صرف في حجة واحدة، لأنه قصد بذلك نفع من يحج.

- ويجب على الموصى إليه أن يخرج الواجبات كلها من دَين، وحج، وزكاة، ونذر، وكفارة من رأس مال الميت، سواء كانت لله تعالى أو لآدمي، ولو لم يوصِ بها الميت.

- وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلف، عدل، رشيد، بكل ما يجوز للموصي فعله، كالوصية في قضاء دينه، أو اقتضائه، أو رَدِّ وديعة عنده، وكالوصية في تفرقة وصيته، والنظر لصغاره بحفظ أموالهم والتصرف بها فيهم بالأحظ، والنفقة عليهم، وتزويج مولياته، ونحو ذلك، لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي، كالوكالة.

- ولا تجوز الوصية بما لا يملكه الموصي، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد من أولاده، لعدم ولاية الموصي حال الحياة، فلا يكون ذلك لوصيِّه بعد الممات.

- ويجوز للموصى إليه أن يأكل من أموال القصر إذا احتاج لذلك ويكون أكله من أموالهم بقدر عمله فينظر كم يستحق من الأجرة على هذا العمل فيأخذ منه ولا يجب عليه أن يغرم ما أكله بالمعروف.

- وإن كان الموصى إليه غنيًا غير محتاج لشيء من مال الصغار القصر

فإنه لا يجوز له الأخذ من أموالهم إلا إذا كان قد فرض له الموصي شيئًا أو فرض له الحاكم أجرة بقدر عمله فإنه يجوز له الأخذ لأن الوصي بمنزلة الوكيل والوكالة تجوز بجُعل فكذلك الوصية.

- وللموصى إليه أن يوصي أحدًا بأن يكون وصيًا بعده على أولاد الموصي كأن يقول: إذا مت فليكن فلان وصيًا من بعدي على أولاد فلان الذين أنا وصي عليهم لأن الأب أقامه عليهم فيتصرف بما فيه مصلحتهم.

- ولا يجوز للولي على الصغار القصر أن يبيع من مالهم لنفسه لأنه متهم بمحاباة نفسه فلم يصح تصرفه في ذلك كالوكيل.

أما الأب فيجوز أن يبيع ويشتري من مال أولاده لنفسه دون غيره لأنه غير متهم في حق أولاده.





كتاب: الفرائض[1]

- علم الفرائض من فروض الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

❖ **ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق:**

١ ـ مؤنة تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحامله وحافر قبره.

٢ ـ الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة برهن.

٣ ـ الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أو للآدميين كالقرض.

٤ ـ الوصية الجائزة، وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث.

٥ ـ الإرث، ويقدم منه ما كان بالفرض، ثم التعصيب، ثم الرحم.

باب: أسباب الإرث وشروطه وموانعه

❖ **الإرث له أسباب ثلاثة:**

أولها: الرحم، وهم قرابة النسب، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٢]، سواء قربت القرابة من الميت أو بعدت، إذا لم يكن من يحجبها.

---

(١) **الفرائض**: جمع فريضة، وهي في اللغة بمعنى الشيء الموجب والمقطوع. **واصطلاحًا**: علم قسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

وتشمل الأصول والفروع والحواشي[(١)].

الثاني: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

الثالث: الولاء بالعتاقة، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. والدليل على التوارث بالولاء قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٢)].

❖ وشروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكمًا كالمفقود أو تقديرًا كالجنين، إذا سقط ميتًا بسبب الجناية على أمه.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

❖ وموانع الإرث: ثلاثة هي:

١ ـ الرق.

٢ ـ قتل الوارث للمورث بغير حق.

٣ ـ اختلاف دين الوارث عن المورث.

فمتى وُجدَ واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة.

---

(١) الأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا بمحض الذكور. والفروع هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا. والحواشي هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٢٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

فصل

❖ **الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم:**

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والزوج، والمعتق.

❖ **والوارثات من النساء عشر:**

البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأم، والزوجة، والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب، والمعتقة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

- وإذا اجتمع كل الوارثين من الرجال والنساء ورث منهم خمسة وهم الأبوان والولدان وأحد الزوجين أو من الرجال فقط فثلاثة: الأب والابن والزوج، أو من النساء فقط فخمس البنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة.

❖ **والورثة باعتبار الإرث ثلاثة هم:**

١ - ذو فرض.

٢ - عصبة.

٣ - ذو رحم.

القسم الأول: أصحاب الفروض[1]:

وعددهم عشرة هم: الزوج، والزوجة فأكثر، والأُمُّ، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، والإخوة من الأم.

(١) وهم كل من له نصيب مقدر شرعًا، وهي النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس.

باب: بيان أصحاب الفروض

❖ أولًا: أحوال الزوجين في الميراث:

- للزوج من زوجته الربع إن كان لها ولد وارث، سواء كان هذا الولد من هذا الزوج أو من غيره، وكذا ولد ابنها، وله النصف إن لم يكن لها ولد أو ولد ابن. ولفظ الولد هنا يشمل الذكر والأنثى من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا بالإجماع، بخلاف ولد البنت فإنه فرع غير وارث، فلا يحجب من يحجبه الفرع الوارث.

- والزوجة ترث من زوجها الثمن إن كان له ولد سواء كان الولد منها أو من غيرها، وترث الربع مع عدم ولد الميت، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

❖ ثانيًا: ميراث الأبوين:

- الأب يرث إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب، فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت فرع وارث من الذكور، وفرضه السدس، ويرث بالتعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، والأب هنا أولى رجل ذكر، فيكون الباقي له بالتعصيب، فإذا مات شخص عن أبيه وابنه، فللأب السدس، وللابن الباقي، ولو مات عن زوجته وأبيه، فللزوجة الربع، والباقي للأب، ولو مات عن ابنته وأبيه، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

- أما الأم فلها في الميراث أربعة أحوال فترث الثلث، أو السدس، أو ثلث الباقي، أو بالتعصيب.

فترث الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الأخوة أو الأخوات، وأن لا تكون المسالة إحدى العمريتين. وترث السدس إذا كان

للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات. وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما:

١ ـ زوج وأم وأب. تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي.

٢ ـ زوجة وأم وأب. تقسم من أربعة. للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي.

وإرثها بالتعصيب، إذا لم يكن لولدها أب، لكونه منفيًّا بلعان، أو لكونه ولد زنا، فترثه أمه تعصيبًا. فلو هلك منفيٌّ بلعان عن بنته وأمه وخاله وخالته، فللبنت النصف، وللأم السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، وليس للخال والخالة شيء لوجود الأم.

❖ ثالثًا: ميراث الجد والجدة:

أ ـ ميراث الجد[1]:

ـ فلا يرث جدٌّ مع وجود الأب ولا مع وجود جدٍّ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.

ـ وأحوال الجد كأحوال الأب فتارة يرث فرضًا وتارة يرث تعصيبًا وتارة يرث بهما، ويُسقِط الإخوة والأخوات كما يسقطهم الأب.

ب ـ ميراث الجدة:

ـ لا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم الجد مع وجود أم الأب.

ـ وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعددت الجدات فالسدس بينهن بالسوية ولا يزيد الفرض بزيادتهن.

---

(١) المراد بالجد في الميراث هو من لم يكن بينه وبين الميت أنثى، فإن كان بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم فلا يرث.

ـ والجدة ترث مع ابنها، فأم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يُحْجَبْنَ به، كأمهات الأم.

❖ رابعًا: ميراث البنات وبنات الابن:

للبنت الواحدة النصف بشرطين:

الأول: انفرادها عمن يشاركها من أخواتها.

الثاني: انفرادها عمن يعصبها من إخوتها.

ـ وبنت الابن(١) تأخذ النصف بثلاثة شروط:

الأول: عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

الثاني: عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

ـ والبنات اثنتان فأكثر تأخذان الثلثين، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكنّ اثنتين فأكثر.

الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه.

ـ وابنتا الابن تأخذان الثلثين قياسًا على بنتي الصلب، لأن بنت الابن كالبنت، لكن لا بد لهما من توفر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكنّ اثنتين فأكثر.

الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الابن، سواء كان أخًا لهما أو كان ابن عم لهما في درجتهما.

---

(١) بنات الابن، هن كل أنثى من الفروع أدلت بذكر، ليس بينه وبين الميت أنثى وإن كان نازلًا.

الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهما من ابن صلب أو ابن ابن أو بنت ابن.

ـ وبنات الابن يرثن بالفرض تارة، وتارة بالتعصيب، فهن مثل البنات في إرث النصف إن كانت واحدة، وإرث الثلثين إن كن اثنتين فأكثر، إذا عدم من فوقهن من البنات، فإذا وجدت البنات سقط من دونهن من بنات الابن لاستغراق من فوقهن الثلثين.

ـ وإن كان الفرع الوارث الذي أعلى منهن بنتًا واحدةً لا ذكر معها، فلبنت الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أم أكثر.

إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر بدرجتهن، كأخيهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن عند احتياجهن إليه، فلا يسقطن ويرثن بالتعصيب مع الغير.

❖ خامسًا: ميراث الأخوات الشقيقات والأخوات لأب:

ـ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ـ ويكون ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب بالفرض، أو بالتعصيب بالغير، أو بالتعصيب مع الغير، فالأخوات الشقيقات مثل البنات في الإرث بالفرض، فيرثن النصف إذا كانت واحدة، والثلثين إذا كن اثنتين فأكثر وإرثهن بالفرض مشروط بثلاثة شروط:

١ ـ ألا يوجد فرع وارث، فإن وجد وكان ذكرًا سقطت الأخوات، لأنه لا إرث للحواشي مع الفرع الوارث من الذكور، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيبًا.

٢ ـ ألا يوجد ذكر من الأصول وارث، فإن وجد وكان الأب سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد ففيه خلاف والرَّاجح سقوطهن به، فلا إرث للحواشي مع ذكر الأصول مطلقًا.

٣ ـ ألا يوجد معصب وهو الأخ الشقيق.

ـ أما الأخوات من الأب مع الأخوات الشقيقات ـ فكبنات الابن مع البنات، فالأخوات لأب يرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن، كما تقدم في بنت الابن مع البنت.

ـ فإن استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقطت الأخوات لأب، لأنه لم يبق من فرض الأخوات شيء، إلا أن يعصبهنّ أخوهنّ المساوي لهنّ، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

ـ الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات عصبة بمنْزلة الإخوة الأشقاء يرثن ما بقي، وليس لهن فريضة مسماة.

ـ وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكورًا كانوا أم إناثًا، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة مطلقًا ومن بعدهم من العصبات.

❖ سادسًا: ميراث الإخوة لأم:

ـ والإخوة والأخوات من الأم يرثون السدس أو الثلث، فإن كان واحدًا ذكرًا أو أنثى فميراثه السدس، وإن كانوا إخوة اثنين فأكثر فالثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة: من لا ولد له ولا والد، والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية: أولاد الأم.

ـ ويشترط لاستحقاق الأخ لأم السدس ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: انفراده.

- ويشترط لاستحقاق الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب والجد من قبله.

- ويختص الإخوة لأم بأحكام منها:

الأول: أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث اجتماعًا وانفرادًا.

الثاني: أن ذَكرَهم يدلي بأنثى ويرث، بخلاف غيرهم، فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث، كابن البنت.

الثالث: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا، أي: أن الأم التي أدلوا بها تُحجَب بهم من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم، فإن المدلى به يحجب المدلي بالكلية.

الرابع: أنهم يرثون مع من أدلوا به، فيرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به.

باب: الحجب(١)

- الحجب من أعظم أبواب الفرائض، قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض، خوفًا من أن يورِّث من لا إرث له، فَيَحْرِم صاحب الحق حقه، ويعطيه من لا يستحقه.

- والحجب قد يمنع الوارث من الإرث كلِّه أو بعضه، فالأول، كالجد

---

(١) **الحجب لغة:** المنع والحرمان، **وفي الاصطلاح:** منع مَن قام به سبب الإرث من الإرث، كلًّا أو بعضًا.

لا يرث مع الأب لأن الأب أقرب، والأخ لأب لا يرث مع الشقيق، لأنه أقوى. والثانِي كحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد.

❖ **والحجب قسمان:**

١ ـ حجب بالوصف: وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهي: الرِّق، والقتل، واختلاف الدِّين.

٢ ـ حجب بشخص: وهو أن يكون مستحق الإرث محجوبًا بشخص آخر. وهذا الحجب قسمان:

أ ـ حجب حرمان: فلا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويدخل على جميع الورثة، إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة، كما سيأتي.

ب ـ حجب نقصان: فيرث المحجوب مع الحاجب شيئًا لولا الحاجب لورث أكثر منه، ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء. وهو سبعة أنواع: أربعة منها تحصل بسبب الازدحام، وثلاثة منها تحصل بسبب الانتقال من فرض إلى فرض، وهذه السبعة هي:

أولًا: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلًا.

ثانيًا: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.

ثالثًا: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير.

رابعًا: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

خامسًا: ازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلًا.

سادسًا: ازدحام في تعصيب، كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

سابعًا: ازدحام بسبب العول، كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد منهم يأخذ فرضه ناقصًا بسبب العول.

❖ وللحجب قواعد يدور عليها:

القاعدة الأولى: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وذلك كابن الابن مع الابن، والجدة مع الأم، والجد مع الأب، والإخوة مع الأب.

القاعدة الثانية: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم الأقدم جهة، كالابن مع الأب أو مع الجد، فالتعصيب يكون للابن، فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب، قدم الأعلى منهم، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فإنه يقدم الشقيق، لكونه يدلي بالأبوين، والأخ لأب يدلي بالأب فقط وهكذا.

باب: العصبة[1]

❖ والعصبة ثلاثة أقسام:

١ ـ عاصب بنفسه.

٢ ـ عاصب بغيره.

٣ ـ عاصب مع غيره.

ـ فالعاصب بنفسه: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، إذا انفرد أخذ جميع المال وهم الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ

(١) العصبة: جمع عاصب، وهم قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم عَصَبُوا به، أي: أحاطوا به. واصطلاحًا: هو من يرث بلا تقدير، لأنه إن انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي.

لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]، فإن عدم عصبة النسب، ورث المُعتِق، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاءُ[٢] لِمَنْ أَعْتَقَ»[٣].

- والعاصب بغيره هن ذوات النصف والثلثين، وإنما قيل: عصبة بالغير، لأن عصوبتهن ليست بسبب قرابتهن للميت، وإنما بوجود الغير، وهو العاصب بنفسه. وهن أربعة أصناف:

الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

الثاني: بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١].

الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

- العصبة مع الغير: وهن الأخوات لأبوين أو لأب، مع بنات الصلب أو بنات الابن لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للأخت بالباقي بعد فرض البنت وبنت الابن[٤].

- وأحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت لقوله ﷺ: «فلأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٥]. فأقرب العصبات الابن ثم ابنه وإن نزل، لأن ابنَ الابن ابنٌ، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا لأنه أب، ثم بنو الأب والإخوة لأبوين

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) **المراد بالولاء:** حق إرث المعتق من العتيق، ويرث المعتق سواء كان ذكرًا أم أنثى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٥) سبق تخريجه.

أولى في التقديم من الإخوة لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ من الأب، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الأب، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الجد، ثم أبناؤهم.

باب: ذوي الأَرحام(١)

وهم أحد عشر صنفًا:

١ ـ أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

٢ ـ أولاد الأخوات مطلقًا.

٣ ـ أولاد الإخوة لأم.

٤ ـ العم لأم.

٥ ـ بنات الإخوة مطلقًا.

٦ ـ بنات الأعمام.

٧ ـ العمات.

٨ ـ الأخوال والخالات.

٩ ـ الأجداد الساقطون، وهم كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي الجدة.

١٠ ـ الجدات السواقط وهن: كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

١١ ـ كل من أدلى بصنف من الأصناف العشرة، كعمة الخالة، وخالة الخالة.

ـ وهؤلاء يرثون لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ

---

(١) **الأرحام**: جمع رحم، وهم القرابة مطلقًا، سواء كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم، لأن الرحم يجمعهم. **واصطلاحًا**: هم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة.

ﭐللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فلفظ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ عام يشمل جميع الأقارب، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو غيرهم.

- وشرط إرث ذوي الأرحام، إذا لم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد، لأن أصحاب الفروض منصوص على فروضهم، والعصبة يستحقون ما فَضَلَ عن الفرض.

- وصفة توريث ذوي الأرحام أنهم يرثون بالتنْزيل، وهو أن ينَزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منْزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات كالأم، والعمات والعم من الأم كالأب وهكذا.

باب: أصولِ المسائلِ

أصولِ المسائلِ سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

ولا يعول[1] منها إلا الستة وضعفها وضعف ضعفها.

- **فالستة:** تعول إلى سبعة: كزوج وأخت لغير أم وجدة. وإلى ثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم وتسمى (المباهلة). وإلى تسعة: كزوج وولدي أم وأختين لغيرها وتسمى (الغراء) (والمروانية). وإلى عشرة: كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها وتسمى (أم الفروخ).

- والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر: كزوج وبنتين وأم. وإلى خمسة عشر: كزوج وبنتين وأبوين. وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم. وثمان أخوات لغيرها وتسمى أم الأرامل.

---

(١) **العول:** زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. **والرد:** ضد العول فهو: نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء.

ـ والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين: كزوجة وبنتين وأبوين وتسمى المنبرية والبخيلة لقلة عولها.

ـ فإذا بقي من التركة شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، ولم يوجد عاصب، رُدَّ على كل ذي فرض بقدر فرضه، كالبنات والأخوات والجدات، إلا الزوج والزوجة.

ـ والرد له ثلاثة شروط:

الأول: عدم وجود عصبة.

الثاني: وجود صاحب فرض.

الثالث: بقاء فائض من التركة.

باب: ميراث المفقود(١)

ـ تقدير مدة المفقود راجع إلى اجتهاد الحاكم، وليس هناك مدة محددة، وإنما يجتهد القاضي في كل قضية في تحديد تلك المدة بما يتناسب مع الحالة التي أمامه، وذلك لاختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص؛ كما هو الحال في زماننا حيث توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد، مما يختلف الحال به عن الزمان السابق اختلافًا كبيرًا.

ـ والمفقود لا يقسم ماله ما دامت مدة التربص باقية، لأن الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكم بموته، وجاز لزوجته أن تتزوج، وقُسم ماله على من كان وارثًا منه حين انقضائها، دون الذين ماتوا قبل ذلك.

ـ ويبقى ماله خلال مدة الانتظار لا يقسم على الورثة منه شيء، فإذا صدر حكم القاضي بموته قسم ماله بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم.

---

(١) **المفقود:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسرٍ وتجارةٍ وسياحةٍ. أو ظاهرها الهلاك كحوادث الطائرات والبواخر.

❖ **وإن مات أحد مورِّثيه خلال مدة الانتظار ننظر:**

١ ـ إن لم يكن له وارثٌ غير المفقود أوقفنا كل المال حتى يتبين حال المفقود.

٢ ـ إن وجد مع المفقود مزاحم في ميراث هذا الميت فنعامل الورثة بالأضر من حالتي موت المفقود وحياته، ثم نوقف الباقي إلى حين ظهور مصير المفقود، أو تنقضي مدة الانتظار، فإن بان المفقود حيًّا أخذ نصيبه، وإن انقضت مدة الانتظار أضيف نصيبه إلى ماله، ويرد الباقي على مستحقه.

❖ **ولا يخلو المفقود من أربعة أحوال:**

١ ـ أن نعلم أنه مات قبل مورثه، فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول، وليس له شيء لعدم تحقق شرط الإرث.

٢ ـ أن نعلم أنه مات بعد مورثه، فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.

٣ ـ أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده، فهي كالثانِية، لأن الأصل بقاء حياته.

٤ ـ أن لا تُعلم له حياة ولا موت حتى تنقضي المدة، وحكمها كالتي قبلها.

باب: ميراث الحمل

ـ الحمل ما في بطن الآدمية إذا توفى المورث وهي حامل به، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعضها، إذا انفصل حيًّا.

ـ والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقق فيه شرطان:

الأول: وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.

الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة، لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»[١].

- ومن مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاؤوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم، وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.

❖ **وإرث الحمل لا يخلو من حالين:**

إحداهما: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد: فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ويدفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملًا، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن، والسدس.

- ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا ينقص عن اثنين لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

- **الحال الثانية**: أن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم فيوقف له إرث اثنين.

- وأما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن لا يحجبه الحمل شيئًا فيعطى إرثه كاملًا.

الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطى اليقين وهو ما يرثه بكل حال.

الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئًا.

باب: ميراث المطلقة

- من أبان زوجته بأن طلقها طلاقًا بائنًا وهو مريض مرض الموت المخوف فإن ذلك لا يقطع الإرث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٢٠) وابن ماجه (٢٧٥٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٧٠٧).

تتزوج إن كان متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، بأن طلقها ابتداءً، أو سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثًا، أو علق طلاقها على فعل لابد لها منه كالصلاة ونحوها، ففعلته فإنها ترثه معاقبة له بنقيض قصده، وهو لا يرثها لو ماتت، لأن البينونة جاءت منه.

- وإن كان الطلاق طلاقًا رجعيًا فإنهما يتوارثان فيه ما لم تنقضِ عدتها، سواء كان في المرض أو في الصحة، لأن الرجعية زوجة لا تبين إلا بانقضاء عدتها.

- وإن أبانها في مرض غير مخوف، فينقطع التوارث، لعدم التهمة حال الطلاق، وكذا لو أبانها في مرض موت وهو غير متهم، بأن سألته الطلاق، أو علقه على فعل لها منه بُدٌّ ففعلته، كالخروج من المنْزل ـ مثلًا.

باب: الإقرارِ بمشارك في الميراث

- إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه، صح إقراره وثبت الإرث والحجب بشرط أن يمكن كون المقر به قريبًا للميت، فلو أقر بمن عمره اثنا عشرة سنة أنه ابنُ مَنْ عُمْرُهُ عشرون سنة فباطل، لعدم الإمكان، ويشترط أيضًا ألا يُنَازَعَ المُقِرُّ في نسب المُقَرِّ به، فإن نوزع فيه فليس إلحاقه بأحدهما بأولى من الآخر.

لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم فإن لم يقر جميعهم، بل أقر به بعضهم، وأنكره الباقون، ولم يشهد به عدلان ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به دون الميت، وبقية الورثة، فيشاركه فيما بيده فإن أقر بأخ مثله فله ثلث ما بيد المُقِر، إذا أنكر الآخر، كما لو كان أخوان زيد وعَمْرو، وأقر زيد بخالد أنه أخوه، ولكن عَمْرًا أنكر، فيعطي زيدٌ خالدًا ثلث ما بيده؛ وإن أقر بأخت فلها خمسه.

باب: الميراث بالولاء[(١)]

- كل من أعتق رقيقًا، فله عليه الولاء، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)]، فيكون المعتِقُ عصبة للمعتَق في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة بالنسب.

- وللمعتِق الولاء على أولاد العتيق، وأولادهم وإن سفلوا، بشرط أن يكونوا من زوجة معتَقةٍ لمعتِقه أو غيره، أو من أمته، لأن الزوجة إن كانت حرة الأصل لم يكن على الأولاد ولاء.

- ولا يباع الولاء، ولا يورث، ولا يوهب، لأن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[(٣)].

- والمعتَق يرثه من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم مات.

- وإذا أعتقت المرأة عبدًا ثم ماتت فإن ولاءه وميراثه لابنها، لأنه أقرب عصبتها، إن لم يكن له وارث من النسب.

فصل

❖ **وللمناسخة[(٤)] ثلاث حالات:**

أحدها: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول، فتقسم التركة على الموجودين، كما إذا مات شخص عن بنين وبنات من زوجة واحدة ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة ولا وارث له سوى إخوته الباقين فيكتفى بقسمة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) **الولاء**: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٥٠٦).

(٤) المناسخات يقصد بها في علم الفرائض انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فتقسم تركة الميت الأول بين ورثته ثم يقسم نصيب الثاني بين ورثته، وذلك مثل أن يموت شخص عن ابنه وبنته وقبل القسمة يموت الابن عن بنت وأخته التي ورثت معه، فتقسم تركة الميت الأول بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يقسم نصيب الابن بين بنته وأخته مناصفة بينهما البنت فرضًا والأخت تعصيبًا.

الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم، وهنا تقسم مسألة الميت الأول على ورثته، وتعرف سهام الميت الثاني ثم تقسم مسألته على ورثته ثم تعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألته، فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين، فإن انقسمت صحت مسألته مما صحت منه المسألة الأولى، وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة وإن وافقت فحينئذ يؤخذ وفق مسألته ويضرب في كامل مسألة الميت الأوّل وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين، وإن باينت سهام الميت الثاني مسألته فتضرب كل مسألة الميت الأوّل في كل مسألة الميت الثاني وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين.

باب: ميراث الغرقى والهدمى[1]

- إذا مات متوارثان بهدم، أو غرق، أو نار، أو حادث سيارة معًا، فلا يخلو ميراثهم من خمسة أحوال:

الأولى: أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكمًا ولم يوجد.

الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتبًا أو دفعة واحدة؟

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر.

---

(١) الغرقى والهدمى كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

الخامسة: أن نعلم المتأخر ثم ننساه. وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكمًا ولا يحصل ذلك مع الجهل.





كتاب: العتقِ[1]

- العتق من أعظم القرب المندوب إليها، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه، ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه، ومنافعه على حسب اختياره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[2].

- ويصح العتق من مالك مطلق التصرف، فلا يصح العتق من غير مالك بلا إذن، ولا من غير مطلق التصرف من صبي، ومجنون، ومحجور عليه بسفهٍ أو فَلَسٍ ونحو ذلك، لأنه تبرع في الحياة، فأشبه الهبة.

❖ **والعتق يحصل بواحد من أربعة أمور:**

أولًا: القول وهو نوعان: صريح، وكناية، فالصريح ما لا يحتمل غير المراد، مثل أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر، وما أشبه ذلك.

والكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: لا سبيل لي عليك، أنت طليق في الهواء، وما أشبه ذلك، وهذا يفتقر فيه إلى نية.

الثاني: السراية، فإذا أعتق نصف العبد سرى العتق إلى جميعه بالقوة وإن لم يرده.

الثالث: ملك ذي الرحم، الذي إذا قُدِّرَ أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب، كأبيه وأخيه فإنه يعتق عليه، أو عمته تعتق، لأنه لا يمكن

---

(١) **العتق:** تخليص الرقبة من الرق.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

أن يتزوج بها، أما ابنة عمه فإنها لا تعتق، لأنه يحل له أن يتزوج بها، فإذا ملكه بشراء ونحوه عتق عليه، لحديث سمرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(١).

الرابع: التمثيل به، وذلك بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه فإنه يعتق عليه.

- والمستحب عتق من له كسب، فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته لسقوط نفقته عن سيده بإعتاقه فيضيع، أو يصير كَلًّا على الناس ويحتاج إلى المسألة.

- والمستحب كذلك أن يكون العبد ذا دين فإن كان ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو يخاف عليه كره إعتاقه فإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا كان محرمًا لأن الوسيلة إلى الحرام حرام فإن أعتقه صح العتق، لأنه إعتاق صدر من أهله في محله فصح كعتق غيره.

باب: التدبير(٢)

- والتدبير حكمه حكم الوصية، فلا يصح التدبير إلا ممن تصح وصيته لأنه تصرف بعد الموت، فأشبه الوصية، وكذا كونه من ثلث مال السيد يوم موته، لأنه تبرع بعد الموت، فاعتبر من ثلث ماله، كالوصية.

- ويبطل التدبير بإزالة السيد ملكه عن هذا المدبر ببيع أو هبة ونحو ذلك، فإن عاد العبد إلى ملكه مرة أخرى بإرث أو فسخ أو عقد رجع التدبير.

- ويجوز تدبير المكاتب ومكاتبة المدبَّر، فإن أدى المدبر الذي كاتبه سيده ما كوتب عليه عتق، وبطل تدبيره، وما فضل بيده فله.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦).

(٢) **التَّدبيرُ**: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيرًا، لأنه يعتق بعدما يُدْبِرُ سيده، أي: يموت.

- وإن مات السيد قبل أن يؤدي العبد نجوم الكتابة عَتَقَ بالتدبير، بشرط أن يحمل الثلث ما بقي من كتابته، لأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، وسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق منه بالتدبير.

- وإن وطئ السيد مدبرته فجاءت منه بولد بطل تدبيرها، وصارت أم ولد تعتق بموته ولو زادت قيمتها عن الثلث.

- ومتى أسلم مُدَبَّرُ الكافر لزم الكافر إزالة ملكه عنه، لئلا يبقى الكافر مالكًا للمسلم مع إمكان بيعه، فإن أبى باعه الحاكم، ولا يبقى في ملكه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وكذا لو أسلمت أُمُّ ولد الكافر فإنه يمنع منها، وتجعل بيد ثقة، ويجبر على نفقتها فإن أسلم حلت له، لأن المانع كفره وقد زال، وإن مات قبل ذلك عتقت، لأنها أم ولده.

- ومن دبَّر شركًا له في عبد فإنه لا يسري التدبير إلى نصيب شريكه، وإن أعتق هذا الشِّرْكَ في مرض موته المخوف، وثلثه يحتمل قيمة باقيه عَتَقَ جميعه، لأن عتق الشخص لجزء من عبده موجب للسراية.

باب: الكتابة(١)

- والكتابة مستحبة إذا طلبها العبد الصدوق المكتسب القادر على أداء المال الذي شرطه عليه سيده لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

- والكتابة عقد معاوضة، فهي كالبيع، فلا تصح من سفيه ومحجور عليه لفلس ونحوه، وكذا لا تصح مع جهل العوض.

---

(١) الكتابة: شراءُ العبدِ نَفْسَهُ من سيده بثمن مؤجل.

- وإن حلَّ نجم من نجوم الكتابة فلم يؤده العبد لسيده، فلسيده تعجيزه، وله الفسخ، لأنه حق له، فكان له الفسخ بالعجز.

- ومتى جنى المكاتب على غيره تعلقت الجناية برقبته، وعليه فداء نفسه مما في يده، فيبدأ بجنايته، وتُقدم على الكتابة ولو حلَّ نجم، لأن أرش الجناية يتعلق برقبته، ودَين الكتابة بذمته.

- والمكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي جميع ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء فهو عبد تجري عليه أحكام الرقيق.

- والمكاتب يملك نفع نفسه وما يحصل من مكاسب البيع والشراء ونحوهما، لكن ليس له أن يتبرع بشيء، ولا أن يتزوج إلا بإذن سيده، لأن المنع من ذلك لحق السيد، فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه.

- ويستحب للسيد أن يضع عن مكاتبه ربع مال الكتابة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

- ويجوز بيع العبد المكاتب، ويؤدي نجوم الكتابة إلى مشتريه، فإن أدى إليه عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قِنًّا له.

- وليس للسيد أن يطأ مكاتبته إلا إذا اشترط ذلك في عقد الكتابة، فيجوز له ذلك، فإن وطئها دون اشتراط لزمه مهر مثلها، لأنه عوض شيء مستحق للمكاتبة، فكان لها كبقية منافعها.

فإن ولدت المكاتبة من سيدها الذي وطئها صارت أم ولد.

- ومتى اختلف الرقيق وسيده في المكاتبة بأن قال العبد: كاتبتني على كذا فأنكر سيده الكتابة،

أو العكس، قدم قول السيد، لأن الأصل ملكه العبد وكسبه.





كتاب: النكاح[1]

- النكاح مشروع لحديث ابن مسعود ﵁ أن الرسول ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

- والنكاح سنة لذي شهوة لا يخاف الوقوع في المحرم، من رجل أو امرأة، بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادة، لأن النبي ﷺ تزوج، وَفَعَلَ ذلك أصحابه، ولا يشتغل هو وأصحابه إلا بالأفضل. فمن قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي على نفسه مواقعة المحظور بتركه فإنه يجب عليه، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج.

- ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين، لأنه فيه تعريضًا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم.

- ويسن نكاح ذات الدين لحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[3].

---

(١) **النكاح في اللغة**: العقد، ويطلق على الوطء، وقيل للعقد نكاح، لأنه سبب الوطء. **واصطلاحًا**: عقد يحلُّ به استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، طلبًا للنسل على الوجه المشروع.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

ـ ويستحب للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج بها، فينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالوجه والرقبة والشعر واليدين والقدمين.

ـ وللخاطب تكرير النظر إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل غالبًا بأول نظرة.

ـ ولا يجوز له أن يخلو بها عند النظر، لأنها محرمة عليه، ولا يجوز له أن يصافحها، ولا أن يمس شيئًا من بدنها، لأنها أجنبية عنه.

ـ وتحرم خطبة الرجعية تصريحًا وتعريضًا، لأنها زوجة، ولا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيره لا تصريحًا وتعريضًا.

ـ ويحرم التَّصريح بخطبة المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها نحو: أريد أن أتزوجك، أو زوجيني نفسك، أو فإذا انقضت عدتك تزوجتك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أما التعريض في خطبتهما، مثل أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو: لا تفوتيني بنفسك، فجائز.

ـ وتحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، فإن أذن الأول للثاني في الخطبة، أو رُدَّ الخاطب الأول، وكذا لو جَهِلَ الخاطب الثانِي ولم يعلم بخطبة الخاطب الأول، فلا إثم لأنه معذور بالجهل. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يَخْطُب الرَّجُل عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَو يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[(١)].

باب: أركان النكاح وشروطه

❖ أركان النكاح ثلاثة:

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي بأن يقول للزوج: زوجتك بفلانة أو أنكحتكها.

الثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج: بأن يقول قبلت هذا التزويج أو هذا النكاح.

- وينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، ولا يقتصر على لفظ النكاح والتزويج.

❖ وشروط النكاح خمسة هي:

الأول: تعيين الزوجين، إما بالرؤية بأن يشير الولي إلى الزوجة، أو يصفها بصفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها.

الثاني: الإشهاد على العقد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا نِكَاح إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»[(١)].

الثالث: الكفاءة وهي المساواة في الدين.

الرابع: الولي لحديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[(٢)].

الخامس: رضا الزوجين.

- ويشترط في الولي ما يلي:

١ - كمال الأهلية: ولا يكون ذلك إلا بالبلوغ والعقل والحرية.

٢ - اتفاق دين الولي والمرأة.

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٢)، وعنه البيهقي (٧/ ١١٢) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما وصححه في الإرواء (١٨٥٨).

(٢) رواه وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وصححه في الإرواء (١٨٣٩).

٣ ـ الذكورية: فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى، لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

٤ ـ أن يكون الولي مؤتمنًا على موليته.

ـ والنكاح بنية الطلاق غير جائز، ومن سافر للدراسة أو للتجارة ونحو ذلك إذا أراد أن يتزوج من نساء هذه البلاد التي سافر إليها فيلزمه ما يلي:

أولًا: ألا يكون عازمًا على مفارقتها بعد الزواج، لأنه إن أخبرها بذلك صار متعة، وإن لم يخبرها صار غشًّا لها.

ثانيًا: وجود الولي والشاهدين.

ثالثًا: أن تكون المرأة مسلمة لأن بعض البلاد الكافرة تلزم أنظمتها بأمور تخالف الشرع ورضا الزوج بهذه الأنظمة وعمله بها لا يجوز.

ـ والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة، وكذا السيد إذا كان مسلمًا يزوج أمته ولو كانت غير مسلمة، لأنه يملك عينها ومنافعها، فجاز له أن يزوجها ولو كانت غير مسلمة.

ـ وأولى الناس بتزويج المرأة عصبتها، وهم أقاربها من جهة أبيها وأقربهم هو الأب ويليه الجد، ثم الابن وإن نزل.

ـ ويلي الابن في مرتبة الولاية الأخ من الأبوين، ثم الأخ لأب، ثم بنو الإخوة لأبوين، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث، كعم الأب، ثم بنيه، ثم عم الجد، ثم بنيه، وليس لغير العصبة ولاية، كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، والجد أب الأم، لأنه ليس من عصباتها، فأشبه الأجنبي.

ـ وإذا اجتمع لامرأة وليان فأكثر واستويا في الدرجة، كأخوين لأبوين صح العقد من كل واحد منهما، والأولى منهما أفضلهما علمًا ودينًا، ثم الأكبر، فإن تشاحوا اقترعوا، فإن زوج وليان لاثنين فهي للأول منهما.

- وللسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عَضْلهم، لأن ولايته عامة، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

- والتوكيل في عقد النكاح جائز، إذا تحققت شروط الولي في الوكيل، لأنها ولاية، فيقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت مُوَكِّلَكَ فلانًا فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلانٍ، أو لموكلي فلان.

- ولا يجوز تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب إلا لعذر كأن يمنع الولي المرأة كفؤًا رضيته، أو أن يجُنَّ الولي الأقرب أو يغيب غيبة تفوت بها مصلحة المخطوبة، أو يفوت بها كفء راغب أو أن يكون الولي الأقرب غير أهل للولاية، ككونه صغيرًا فهنا تنتقل الولاية إلى الأبعد.

- وليس للأب إجبار البكر البالغة على من لم ترض به، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1].

وسائر الأولياء غير الأب لا يجوز لهم أن يزوجوا البنت صغيره كانت أو بالغة إلا بعد إذنها.

- وإذن الثيب في موافقتها على الزواج أن تتكلم وتنطق بلسانها، وإذن البكر أن تسكت، ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة، فيذكر لها نسبه ومهنته، ونحو ذلك، لتكون على بصيرة بمن سيكون زوجًا لها.

- ولا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة كالهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها لاشتراط الإشهاد فيه على الإيجاب

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

والقبول، فإن احتيج إلى العقد مع غياب الزوج أو الولي، فإن أحدهما يوكل شخصًا ينوب عنه في إجراء العقد.

باب: المحرَّمات في النكاح

❖ **المحرمات في النكاح على قسمين:**

الأول: محرمات إلى الأبد، وهن ثلاث:

١ ـ **محرمات بالنسب:** وهن سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ولا يستثنى من القرابة إلا بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات، فيباح نكاحهن: لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ. . .﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٢ ـ **محرمات بالرضاع:** ويحرم به كل ما يحرم بالنسب لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)

٣ ـ **محرمات بالمصاهرة**(٢): وهن أربع: ثلاث بمجرد العقد الصحيح وهن زوجة أبيه وجده وإن علا، وزوجة الابن، وابن الابن، وإن نزل، وأم زوجته وجدتها وإن علون. وواحدة بالدخول وهي بنت الزوجة وبنتها إن دخل بالأم لقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة وبنات أولادها.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) **المصاهرة:** هي قرابة سببها الزواج، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

- ومثل المصاهرة: الوطء بشبهة، فمن وطئ امرأة بشبهة، كأن يطأ امرأة يظنها امرأته حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت هي على أبيه وابنه.

- ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، لأنها مخلوقة من مائه، فلم تحل له كبنته من النكاح.

- وتحرم الملاعنة على الملاعن. لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[١].

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد، وهن قسمان:

أولًا: المحرمات لأجل الجمع: فلا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها، ولا بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها. لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢].

- وتحرم المرأة الخامسة على الحر الذي تحته أربع نسوة، والثالثة للعبد، فليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين.

ثانيًا: المحرمات لعارض قابل للزوال: فيحرم إلى أمد زوجة غيره، والمعتدة والمستبرأة من غيره.

- ويحرم نكاح الزانية على زان وغيره إذا علم زناها إلا بشرطين:

الأول: أن تتوب من فعلها.

الثاني: استبراؤها بحيضة، أو وضع حملها إن كانت حاملًا، لقوله ﷺ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»[٣] فإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧١) وصححه الألباني في الإرواء (١٨٧).



- ويحرم نكاح المرأة التي طلقت الطلقة الثالثة، فلا يجوز لزوجها إعادتها، لا في عدتها ولا بعد انقضاء عدتها، حتى تنكح زوجًا غير زوجها نكاحًا صحيحًا ويطأها، ثم يطلقها بعد ذلك.

- وشرط إباحتها بعد زوج غيره ألا يكون قصد بالنكاح الثاني تحليلها للزوج الأول، سواء شرط ذلك في العقد أو كان مضمرًا، بأن نوى الثاني تحليلها للأول، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»(١).

- وتحرم المُحْرمة بحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها، لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ»(٢).

- ويحرم أن ينكح كافر مسلمة، ومسلم كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، إلا الحرة الكتابية، فيباح نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالمحصنات: الحرائر العفيفات من الزنا.

- ويحرم على المسلم أن ينكح الأمة المسلمة إلا بشرطين:

الأول: أن لا يجد طَول الحرة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، والطول: هو القدرة المالية على نكاح الحرة أو على ثمن الأمة.

الثاني: خوف العنت وهو الضيق والحرج لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

باب: العيوب[(١)] التي يفسخ بها النكاح

❖ **تنقسم عيوب النكاح إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: قسم مشترك بين الزوجين، مثل الجنون والجذام والبرص.

الثاني: قسم مختص بالزوجة، وهو كل عيب يمنع استمتاع الرجل بزوجته، كانسداد محل الجماع.

الثالث: قسم مختص بالزوج، كالعنة، وقطع الذكر.

- وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار.

- ويترتب على العيوب في النكاح أحكام منها:

١ - أنه يجوز للمتضرر فسخ النكاح.

٢ - أن خيار الفسخ يكون على التراخي لا الفورية.

ولا يسقط هذا الخيار إلا بالرضا الصريح، أو تمكين المرأة لزوجها برضًا منها مع وجود العيب.

٣ - أن يكون الفسخ بحكم حاكم.

- وإذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها عيبًا فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يعلم بالعيب قبل الدخول فله أن يفسخ من غير مهر.

الثاني: ألا يعلم بالعيب إلا بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها، وله الرجوع بالمهر على من غرَّه.

- وإن رضيت الكبيرة العاقلة مجبوبًا أو عنّينًا، لم يمنعها وليها، لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

---

(١) **عيوب النكاح:** هي نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.

ـ وإن رضيت بالتزوج من مجنون ومجذوم وأبرص، فلوليها منعها منه، لأن في ذلك ضررًا يخشى تعديه إلى الولد، وفيه مضرة على أهلها.

باب: الشروط في النكاحِ[1]

ـ والشروط في النكاحِ تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

❖ أولًا: الشروط الصحيحة في النكاح:

وهي كل شرط لا يستلزم وقوعًا في محرم، مثل أن تشترط عليه، ألا يتسرى أو يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها، أو شرطت عليه زيادة في مهرها أو كونه من نقد معين ونحو ذلك، فهذه الشروط يجب الوفاء بها لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2].

❖ القسم الثاني: الشروط الفاسدة في النكاح وهي على نوعين:

الأول: فاسد يبطل النكاح، وهو أربعة أشياء:

١ ـ **نكاح التعليق:** كأن يقول: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، ونحو ذلك.

٢ ـ **نكاح الشِّغَار:** وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما صداق.

٣ ـ **نكاح المحلل:** والمراد به الذي ينكح المطلقة ثلاثًا بشرط التحليل لمن طلقها، سواء كان التحليل مشروطًا في العقد صراحة أو نواه الزوج.

---

(١) المراد بالشروط في النكاح: ما يشرطه أحد الزوجين قبل العقد مما له فيه مصلحة. والفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح: أن شروط النكاح ما يتوقف عليها صحة النكاح، والشروط في النكاح ما يتوقف عليها لزومه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

٤ ـ نكاح المتعة: وهو أن يتزوج المرأة مدةً مؤقتة على مال معين، لحديث علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيبَرَ»[(١)].

النوع الثاني: وهي الشروط الفاسدة التي يصح معها النكاح، كأن يشترط ألا مهر لها، أو شرط ألا نفقة لها فيبطل الشرط، ويصح العقد.



---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٣).



كتاب: الرضاع[1]

- الرضاع جائز في الأصل قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

- وحكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر، فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه.

والأصل في الحرمة بالرضاع حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ»[2].

- والرضاع الذي ينشر الحرمة ما تحقق فيه شرطان:

الأول: أن يكون خمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»[3].

الثاني: أن يكون الرضاع في الوقت الذي يتغذى فيه الطفل باللبن عادة وهو حولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الله تعالى تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم.

---

(١) **الرضاع**: هو مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

- والرضاع المحرِّم لا يتوقف على مص اللبن من الثدي، بل لو وضع حليب امرأة بعينها، في إناء وشرب منه الطفل وكان هذا الحليب كثيرًا يبلغ مقدار خمس رضعات، لثبت له حكم الرضاع.

- ولا يجوز إنشاء ما يسمى ببنوك الحليب للآدميات؛ لأنه ستختلط به الأمهات، ولا يدرى من الأم، أما إذا كان اللبن من غير الآدميات فلا حرج.

- والطفل المرتضع ولد للمرضعة في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية في السفر ونحوه، دون بقية الأحكام، فلا يصير ولدًا لها في وجوب نفقتها عليه، وكونها ترثه ويرثها، والولاية في النكاح والمال.

- والقاعدة في الرضاع: أنه ينشر الحرمة إلى المرتضع وفروعه، دون أصوله وحواشيه، فلا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ومن هو في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى من فوقه من آبائه وأمهاته، ومن في درجتهم من أعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته.

- وينشر الحرمة إلى فروع المرضعة وأصولها وحواشيها، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته.

- ويثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، بشرط أن تكون مَرْضية، لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَودَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَودَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قال: «كَيفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[١].

---

(١) رواه البخاري (٨٨).

باب: نكاحِ الكفار

- نكاح الكفار معتبر ويقرون على فاسده وإن خالف أنكحة المسلمين، كنكاح خامسة، وأُخت على أختها، وذلك بشرطين:

الأول: أن يعتقدوا حله وصحته في شرعهم ولو كان محرمًا في شرعنا، أما ما لا يعتقدون حله فليس بمعتبر، ولا يقرون عليه، كالزنا، لأنه ليس من دينهم، ولا من دين الإسلام.

الثانِي: ألا يترافعوا إلى المسلمين، فإن ترافعوا إلى المسلمين قَبل العقد عقدناه على حكمنا، كأنكحة المسلمين، بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا، وإن ترافعوا إلينا بعد العقد فإن كان مقتضى الفساد قائمًا مثل أن تكون الزوجة من محارمه فسخنا النكاح، وإن كان مقتضى الفساد قد زال أقررناهم عليه، مثل أن يكون قد تزوجها في عدة انقضت، أو على أخت زوجة ماتت.

- وإن أسلمت زوجة كتابي قبل الدخول انفسخ النكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر، ولا مهر لها، لأن الفرقة حصلت من جهتها بإسلامها.

- وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح، فإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول فلا ينفسخ النكاح ولو انقضت العدة، ما لم تتزوج المرأة آخر، ولو مكثت سنين، فإذا رضي الزوجان بالرجوع إلى بعضهما بعد انقضاء العدة، فلهما ذلك، ولا حاجة إلى تجديد عقد النكاح.

- وإن أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده، لأن للمسلم ابتداءً نكاح الكتابية، فملك استدامته بطريق الأولى.

- وإن أسلم الزوجان معًا، بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده.





كتاب: الصَّداق[1]

- لا يجوز للرجل وطء في نكاح بغير صداق مسمى سواء كان دَينًا أو نقدًا، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [النساء: ٢٣].

- وكل ما صح أن يكون ثمنًا في البيع والإجارة صح أن يكون مهرًا للمرأة، فيصح بالنقود، أو الذهب، أو الفضة لأنها تصح ثمنًا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثوبًا، أو سيارة، أو أرضًا، أو بيتًا، وكل ما قبض بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر.

- ويجوز أن يكون الصَّداق منفعة معلومة، كأن يتزوجها على أن يكون صداقها دارًا تنتفع بسكناها، أو أن يصدقها خدمة عبده، أو يجعل صداقها تعليم فقه، أو حديث، أو لغة أو غيرها من العلوم، التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها، لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍۖ﴾ [القصص: ٢٧]، فجعل الرعي صداقًا.

- ويستحب تسمية الصَّداق في العقد لقطع النِّزاع، وليست تسميته شرطًا في العقد.

- والأفضل تخفيف الصَّداق، لما في ذلك من تخفيف مؤنة النكاح وتيسيره.

- ويبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد، وهو ملك لها ليس لوليها منه شيء، إلا ما سمحت به عن طيب نفس لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن

---

(١) الصداق: بفتح الصاد، مهر النكاح. وفي الشرع: هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما أُلحق به.

طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها، ولو لم تأذن، ما لم يضر بابنته لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[(١)].

- وإن زوج الأب ابنته بأقل من مهر مثلها صح النكاح وثبت المسمى وإن لم ترض البنت، أما غير الأب فلا يزوِّج بأقل من مهر المثل إلا بإذنها، فإذا رضيت بإسقاطه سقط وصح النكاح، وإن لم تأذن فلها مهر المثل، ولا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي.

- وإذا لم يُسَمَّ للمرأة صداقٌ، وجب بمطالبتها فرضه قبل الدخول، فإن تراضى الزوجان على فرض المهر جاز ما اتفقا عليه، قليلًا كان أو كثيرًا، فإن امتنع الزوج من فرض المهر ولم يتراضيا على شيء، فرضه الحاكم بقدر مهر المثل، لأنه الواجب لها.

- وللمرأة قبل الدخول أن تمنع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها ثم أرادت أن تمتنع حتى تقبض صداقها فليس لها ذلك، وإن اكتفيا بجعل نصف الصَّداق معجلًا والنصف الآخر مؤجلًا ولم يحددَّا أجله، فلا تكون المطالبة به إلا بموت الزوج أو حصول الفرقة بينهما.

- وإن لم يُفرضْ لها شيء معين، بأن تم العقد من غير تسمية مهر ودخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل، وهو ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهرًا لأمثال هذه المرأة من قريباتها.

- ويستقر مهر المثل بالدخول، فإن طلقها قبل الدخول ولم يعين لها صداقًا لم يكن لها عليه إلا المتعة، وهي ما تُمتع به المرأة المطلقة من كسوة أو غيرها بحسب العرف، بقدر يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فأمر بالمتعة لا بغيرها.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨).

- وإذا مات الزوج قبل الدخول استقر المهر كاملًا للمرأة إذا كان قد سُمي، ولها مهر المثل إن لم يكن قد سُمي.

- ويتقرر المهر كاملًا بالخلوة، وضابطها: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها.

باب: وليمة العرس(١)

- وليمة العرس سنة مؤكدة، ولا ينبغي للمسلم أن يدعها إن كان قادرًا عليها، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمنِ بن عوف رضي الله عنه: «أولِمْ ولو بشاةٍ»(٢).

- والوليمة تكون على قدر حال الزوج، والأفضل أن تكون بأكثر من شاة، ولو أولم بأقل من شاة فذلك جائز، ولا يشترط فيها ذبح فإن أولم العاجز عن الشاة بطعام فلا حرج لحديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وتَزَوَّجَها، وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وأَوْلَمَ عَلَيْهَا بحَيْسٍ(٣)»(٤).

- ويجب إجابة دعوةِ الوليمة، إذا خص بها المدعو بعينه إلا أن يكون هناك عذر يبيح التخلف عن الجماعة كمرض أو خوف، أو نحوه، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٥)، أما إذا كانت الدعوة عامة دون تعيين استحبت الإجابة.

(١) الوليمة لغة: من الولم، وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان، ومنه: أولم الرجل: إذا اجتمع عقله وخلقه، واصطلاحًا: هي اسم للطعام في العرس خاصة. وقيل: كل طعام يتخذ لسرور حادث، واستعمالها مطلقة في طعام العرس أشهر.

(٢) رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) الحيس: هو عبارة عن التمر يعجن بعد نزع نواه خارجًا ثم يمزج باللبن أو الأقط والعسل بدون طبخ ويقدم للأكل.

(٤) رواه البخاري (٥١٦٩).

(٥) رواه البخاري (٤٧٧٩) ومسلم (٢٥٨٥).



- ومن كان صائمًا صومًا واجبًا كقضاء من رمضان أو صوم نذرٍ فإنه يدعو لصاحب الوليمة وينصرف ولا يحل له أن يفطر، لقوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»(١)، وإن كان صومه نفلًا فإن كان في فطره جبر لخاطر الداعي، فالأفضل له الفطر.

- ويستحب الضرب بالدف للنساء والصغار خاصة، دون الرجال والشبان، لِحديثِ عامرِ بنِ سَعدٍ البَجَليِّ، قال: «دخلتُ على قَرَظَةَ بنِ كَعبٍ وأبي مسعودٍ، وجوارٍ يَضرِبنَ بالدُّفِّ ويُغَنِّينَ، فقالوا: قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عند العُرسِ»(٢).

باب: عشرة النِّساء

- يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه بما يقره الشرع والعرف من الصحبة والقيام بحقه، وكف الأَذى عنه.

- وإذا تم العقد وجب على المرأة تسليم نفسها في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ما لم يكن لها عذر مثل الحيض والنفاس، والصيام الواجب، والإحرام بالحج والعمرة، والمرض ونحو ذلك.

- وإذا كان العرف السائد في بلد الزوجين أنه لا يتم الاستمتاع بالزوجة إلا بعد دخولها لبيت زوجها وانتقالها إلى بيت الزوجية فلا يجوز له الاستمتاع بها وهي في دار أبيها أو دار وليها، لأنه قد يحصل الحمل وهي في دار أبيها فيكون في ذلك تهمة.

- ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس، وما جرى به عرفهم وعاداتهم.

- ولا يجوز للرجل أن يطأ زوجته في حيض أو دبر، ولا يعزل عن الحرة

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

(٢) رواه النَّسائي (٣٣٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٣٨٣).

إلا بإذنها، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[١].

- وللزوج أن يلزم زوجته بالغسل الواجب، كغسل الحيض والنفاس والجنابة، لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.

- وحق الزوجة على زوجها إذا كانت حرة أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، ما لم يكن عذر، وإن كان عنده أربع نساء فلكل واحدة ليلة من أربع، أما الأمَة فيبيت عندها ليلة من ثمان ليال، لأن الأمة على النصف من الحرة.

- وحق الزوجة على زوجها أن يطأها على الأقل كل أربعة أشهر مرة، ويحصل المقصود بما يعفها عادة، إن لم يكن عذر كأن يكون مريضًا أو سجينًا، أو غير ذلك، وإن لم يطأ في كل أربعة أشهر مرة بلا عذر فلها فسخ النكاح.

- وإذا سافر زوجها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه فأبى القدوم ولم يكن له عذر في عدم قدومه، فلها فسخ النكاح، فإن كان له عذر، كأن يكون في سفر حج أو غزو واجب أو طلب رزق يحتاجه لم يلزمه القدوم، وليس لها فسخ النكاح.

- ويجب على الزوج دفع نفقة الزوجة إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس، لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها، أو تعجيل نفقة عام، أو شهر، أو أقل من ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما كالدين.

فصل

- ويحرم على المرأة نشوزها[٢]، فإذا ظهر من المرأة لزوجها أمارات

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) النشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب له عليها. مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

النشوز فإنه يعظها فيذكرها بما يجب له من الحق، وما عليها من الإثم في مخالفة ذلك، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها ضربًا ليشعرها بعدم رضاه لكن لا يكون مبرحًا أو مؤلمًا.

- فإن حصلت المشاقة بينهما ولم تستقم المرأة لزوجها أو لم يستقم الزوج لزوجته، فإن الحاكم يبعث حكمين من أهلهما للإصلاح بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

باب: القَسْم(١)

- لا يجوز للزوج أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد، لأن عليهما ضررًا بذلك، فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه.

- ويجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في القسم، وهو المبيت، سواء كانت الزوجة صحيحة، أو مريضة، أو حائضًا، أو نفساء.

- ويجب عليه أيضًا أن يسوي بين زوجاته في النفقة والكسوة قدر الاستطاعة.

- ولا يجب عليه أن يسوي بين زوجاته في الوطء، لكن تستحب التسوية إن أمكن، لأنه أبلغ في العدل.

- ووقت القسم هو الليل، فمن كان عمله في الليل كالحراس والجنود وغيرهم قسم بين نسائه بالنهار، لأنه وقت سكنه، ويكون الليل تبعًا للنهار في حقه.

- والأصل أن يقسم بين نسائه ليلة ليلة، فإن أحب الزيادة على ذلك لم

---

(١) القَسْم: بفتح فسكون، مصدر قسم، وهو بمعنى القسمة أي: العطاء، والمراد هنا: القسم بين الزوجين، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة.

يجز إلا برضاهن، لأن الليلة الثانِية ثبتت للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى إلا برضاها.

- ويقسم لزوجته الحرة ليلتين، والأمة ليلة.

- وإذا تزوج أقام عند البكر سبع ليال، ثم يقسم، وعند الثيب ثلاث ليال ثم يقسم، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ»[(١)].

- وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بشرط إذن الزوج، ولها أن تهب حقها من القسم للزوج، وللزوج الخيرة في جعل هذا القسم لمن شاء.

- ويسن للزوج أن يسمي عند الوطء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَو أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يأتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بينَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ أَبَدًا»[(٢)].

باب: الخلع[(٣)]

- الأصل في مشروعيته حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ مَا أَعيبُ عَلَيهِ فِي خُلُقٍ، وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وفي رواية: «وأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) **الخُلع لغة:** بضم الخاء، النَّزع والإزالة. **واصطلاحًا:** فراق الرجل امرأته على عوض منها أو من غيرها.

(٤) رواه البخاري (٥٢٧٣).

ـ والحكمة من مشروعيته: أنه إذا كانت الحال غير مستقيمة بين الزوجين وكرهت المرأة زوجها لِخَلقِه، أو لِخُلُقِهِ، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، ولا رجعة للزوج عليها إلا برضاها وعقد جديد.

❖ **والخلع على ثلاثة أضرب:**

الأول: مباح ويكون عندما تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف أن لا تؤدي حق الله تعالى فيه وهو الذي ذكرناه آنفًا ويسن للزوج إجابتها.

الثاني: مكروه كما لو خالعته من غير سبب مع استقامة الحال لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1].

الثالث: محرم وهو إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلمًا لتفتدي نفسها منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه.

ـ فإن أبى الزوج أن يطلق وأبت المرأة أن تبقى معه ألزم الزوج بالخلع وإن لم يرض، بشرط أن ترد عليه المهر كاملًا.

❖ **ويشترط لصحة الخلع:**

١ ـ بذل عوض ممن يصح تبرعه، فإن خالعها بغير عوض لم يصح.

٢ ـ أن يكون صادرًا من زوج يصح طلاقه.

٣ ـ أن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه في الإرواء (٢٠٣٥).

- والخلع فسخ لا طلاق، ولو أوقعه بلفظ الطلاق، ما دام أنه بعوض.

- ويكره خلع الزوجة بأكثر مما أعطاها من الصداق، ولو أخذ أكثر مما أعطاها كره، وصح الخلع، وإذا كانت زيادة كثيرة يترتب عليها عدم الخلع لعدم قدرتها على ذلك منع الزوج من ذلك.





كتاب: الطلاقِ[1]

- الطلاق مشروع لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

❖ والطلاق تنطبق عليه الأحكام الخمسة وهي:

أولًا: الطلاق المحرم: وهو ما يسمى بالطلاق البدعي وهو أن يطلق الرجل امرأته في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، فقد أجمع العلماء على تحريمه لمخالفة أمر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهو المسمى بالطلاق البدعي.

ثانيًا: الطلاق المكروه: وهو أن يطلق الرجل امرأته إذا لم يكن ثمة داع إليه، وكانت الحياة مستقرة، وذلك لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

ثالثًا: الطلاق الواجب: وهو أن يطلقها في حالة الإيلاء مع مضي المدة وإباء الزوج الفيئة، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

رابعًا: الطلاق المباح: وهو أن يطلقها لسوء خلقها، أو سوء عشرتها وحصول الضرر بمعاشرتها.

خامسًا: الطلاق المندوب: وهو أن يطلقها عند تفريطها في حقوق الله الواجبة عليها.

---

(١) **الطلاق لغة:** التخلية والإرسال والترك. **واصطلاحًا:** رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.

- ولا يصح إيقاع الطلاق إلا من الزوج البالغ العاقل المختار، أو من وكيله، ويقع من الصبي المميز الذي يعقله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الغضبان غضبًا شديدًا لا يدري معه ما يقول.

- ويحرم جمع ثلاث طلقات، بأن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

- والطلاق منه ما هو طلاق سني ومنه ما هو بدعي: فالطلاق السُّني هو الذي أذن فيه الشارع، بحيث يطلق فيه طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقًا آخر حتى تنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

- **والطلاق البدعي:** وهو أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو متفرقات في طهر واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، ولم يتبيَّن حملها، فهذا طلاق منهيٌّ عنه شرعًا، وفاعله آثم.

❖ وألفاظ الطلاق نوعان:

الأول: ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرَّف منه، مثل: طلَّقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلَّقة. فهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقي.

الثاني: ألفاظ كناية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، ونحوها.

- والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادًّا أو هازلًا، وأما الكناية فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه، لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته.

- ويجوز تعليق الطلاق بالشرط، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق، وهو على ثلاثة أقسام:

١ - أن يكون تعليقًا محضًا، وهو أن يعلقه على شيء ليس فيه حث ولا منع، ولا تصديق، ولا تكذيب، فيقع الطلاق بوجود الشرط، كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق.

٢ - أن يكون يمينًا محضًا، وهو أن يعلقه على فعل يقصد المنع منه أو الحث عليه، أو التصديق، أو التكذيب، أو على ترك شيء يقصد منع نفسه منه، كأن يقول: إن كلَّمتُ فلانًا فزوجتي طالق، فإذا كلمه لم تطلق، وعليه كفارة يمين.

٣ - أن يكون محتملًا لهما، كأن يعلق طلاق زوجته على فعل تفعله بإرادتها، كأن يقول: إن خرجتِ إلى السوق فأنت طالق، فخرجت، فهو بحسب نيته، لعموم حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

- وإذا كانت الزوجة غير مدخول بها بانت بطلقة واحدة، ولم يلزمها ما بعدها، ولا يملك مطلقها رجعتها، وإنما تحل له بعقد جديد.

- ومتى شك في الطلاق فلا يخلو شكه من أربعة أحوال: شك في أصله، وشك في عدده، وشك في شرطه، وشك في محله، فإذا شك في أصل الطلاق، وهل طلق أو لم يطلق؟ عمل باليقين وهو بقاء النكاح.

وإن تيقن الطلاق وشك في عدده، هل طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا؟ أَخذ باليقين وهو طلقة واحدة، لأن ما زاد على اليقين طلاق مشكوك فيه، فلا يقع.

وإن شك في شرط الطلاق الذي عُلِّق عليه فلا تطلق بمجرد الشك، لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

وإن شك في محله كأن يقول لنسائه إحداكن طالق، وأبهم ولم ينو واحدة بعينها، أو طلق واحدة من نسائه، ثم نسيها فيحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين

المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، لأنهن محبوسات عليه، فإن لم يتمكن من التعيين فتعين بالقرعة.

- وإذا طلق الزوج زوجته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كأن يطلقها عن طريق الهاتف أو عن طريق الإنترنت، فإن الطلاق يقع، لأنه طلاق صريح وكذلك إذا كتب لها عن طريق الفاكس أو عن طريق الجوال ونوى به طلاقًا فإنه يقع بذلك لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب.





كتاب: الرجعة[1]

- **الرجعة:** مشروعة لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- **وشروط صحة الرجعة، هي:**

أولًا: أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد، فإن استوفى ما يملك من الطلاق، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ثانيًا: أن تكون المطلقة مدخولًا بها، فإن طلقها قبل الدخول، فليس له رجعة.

ثالثًا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض، لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها.

رابعًا: أن يكون النكاح صحيحًا، أما النكاح الفاسد، فلا يحل له أن يراجعها فيه.

خامسًا: أن تكون الرجعة في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- والرجعة تحصل بكل لفظ يدل عليها، بشرط أن تكون منجزة، مثل قوله: راجعت، أو: أمسكت، أو: ارتجعت، أو: رددت، ونحوها. وكذلك تحصل بالوطء مع نية المراجعة، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2].

---

(١) **الرجعة:** إعادةُ مطلقةٍ غيرِ بائنٍ إلى عصمة النكاح بغير عقد.

(٢) سبق تخريجه.

ـ وتجوز الرجعة بلا ولي، لأن الرجعية زوجة، والرجعة إمساك لها واستبقاءٌ لنكاحها.

ـ ويجب الإشهاد على الرجعة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ـ ويجب على المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقى في بيت زوجها، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلم يستثن ﷻ من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبيّنة.

❖ والمرأة الرجعية لا تخلو من أحوال ثلاثة مع الطلاق:

١ ـ أن يطلقها ثلاثًا، ثم تنكح زوجًا غيره ثم تعود إلى زوجها الأول فتعود إليه وله ثلاث تطليقات جديدة.

٢ ـ أن يطلقها دون الثلاث ثم يراجعها أو يعقد عليها بعد انتهاء عدتها فتعود إليه على ما بقي له من الطلاق.

٣ ـ أن يطلقها أقل من ثلاث، ثم تنتهي عدتها، ثم تنكح زوجًا غيره، ثم تعود لزوجها الأول على ما بقي من الثلاث.

ـ والمطلقة الرجعية زوجة في أثناء العدة، فيملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وتتزين له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها، وعليها حكم الزوجات.

ـ ولا يعتبر رضا المرأة في الرجعة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ فجعل الحق لبعولتهن، وهم الأزواج، ولم يجعل لهن اختيارًا.

ـ ويصح تعليق الرجعة بشرط، كـ: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك،

أو: إن قدم أبوك فقد راجعتك، ونحو ذلك، إذا كان لغرض مقصود، لأن الأصل الحل.

- وإن ادعت المطلقة انقضاء عدتها وأنكر المطلِّق ذلك، قدم قولها بلا يمين، بشرط أن تدعي انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه فإن ادَّعت انقضاء عدتها في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه لم تسمع دعواها.

- وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة، لم تحل له، إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل.





كتاب: العدة[1]

ـ العدة واجبة على المرأة لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ـ ولا عدَّة بفرقة قبل الخلوة بالمرأة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فللمرأة أن تتزوج متى شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن دخل بها.

❖ ويشترط لوجوب العدة ما يلي:

١ ـ حصول الفرقة سواء بالطلاق، أو الخلع، أو الفسخ، أو بالموت.

٢ ـ أن يسبق الفرقة حصول الوطء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الطلاق: ٢]. أو حصول خلوة يمكن فيها الوطء.

٣ ـ أن يكون الزوج بالغًا أو ممن يولد لمثله.

٤ ـ أن تكون الزوجة بالغة أو ممن يوطأ مثلها.

٥ ـ أن يكون النكاح صحيحًا.

---

(١) العِدَّة: بكسر العين، اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

❖ **والنساء المعتدات ستة أصناف:**

الأول: أولات الأحمال، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وعدتها تكون بوضع حملها لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

- ويشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق، فإن لم يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق، فإنها لا تنقضي عدتها به منه لعدم لحوقه به.

الثانِي: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثالث: المطلقات في الحياة من ذوات الحيض ولم يكن حمل فعدتها ثلاث حيض، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الرابع: من انقطع حيضها، ولم يُرْج رجوعه كالكبيرة التي أيست من الحيض أو الصغيرة التي لم تحض بعد، أو من أزيل رحمها، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

الخامس: من ارتفع حيضها وقد كانت معتادة، فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها، فهذه عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.

الحالة الثانية: أن تعلم السبب الذي ارتفع به حيضها، كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض، فهذه تنتظر زوال ذلك المانع، فإن عاد الحيض بعد زواله، اعتدت به، وإن زال المانع ولم يعد الحيض فتعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه.

السادس: امرأة المفقود، وهو من خفي خبره فلم يعلم أحي هو أم ميت وتقدير العدة يرجع إلى اجتهاد الحاكم، لعدم الدليل على التحديد.

- وإذا خرجت مع زوجها لسفر أو حج فتوفي زوجها في الطريق، رجعت إلى بلدها، لقضاء العدة بِمنْزل الزوج إن كانت قريبة من بلدها، لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت فلا ترجع، بل تمضي في سفرها.

- ولو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول بها فإنه يوقف الأمر على انقضاء العدة، ويجب لها نفقة العدة لأنها محبوسة بسببه، وإن أسلم زوج الكافرة، فلا نفقة لها في العدة، وكذا لو ارتدت هي بعد الدخول فلا نفقة لها في العدة، لأنه لا سبيل إلى تلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة، كما بعد العدة.

❖ **والمرأة المستحاضة لها حالات في العدة:**

الحالة الأولى: أن تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة، فتنقضي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها.

الحالة الثانية: أن تنسى أيام عادتها، ولكن دمها متميزٌ، فهذه تعتبر الدم المتميز حيضًا تعتد به إن صلح أن يكون حيضًا.

الحالة الثالثة: أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يعتبر، فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

- وعدة المختلعة حيضة واحدة، لحديث ثابت بن قيس رضي الله عنه حينما اختلعت منه امرأته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة[١]، وعدة الملاعنة عدة المطلقة لأنها مفارقة في حال الحياة، فأشبهت المطلقة، أما الزانية والموطوءة بشبهة فتستبرآن بحيضة واحدة لعدم الزوجية.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).

باب الإحداد[(١)]

- يجب الإحداد على كل زوجة مات عنها زوجها سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، وعلى المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق، لأنها في حكم الزوجات، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، فيكون ابتداء عدتها من حين وفاة زوجها ولا تعتد بالزمن الذي مضى قبل وفاته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

- ويباح الإحداد على غير الزوج كالأب والأخ والابن ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوم الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(٢)].

- ولا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها وهي ساكنة فيه، لقول النبي ﷺ لفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(٣)]. ويجوز لها أن تخرج لحاجة أو ضرورة في النهار كما لو خرجت إلى المستشفى أو شراء حاجاتها من السوق إذا لم يوجد من يقوم بذلك، ولها أن تذهب لعملها، ولدراستها، ونحو ذلك.

- وتمتنع المرأة زمن إحدادها على زوجها عن كل ما يدعو الرجال إليها ويرغبهم فيها من الزينة، كالطيب والكحل وثياب الزينة، أما الصابون أو الشامبو المعطر فلا حرج عليها في استعمالهما، لأن ذلك لا يسمى طيبًا.

---

(١) **الإحداد:** هو أن تجتنب المرأة المتوفى عنها زوجها كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب ولبس وخروج من منزل لغير حاجة.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (٥٠٠١)، والنسائي (٣٥٥٨) بلفظ: اعتدي حيث بلغك الخبر، وابن ماجه (٢٠٣١) ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله».

- والزعفران نوع من الطيب، فإن كانت إضافته إلى القهوة تُذهب رائحته فلا حرج للمرأة المحادة أن تشربه، أما إذا كانت رائحته باقية، فيجب على المرأة اجتنابه في فترة الحداد.

- ولا يجوز للمرأة المحادة لبس الحلي: الذهب والفضة والماس، وغيرها لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عن المتوفى عنها زوجها: «لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ(١)، وَلا الْحُلِيَّ، وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ»(٢).

- وإذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة والإحداد، فلا يلزمها عدة ولا إحداد، لعدم علمها بالوفاة.

- ولا مانع من اختلاط المحادة بمحارمها وغيرهم من النساء، وما تفعله بعض النساء من التزام لبس السواد، وعدم الصعود على سطح المنزل، وعدم رؤية القمر، وعدم البروز له، واعتقاد أنها لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقًا، والاعتزال عن الناس بحيث لا يراها أحد، فهذا كله غير مشروع، بل هو من البدع المحرمة إذا فعل بنية التعبد.

باب: الاستبراءِ(٣)

- من ملك أمة يوطأ مثلها ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك، حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها، واستبراء الأمة الحامل ينتهي بوضع الحمل، وغير الحامل إن كانت تحيض، فاستبراؤها بحيضة، وكذلك من وطئت بشبهة أو زنا فإنها تستبرأ بحيضة، وليس عليها عدة.

---

(١) الممشقة: أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يُسمى مغرة، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٢٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٠٤).

(٣) الاستبراء: تَرَبُّصٌ يقصد منه العلم ببراءة الرحم.

❖ **ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع:**

الأول: من ملك أمَةً ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك ومثلها يوطأ كالتي تم لها تسع سنين لم يحل له أن يطأها، أو يقبلها أو يلمسها أو أن ينظر إليها بشهوة، حتى يعلم براءة رحمها كما سبق في أول الباب.

الثانِي: المستفرشة، وهي من وطئها سيدها، فصارت فراشًا له، فلا يزوجها سيدها حتى تستبرأ.

الثالث: المعتقة، فإذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

- ويحصل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملًا وإن كانت آيسة من الحيض فيحصل بمضي شهر، وإن كان قد ارتفع حيضها ولا تدري سببه كان استبراؤها عشرة أشهر لأن مدة الحمل تسعة أشهر، والشهر العاشر بدل الحيضة.





كتاب: الظِّهار(١)

- الظهار محرم بإجماع أهل العلم، لأنه منكر وزور، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [المجادلة: ٢].

- ومتى حرَّم الرجل زوجته بأن قال لها: (أنت عليَّ كظهر أمي) ونحوه من ألفاظ الظهار فيحرم عليه وطؤها، ودواعيه كالقبلة والمعانقة والاستمتاع بها دون الفرج حتى يكفِّر، فإن وطئ قبل التكفير عصى ربه لمخالفته أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته باقٍ عليه بحاله حتى يكفِّر.

❖ **وكفارة الظهار، تكون بأحد أمور ثلاثة على الترتيب كما يلي:**

أحدها: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب من قبل أن يمس أحدهما الآخر بالجماع أو ما دونه على ما تقدم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

الثاني: فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها فصيام شهرين متتابعين قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤].

- وشرط الصيام ألا يقدر على العِتق، وأنْ ينويه من الليل عن الكفَّارة، وأن يكون الشهران متواليين، لا يفطر فيهما إلا لعذر، كأن يتخلله رمضان،

---

(١) **الظهار**: هو أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته.

أو فطر واجب كعيد، وأيام تشريق، أو لعذر يبيح الفطر في رمضان كسفر ومرض، فلا ينقطع التتابع، لأنه فطر بسبب لا يتعلق باختياره. فإن أخل بالتتابع لغير عذر استأنف الصيام.

الثالث: فإن لم يستطع الصوم، فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من الطعام، بمقدار كيلو وربع تقريبًا لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

- ولا يجزئ أقل من ستين مسكينًا، إلا إن تعذَّر ذلك، فإنه يكرر الكفارة على الموجودين، بقدر ستين مسكينًا، ويجزئ في الإطعام كل ما كان قوتًا للبلد كالأرز ونحوه، لأن الله تعالى أوجب الإطعام، ولم يخصصه بنوع معين، فيرجع فيه إلى ما جرى به عرف البلد، وإن غدَّى المساكين أو عشاهم أجزأه.

- ومن كرر الظهار قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى، فإنه لا يجب بتكريرها قبل التكفير كفارة ثانية، فكذا الظهار.

- ومن ظاهر من أمته، أو حرَّمها، بأن قال: هي عليَّ حرام، لم يصح ذلك، ولم تحرم عليه، وعليه كفارة يمين.

- ومن حرم على نفسه شيئًا مباحًا، كمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا، أو ركوب سيارةٍ، أو لبس ثوبٍ، أو نحو ذلك مما أباح الله له، ففيه كفارة يمين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، إلى قوله سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي: التكفير لأيمانكم.

- وإن قال الرجل لزوجته: أنت عليَّ حرام، فهو على حسب نيته، فإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو شيئًا فالظاهر أنه يمين لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٣) (١٩).

ـ ولو قالت الزوجة لزوجها أنت عليَّ كظهر أبي، فإنَّ هذا لا يُعتبر ظهارًا، ويلزمها كفَّارة يمين؛ متى مكَّنته من جماعها، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، على التخيير، فإنْ لم تجد فصيام ثلاثة أيَّام.

باب: الإيلاء(١)

ـ الإيلاء محرم إلا إذا رأى المصلحة في ذلك لكن لا يزيد على أربعة أشهر، لأنه يمين على ترك واجب، فإذا أقسم الزوج على ترك جماع زوجته أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر، فإن حصل منه وطء لها وتكفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ـ وإن أبى أن يطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١ ـ الرجوع عن يمينه ووطؤ زوجته، ويكفر عن اليمين.

٢ ـ الطلاق، إن أبى إلا التمسك بيمينه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضي يطلق عليه، طلقةً واحدةً رجعيةً؛ دفعًا للضرر الواقع بالزوجة، لأنه يقوم مقام المُولِي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة.

ـ ويلحق بالمُولِي في هذه الأحكام مَنْ ترك وطء زوجته إضرارًا بها بلا يمين، أكثر من أربعة أشهر، وهو غير معذور.

❖ ويشترط لوقوع الإيلاء ما يلي:

١ ـ أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك الوطء، فإن منع

---

(١) **الإيلاء هو**: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته ـ وهو قادر على الوطء ـ على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر.

نفسه من الوطء بغير ذلك، كأن يقول: إن وطئتك فأنت طالق، أو عبدي حر، أو فلله عليَّ صوم شهر، ونحو ذلك فهو إيلاء.

٢ ـ أن يكون الزوج مكلفًا، فلا يصح الإيلاء من زوج مجنون أو مغمى عليه، لعدم القصد.

٣ ـ أن يكون المحلوف عليها زوجته، سواء كانت مدخولًا بها أم غير مدخول بها.

٤ ـ أن يحلف على ترك الوطء في الفرج.

٥ ـ أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

ـ وإذا حلف ألَّا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر، وعلَّق ذلك بالمشيئة فقال: إن شاء الله، فإن هذا لا يكون إيلاءً؛ فاليمين المعلقة بالمشيئة لا حنث فيها بدليل قول النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حينما أراد أن يطوف على سبعين امرأة من نسائه في ليلة واحدة، وقال له صاحبه قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فقال النبي ﷺ: «لو قالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[(١)].

ـ والزوج العاجز عن الجماع لعذر في أحدهما، كسفر، أو مرض، أو إحرام، أو نفاس أُمر أن يفيء بلسانه، فيقول: إذا قدرت جامعت، لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، وفيئته بلسانه تدل على ترك الإضرار.

ـ وإذا حلف الرجل ألَّا يطأ زوجته، ثم بدا له أن يأتيها قبل مضي الأربعة أشهر، فله ذلك ويُكفِّر عن يمينه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[(٢)].



---

(١) رواه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٣).



كتاب: اللعانِ[1]

- الأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

❖ وقذف الرجل زوجته بالزنا له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقيم بيِّنة شرعية، وهي أربعة شهود على صحة دعواه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ أَو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[2]، فإذا أقام البينة أقيم على المرأة حد الزنا.

الثانية: ألا يكون بيِّنة، ولكن تقر هي بذلك، فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: أن لا يكون بيِّنة ولا إقرار، فيقام عليه حد القذف، لعموم آية القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، إلا أن يُسقط حد القذف باللعان.

❖ ويشترط لصحة اللعان ما يلي:

١ ـ أن يكون بين زوجين مكلفين لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

---

(١) **اللعان:** هو شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة.

(٢) رواه البخاري (٢٦٧١).

٢ ـ أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.

٣ ـ أن تكذِّب المرأة الرجل في قذفه، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

٤ ـ أن يكون اللعان بحكم حاكم.

ـ وصفة اللعان: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جَمْع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا، يقول ذلك أربع مرات، ويُعيِّنها باسمها إن كانت غائبة، أو الإشارة إليها إن كانت حاضرة. ثم يزيد في الشهادة الخامسة ـ بعد أن يعظه الحاكم ويحذره من الكذب ـ وعليَّ لعنة الله، إن كنت من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الشهادة الخامسة ـ بعد أن يعظها الحاكم بقوله: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ـ وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين.

❖ **وإذا تمَّ اللعان فإنه يترتب عليه ما يأتي:**

١ ـ سقوط حد القذف عن الزوج.

٢ ـ ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

٣ ـ ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نَفْيُ الولد ذكْره صراحة في اللعان، كقوله: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وما هذا بولدي»، فإن تقدم على نفي الولد إقرار به، أو وجد من الزوج ما يدل على الإقرار به، فإنه لا ينتفي.

٤ ـ وجوب حد الزنا على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضًا، فإن نكولها عن الأيمان مع أيمانه بينةٌ قوية، توجب إقامة الحد عليها.

ـ ومن وطئ امرأة بنكاح صحيح، أو بشبهة، أو ملك يمين، أو شبهة ملك، ونحو ذلك وأمكن كون الولد منه لحقه نسبه، لقوله ﷺ «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ»[١].

ـ ويمكن كون الولد من الواطئ بما يلي:

أولًا: أن تلده بعد ستة أشهر منذ وطئها إذا كان الزوج ممن يولد له.

ثانيًا: أن تلده لأقل من أربع سنين منذ أبانها، لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

ـ ومن وطئ امرأة بزنا فإنه لا يلحقه النسب، لقوله ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»[٢].

ـ ولا نفقة للملاعنة أثناء العدة، ولا سكنى لها أثناء العدة وذلك لكون الفرقة على التأبيد، فلا نفقة حينها، ولانقطاع الزوجية وأسبابها.

باب: الحضانة[٣]

ـ المقصود بالحضانة القيام بمؤن المحضون من طعامه وشرابه ولباسه ومضجعه وتنظيفه، وحفظه عما يؤذيه، وتربيته بما يصلحه في دينه أو دنياه.

ـ والحضانة واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد، ولكن المحضون لم يقبل غيره، لأنه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك.

ـ والأحق بحضانة من كان دون السابعة، الأم ما لم تنكح، فإن عدمت الأم لسبب كتزويج أو موت فالأحق بالحضانة أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى، ثم جد ثم أمهاته القربى فالقربى، ويقدم أيضًا من الأجداد الأقرب فالأقرب ثم أخت لأبوين ثم أخت لأم ثم أخت

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **الحضانة**: هي حفظ صغير ونحوه مما يضرّه وتربيته بعمل مصالحه.

لأب ثم خالة لأبوين ثم خالة لأم ثم خالة لأب ثم عمات فتقدم من الأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم خالات أمه كذلك ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه كذلك ثم بنات إخوته وبنات أخواته كذلك ثم بنات أعمامه وبنات عماته كذلك، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك فتقدم من لأبوين، ثم من لأم ثم من لأب.

❖ ويشترط في الحاضن ما يلي:

أولًا: الإسلام، والبلوغ، والعقل فلا حضانة لكافر على مسلم، للخشية على المحضون من الفتنه في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر، ولا حضانة لصغير ولا مجنون، لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.

ثانيًا: الأمانة في الدين والعفة: فلا حضانة لخائن وفاسق ولو كان أبًا للمحضون كمدمن خمر وسارق ومشتهر بالزنا ونحو ذلك، لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عنده ضرر عليه في نفسه وماله.

ثالثًا: القدرة على القيام بشؤون المحضون: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

رابعًا: أن يكون الحاضن سليمًا من الأمراض المعدية خوفًا من انتقالها للمحضون.

خامسًا: أن يكون رشيدًا: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلّا يتلف مال المحضون.

سادسًا: أن يكون الحاضن حرًّا: فلا حضانة لرقيق، لأن الحضانة ولاية، وليس الرقيق من أهل الولاية.

سابعًا: عدم زواج الحاضنة، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»(١).

- وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

- وتنتهي الحضانة عند سن السابعة للذكر، ويخير بعدها بين أبويه عند النِّزاع بينهما، فيكون عند من اختار منهما، فإن اختار الولد أباه كان عنده، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه صار عندها، ولا تمنعه من زيارة أبيه. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَاغُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شئتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٢).

❖ وهذا التخيير له شرطان:

الأول: أن يكون كل من الأبوين صالحًا للحضانة، فإن كان أحدهما غير صالح لها كان كالمعدوم، ويتعين الآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الغلام عاقلًا، فإن كان معتوهًا فحضانته لأمه، لأنها أشفق عليه وأصبر وأقوم بمصالحه من أبيه.

- والأنثى تبقى عند أمها إلى السابعة، وما بعدها ينظر الأصلح لها، فإن كان الأب عاجزًا عن حفظها، لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه، أو تزوج وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتقصر في حقها، فالأم أحق بالحضانة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦) وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

(٢) رواه أبو (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٣١٥).

وإن كانت الأم تهملها ولا تقوم بمصالحها، ويخشى على البنت من بقائها عند أمها فيتعين أن تكون عند أبيها.

- وتكون أجرة الحضانة ـ سواء أكان الحاضن أمًّا أم غيرها ـ مستحقة من مال والده إن كان موجودًا، وإلا فمن مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال.





كتاب: النفقات[1]

ـ الأسباب الموجبة للنفقة هي: النكاح، والنسب، والملك.

❖ **وتجب النفقة للزوجة بشرطين:**

الأول: أن تكون ممن يوطأ مثلها، فإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها.

الثاني: أن تكون غير ممتنعة، وذلك بأن تسلم نفسها للزوج.

ـ وتجب النفقة للمطلقة طلاقًا رجعيًا، لأنها زوجة، وللبائن بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

ـ والمعتبر في قدر النفقة الواجبة للزوجة عند عدم التنازع، الكفاية المعتبرة بالمعروف، لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[2]، أما عند التنازع فيرجع ذلك إلى اجتهاد القاضي، فينظر إلى عُرف البلد مع رعاية حال كل من الزوجين.

ـ وللزوجة على زوجها الكسوة، وهي تابعة لحاجتها إليها وللعرف، فمتى كانت الكسوة باقية لم يلزمه شيء، ومتى بليت وجبت.

ـ ويلزم الزوج مؤنة ما يعود بنظافة زوجته، ولا يلزمه ما يكون للزينة من طيب وحلي ونحوها.

---

(١) **النفقات:** هي ما يلزم المرءَ صَرْفُهُ لمن عليه مؤنته من زوجته وأولاده ودابته ونحو ذلك.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

- ويلزم الزوج إذا كان قادرًا أن يستأجر للزوجة خادمة تقوم بشؤونها إذا كانت مريضة، أو كان مثلها في أسرتها ممن يُخدم.

فصل

❖ وتجب النفقة على الغني لأقاربه بشرطين:

الأول: أن يكونوا فقراء عاجزين عن الكسب، لأن النفقة تجب على سبيل المواساة، فلا تُستحق مع الغنى عنها، كالزكاة.

الثاني: أن يكون المنفق مالكًا لما هو فاضل عن نفقته ومن تحت يده لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[(١)].

- ولا يشترط الإرث في نفقة الأصول والفروع ولا غيرهم من الحواشي والأرحام.

- ويبدأ القريب بالإنفاق على أقاربه إذا لم يكن عنده ما يكفيهم، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، فيقدم الأب على العم، وتقدم الأم على الأب، لأنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع.

- وإذا كان الشخص محتاجًا وله وارث غني، فنفقته على وارثيه بقدر إرثهم منه، فلو كان له أُم غنية وجَدٌّ غني فعلى الأم ثلث النفقة، والثلثان على الجد، لأنه لو مات ورثاه على هذه الكيفية، لأن للأم الثلث، والباقي للجد.

- ويجب على السيد النفقة على رقيقه بالمعروف من الطعام والكسوة والسكنى، لقوله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧).

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُم، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(١)].

- ويجب على السيد إعفاف مملوكه إذا طلب ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب، وإن طلبت الأمة من سيدها ذلك خُيِّر السيد بين وطئها أو تزويجها أو بيعها إزالة للضرر عنها.

- ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها، فإن عجز عن الإنفاق عليها وجب عليه بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل أو تأجيرها ويكون تأجيرها من أجل الإنفاق عليها بالأكل ونحوه مما تحتاجه.



(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).



كتاب: الأَطعمة

- الأصل في الأطعمة الحل إلا ما حرمه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فقد امتن على خلقه بما في الأرض جميعًا، ولا يمتن إلا بمباح وخُصَّ من ذلك ما دل الدليل على تحريمه.

❖ والأطعمة نوعان:

الأول: حيوانية:

والحيوان، بري وبحري. والقاعدة في هذا النوع من الأطعمة أن كل حيوانات البر والبحر مباحة، كبهيمة الأنعام، والدجاج، والظباء، والحمر الوحشية، والسمك، إلا ما استثني من هذه القاعدة مثل:

١ ـ ما نص الشارع على تحريمه بعينه، كالحمر الأهلية وهي التي يركبها الناس. لحديث أنس بن مالك، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا فنادى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»[1].

٢ ـ ما وضع رضي الله عنه حد وضابط، مثل ما له ناب من السباع، يعدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها، فلا يحل أكله لدلالة السنة على تحريمه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

- ويدخل فيما لا يحل أكله ما له مخلب من الطير كالبازي والصقر، والعقاب والباشق والشاهين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[(١)].

٣ - ما يأكل الجيف، كالرخم والغراب والجلَّالة التي تأكل النجاسات، فيحرم أ كله لخبث مطعمه.

٤ - كل ما استخبثه الشارع، أو أمر بقتله كالفواسق الخمس لقوله ﷺ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ»[(٢)].

٥ - ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبغل، لأنه متولد من حلال وحرام على وجه لا يتميز فغلب جانب التحريم.

٦ - كل ما نهى عن قتله كالهدهد والصرد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أربعةٌ من الدوابِّ لا يُقْتَلْنَ: النملةُ، والنحلةُ، والهدهدُ، والصُّرَدُ»[(٣)].

٧ - ومن المحرمات من الأطعمة ما اختل فيه شرط من شروط الذكاة الشرعية، مثل ما ورد في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

- ومن المحرمات من الأطعمة ما يذبح من الحيوانات التي ترمى في رأسها بمسدس، أو التي تطرق في رأسها بمطرقة حديدية.

- ويحرم أن يسلط على الذبيحة قبل ذبحها تيار كهربائي عالي الضغط، لما فيه من تعذيب للحيوان، لكن إن أدركت هذه الحيوانات وفيها حياة

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٧٩).



مستقرة فذكيت حلَّ أكلها وإن ماتت قبل تذكيتها فهي موقوذة، لا يحل أكلها ولو سمى عليها عند رميها أو تسليط الكهرباء عليها أو غير ذلك.

ـ وإذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة لتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة مقاومته، فلا بأس بذلك مراعاة للمصلحة.

ـ وما خدِّر من الحيوان، أو دوخ باستعمال ثاني أكسيد الكربون مع الهواء والأكسجين فإن أدرك بعد تخديره أو تدويخه وبه حياة فذبح حل أكله، وإن لم يدرك فمات بسبب التخدير أو التدويخ، فهو ميتة وهذا التخدير والتدويخ محرم إن كان يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه، أما إذا لم يكن يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه وليس فيه تعذيب له فهو جائز.

٨ ـ ومما لا يحل أكله ما تعلق به حق الغير إلا بطيب نفس: مثل المسروق والمغصوب، لقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[(١)].

النوع الثاني: الأطعمة غير الحيوانية:

ـ ومما يكره أكله البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة، عند حضور المساجد، لقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»[(٢)]. فإن طبخت حتى ذهب ريحها، فلا بأس بأكلها.

ـ والأصل في الأشربة الإباحة والحل فجميع الأشربة مباحة إلا ما كان فيه شيء من الإسكار، فإنه يحرم شربها وذلك لضررها على البدن والعقل،

(١) رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).
(٢) رواه مسلم (٥٦٥).

وما ثبت ضرره حرم شربه لما يفضي إليه من الهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

- وكذلك ما يضر العقول والأخلاق يكون خبيثًا، فالدخان يعتبر خبيثًا، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فصل

- ومن اضطر إلى أكل محرم، وذلك بأن خاف التلف على نفسه إن لم يأكل من المحرم، لزمه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويأمن معه الموت لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فإن امتنع من الأكل ومات أثم، إلا أن يكون جاهلًا، لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له.

- ومن اضطر إلى طعام مع غيره اضطرار صاحب ذلك الطعام إليه، لزم بذله له بقدر ما يسد رمقه بقيمته.

- ويجوز شرب الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة من الكحول بحيث لو أكثر من شرب هذه الأدوية فإنه لا يسكر.

- ومن مر بثمر بستان فله أن يأكل منه دون أن يحمل معه لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «...إِذَا أَتَيتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ البُسْتَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلا فَكُل مِن غَيرِ أَنْ لا تُفْسِدَ»[1].

باب: أحكام الصيد والذبح[2]

- الصيد إذا كان لحاجة فهو جائز من غير كراهة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٧٦).

(٢) الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك، ولا مقدور عليه. أما الذبح، فهو قطع الحلقوم والمريء والودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء.

عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وإذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة، فهو مكروه، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم، فهو حرام.

❖ **ولا يحِلُّ الصيد والذبائح إلا بشروط:**

الشرط الأول: أهلية المذكي: وهو أن يكون عاقلًا، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز، لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية، لعدم العقلية فيهم، وأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، فلا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد وغيرهم.

الشرط الثاني: أن تكون الذكاة بمحدد وهو نوعان:

النوع الأول: ما له حد يجرح: كسيف، وسكين، وسهم، ما عدا السن والظفر، فلا يحل الذبح بهما لقوله ﷺ: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ»[(١)].

النوع الثاني: جارحة معلمة: ككلب، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين فيباح ما قتله من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

- ويشترط في المحدد أن ينهر الدم، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله، فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة، كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد، فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد، إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم، فيحل ما قتل به من الصيد، لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدد وأشد.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

الشرط الثالث: التسمية على الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

- والتسمية على الذبيحة واجبة في حال الذكر دون حالة النسيان فيباح ما تركت عليه سهوًا لا عمدًا من الذبائح.

- والمستورد من اللحوم والدجاج والطيور وما يُشتق من بعضها، فإن كانت من ذبائح المسلمين فلا شك في إباحتها، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقتلون الحيوانات بالصعق الكهربائي، أو الخنق ونحوهما فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصعقونها بالكهرباء حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانت من ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب كالشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم فلا تؤكل.

فصل

❖ شروط خاصة بالذبح:

أولًا: يشترط أن يكون في المذبوح حياة مستقرة وقت إمرار الآلة عليه، ويعرف ذلك بجريان الدم الأحمر الذي يخرج من المُذكَّى المذبوح عادة بقوة.

- ومتى شُكَّ هل هو حيٌّ أو ميت أو شكَّ في حركته فلا يحل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وما شككنا في بقاء حياته، لم نتحقق من ذكاته.

ثانيًا: أن يقطع الحلقوم، والمريء، والودجين أو أحدهما[1].

فصل

- وما ندَّ من الحيوان أو وقع في بئر ونحوه، فتذكيته تكون بجرحه في أي موضع من بدنه، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) **الحلقوم،** هو مجرى النفس، والمريء، هو مجرى الطعام والشراب، والودجين، هما الوريدان.

سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَومِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَذَا»(١)، أمَّا الوحشي من الدواب والطيور فتذكيته تكون باستخدام آلة الصيد.

❖ ويشترط لإباحة صيد الجوارح شرطان:

الأول: أن تكون معلمة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

ـ والمعلَّم له ثلاثة أوصاف:

أ ـ أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد.

ب ـ أن ينْزجر إذا زجره.

ج ـ ألا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يبح، لحديث عدي رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ فَكُلهُ»، وفي لفظ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»(٢). وهذا القيد خاص بالكلب ونحوه، أما ما له مخلب من الطير فإنه لا يشترط في حِلِّ ما صاده أن لا يأكل منه.

الثاني: أن يقصد إرسالها، لقوله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُل»(٣)، فإن استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدًا لم يحل.

ـ وما صاده الجارح إن أدركه صاحبه ميتًا، أو فيه حياة غير مستقرة، فلا يحتاج إلى تذكية، وإن أدركه حيًّا حياة مستقرة فلا بد من تذكيته، ولا يحل بالاصطياد باتفاق أهل العلم، لأنه كالمقدور عليه، لقوله ﷺ في حديث عدي رضي الله عنه المتقدم: «فَإِن أدرَكتهُ حَيًّا فَاذبَحهُ».

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

باب: النَّذر(١)

- النَّذر مكروه، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»(٢).

- ومن نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء بها، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»(٣).

- والنذر نوع من أنواع العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لغير الله تعالى من قبرٍ، أو ملك، أو نبي أو ولي، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة.

- ولا يصح النذر إلا من مكلف مختار، فلا يصح من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكره.

❖ **والنذر ينقسم إلى خمسة أقسام:**

فالأول: نذر التبرر، وهو كل نذر في طاعة الله ﷻ، كصوم، أو صلاة، أو صدقة، أو عيادة مريض، أو اعتكاف ونحوها من القُرَب فإنه يلزمه فعلها، سواء نذرها مطلقًا نحو: لله علي صيام ثلاثة أيام، أو معلقًا على شيء نحو: إن قدم غائِبِي فلله علي أن أتصدق بألف ريال.

- فإن عجز عن القيام بذلك لكبر أو مرض لا يرجى زوال عجزه، فعليه كفارة يمين، لعموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٤). فإن كان يرجى زوال مرضه أو نحوه انتظر زواله.

---

(١) **النَّذر:** هو إيجاب المكلف على نفسه شيئًا لم يكن عليه واجبًا بأصل الشرع، سواءٌ كان منجّزًا أو معلقًا. فالمنجز نحو: لله عليَّ صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بألف ريال.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٤٥).

الثانِي: نذر المعصية، كمن ينذر للقبور أو لأهل القبور، أو ينذر أن يشرب خمرًا، أو يصوم يوم عيد ونحو ذلك، فلا يجوز الوفاء به، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»(١)، وعليه الكفارة لعموم حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه المتقدم فإنه لم يخصَّ نذرًا دون نذر.

الثالث: نذر المباح، وهو أن ينذر فعل شيء مباح، نحو: لله عليّ أن ألبس هذا الثوب، أو أركب هذه السيارة، وحكم هذا النوع أنه ينعقد، ويخير الناذر بين الوفاء به وكفارة اليمين.

الرابع: نذر اللَّجَاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، كما لو قال: إن لم يكن هذا الخبر صحيحًا، أو: إن كان كذبًا، فعلي الحج أو العتق ونحو ذلك، فهذا النذر خارج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد به النذر ولا القربة، وهو يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين.

الخامس: النذر المطلق، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيئًا، فيلزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقًا أو معلقًا، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٢).

- والنذر لا ينعقد إلا بالتلفظ به، فلا يصح النذر من القادر على النطق إلا بالقول، وليس له صيغة معينة، بل يجوز بكل قول يلتزم به المكلف شيئًا ليس واجبًا عليه بأصل الشرع من القربات لله تعالى، مثل: لله عليَّ أن أتصدق بكذا، أو: عليَّ لله كذا، أو: نَذْرٌ كذا، أو: لئن شفى الله مريضي لأتصدقنَّ بكذا، ونحو ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (١٥٢٨) وهو عند أبي داود وابن ماجه بلفظ (من نذر نذرًا ولم يسم فعليه كفارة يمين) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨٨) دون قوله: (إذا لم يسمّ).

ـ ومن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لعذر من مرض أو حيض، أو لغير عذر فإنه يقضيه، لأنه صوم وجب عليه، فوجب قضاؤه استدراكًا لما فاته من نذره، كما لو ترك صيام رمضان، فإن أفطر في أثنائه يومًا أو أكثر لغير عذر انقطع صومه، ولزمه قضاء الصوم واستئنافه، ولا تلزمه الكفارة لأنه أتى بالنذر على وجهه فإن شق عليه مشقة غير معتادة لم يلزمه استئنافه، ولزمه أن يكفر كفارة يمين، وإن أفطر في أثناء الشهر لعذر، كمرض وحيض فإنه يبنِي على ما مضى من صيامه، ويقضي ما أفطر، ولا كفارة عليه، لأنه أفطر لعذر.

باب: الأَيمان(١)

ـ وتنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ اليمين اللغو: وهو الحلف من غير قصد اليمين، وهو لا يريد بذلك يمينًا ولا يقصد به قسمًا كأن يقول: لا واللهِ، وبلى واللهِ، أو يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه، فلا كفارة فيها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢ ـ اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي يقصدها الحالف، وتكون على فعل شيء في المستقبل، فهذه اليمين تجب فيها عند الحِنْث كفارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، وهو مخير فيها بين البر بيمينه، أو الحنث فيها والتكفير، لقوله ﷺ: «مَن حَلَفَ علَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ»(٢).

٣ ـ اليمين الغموس(٣): وهي التي يحلف بها كاذبًا عالمًا بكذبه، أو يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.

---

(١) **الأَيمَانُ:** هي توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله تعالى على وجه مخصوص.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٣) سميت هذه اليمين غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في نار جهنم عياذًا بالله منها.

وهي كبيرة من الكبائر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[(١)]، ولا كفارة فيها كاللغو بل تجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع حقوق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ لَيسَ لَهُنَّ كَفَّارَة: الشِّرْكُ بِاَللهِ، أو قَتْلُ النَّفْس بِغَيرِ حَقٍّ، أو بَهْتُ مُؤْمِنٍ، أو الفِرَارُ يَومَ الزَّحْفِ، أو يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بهَا مَالًا بِغَيرِ حَقّ»[(٢)].

❖ وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء:

١ ـ أن يكون الحالف مكلفًا فلا تجب الكفارة على نائم، ولا صغير ولا مجنون ولا مغمى عليه.

٢ ـ أن يكون مختارًا لليمين، فلا تنعقد من مكره.

٣ ـ أن يكون الحالف قاصدًا لليمين.

٤ ـ أن تكون اليمين على أمر مستقبل، فلا كفارة على ماض.

٥ ـ الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا ليمينه.

ـ ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته سبحانه: كعزة الله، وقدرته وعظمته، وجلاله، وكذا عهده، وميثاقه، لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى، صار يمينًا بذكر اسمه تعالى معه، وقرينة الاستعمال صارفة إليه.

ـ والحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء، ومن حلف

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، قال الألباني في الإرواء تحت حديث رقم (١٢٠٢): وهذا إسناد جيد.

بالقرآن فحنث في يمينه فلا يلزمه إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة.

- فإن تأول الحالف في يمينه فله تأويله، ولا يحنث في يمينه، كأن يقول: والله إنه أخي، ويريد أخوة الإسلام، أو يقول: ليس فلان هاهنا، ويقصد موضعًا بعينه بشرط أن يكون محقًا غير مبطل، كأن يكون مظلومًا، ويستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلمًا منه ضرر فهذا له تأويله. لحديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»[1].

- فإن كان الحالف ظالمًا واستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا لا ينفعه تأويله، وتنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، لقول رسول الله ﷺ: «يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[2]، فإن لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا فله أن يتأول، وينفعه التأويل، لئلا يقع في الكذب، وقد فعله السلف.

- ومن قال: إن شاء الله بعد اليمين، مثل: والله لأزورنك هذا اليوم إن شاء الله، فإن لم يفعل فلا حنث عليه ولا كفارة، لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنثَ عَلَيهِ»[3].

- ومن أُكره على فعل ما حلف على تركه أو فعل ما حلف على تركه ناسيًا، أو حلف على غيره إكرامًا له فخالفه، كأن يحلف على أن يدخل بيته، أو يجلس في مكانه، أو حلف أن يعطيه شيئًا كرامة له، ثم امتنع المحلوف

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

(٣) رواه النسائي (٣٨٢٨)، والترمذي (١٥٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧١).

عليه، لم يحنث، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِيَ الخَطَأَ والنِّسيَانَ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ»[١].

ـ وإذا حلف على أشياء مختلفة: كأن يقول: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، والله لا أبيع هذه السيارة، والله لا أركب هذه السيارة فحنث في يمينه، فأكل، أو شرب، أو لبس، أو باع، أو ركب فعليه لكل واحدة كفارة يمين.

ـ وإن كرر اليمين على شيء واحد ولم يكفِّر، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة.

ـ والمرجع في اليمين إلى نية الحالف، بشرط أن يحتملها اللفظ، مثل أن يقول: والله لا أكلم رجلًا، يريد واحدًا بعينه، اختصت يمينه به، لقول رسول الله ﷺ: «يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[٢].

ـ فإن عُدمت النية فإنه يُرجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فتحمل اليمين عليه، فلو قال: والله لا أدخل دار فلان، لآلة لهو فيها، فأُبعدت هذه الآلة، ودخلها لم يحنث، أو قال: والله لا أكلم زيدًا، لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه لم يحنث.

ـ فإن عدمت النية وسبب اليمين الذي أثارها فيرجع إلى التعيين بالإشارة، فإذا قال: والله لا ألبس هذا القميص، فجعله سراويل أو رداءً أو عمامة ولبسه حنث في يمينه، لأنه فعل ما حلف على تركه، لأن عين المحلوف عليه باقية.

ـ فإن عدمت النية والسبب والتعيين فإنه يرجع إلى ما يتناوله اللفظ، وهو أنواع ثلاثة: شرعي، وعرفي، ولغوي، فالشرعي ما له مدلول في الشرع، ومدلول في اللغة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، والإجارة،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

فإذا حلف فقال: والله لأُصَلِّيَنَّ قبل العشاء، ثم مد يديه إلى السماء وجعل يدعو حتى أذن العشاء، فإن كان ليس له نية ولا سبب، فإنه يحنث، لأن اللفظ إذا دار بين اللغة والشرع انصرف إلى المعنى الشرعي، لأن هذا هو المتبادر عند الإطلاق.

والعرفي: ما وضع له اللفظ في العرف، فلو حلف على وطء زوجته أو وطء دار، تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار، لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف.

واللغوي: ما وضع له اللفظ في اللغة، كلفظ اللحم، فإنه في اللغة لا يتناول الشحم والكبد والطحال والقلب، فلا يطلق عليها لحم في اللغة، فإذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل كرشًا أو شحمًا لم يحنث.

- والأصل في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

- وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب. فيخيَّر من لزمته اليمين بين ثلاثة أمور:

الأول: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، والمرجع فيه إلى العادة والعرف فإن ما يسمى إطعامًا يكون مجزئًا.

- وله أن يجمع المساكين فيغدِّيهم ويعشيهم، لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ فإذا صنع طعامًا وتغدّوا، أو تعشوا فقد أطعمهم.

الثاني: كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب يجزئه في الصلاة، وإن كان امرأة فدرع وخمار، والكسوة غير مقدرة بالشرع، فتقدَّر بالعرف، فيجزئ كل ما يقع عليه اسم الكسوة ويسمى لابسه مكتسيًا.

الثالث: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

- فمن لم يجد شيئًا من هذه الثلاثة المذكورة صام ثلاثة أيام، متتابعات.

وإن جمع بين الإطعام والكسوة، فأطعم بعض المساكين، وكسا بعضهم أجزأه. ولو أطعم خمسة مساكين أو كساهم وأعتق نصف عبد لم يجزئه، لأن مقصودهما مختلف متباين.

- والعبد إن لزمته كفارة يمين كفر بالصيام، لا بالمال، لأنه لا مال له.

- ومن لزمته كفارة يمين ومَلَك ما يكفِّر به، وعليه دين مثله فلا كفارة عليه، لأنه حق آدمي، وهو أولى بالتقديم لأنه مبني على المشاحَّة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة.

- والكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حوائج المكفر الأصلية، كمسكن لا غنى له عن سكناه، وخادم يحتاج إلى خدمته، وسيارة يحتاج إليها، وكتب علم يستفيد أو يفيد منها، وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لو كفَّر منها، لأن هذه من حاجاته الأصلية فهي مقدمة على حقوق الله تعالى، فيكفر بالصيام.

- ومن شرع في الصوم، ثم أيسر فقدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة لم يلزمه الانتقال إليها، لأن الصيام بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه.

- ومتى لم يجد المكفِّر المساكين بكمال عددهم ردّد على الموجودين منهم كل يوم حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحدًا ردّد عليه الإطعام عشرة أيام، لأن ذلك في معنى إطعام عشرة، وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه.





كتاب: الجنايات[1]

- أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّاني وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

❖ والجناية على النفس بالقتل على ثلاثة أقسام:

الأول: العمد: وهو أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

الثاني: شبه العمد: ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ، وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا فيموت بها المجني عليه كأن يضربه بعصًا أو سوط، أو بحجر صغير، فيموت بسببه. لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ[3] شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»[4].

والثالث: الخطأ: وهو أن يفعل ما له فعله، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا، فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صف

---

(١) **الجنايات:** هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) **العقل:** هو مقدار ما يدفع من الأموال عوضًا عن الجناية على النفس أو على أي جزء من الجسم.

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٠١٦).

كفار يظنه كافرًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩١].

❖ ويشترط في قتل العمد ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الجاني المكلف قد قصد القتل، فإن كان صغيرًا أو مجنونًا فعمدهما خطأ.

الثاني: أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

الثالث: أن يقتله بما يقتل غالبًا.

- ومن أمثلة القتل العمد أن يتعمد لمس إنسان بسلك فيه كهرباء قوية يقتل مثلها غالبًا، أو يتعمد دهس شخص بسيارة أو يصدمه بها صدمًا يؤدي إلى الوفاة غالبًا، أو يطلق عليه رصاصة بمسدس أو بندقية.

- ومن أمثلة ذلك أيضًا أن يتعمد الطبيب قتل شخص وذلك بإجراء عملية جراحية، أو إعطائه علاجًا، أو بنجًا، وهو يعلم أنه لا يتحمل ذلك وأنه يؤدي إلى وفاته أو يلقحه بلقاح مرض قاتل كالإيدز أو الجدري ونحوهما وما أشبه ذلك.

❖ ويترتب على قتل العمد ما يلي:

أولًا: القصاص لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإن عفا ولي المقتول البالغ العاقل عن القاتل طائعًا مختارًا وعدل إلى طلب الدِّية وجبت الدِّية لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾.

ثانيًا: أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها.

❖ وتغليظ الدية، يكون من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها تكون في مال الجاني.

الثاني: أنها تكون أثلاثًا من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً.

الثالث: أن تكون الدية حالَّة غير مؤجلة، إلا أن يكون الجاني فقيرًا فتثبت في ذمته حتى يوسر، كسائر ديونه.

- وقتل العمد تجتمع فيه ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق لأولياء المقتول، فإن تاب القاتل توبة نصوحًا سقط حق الله، وإن سَلَّم نفسه لأولياء المقتول فاقتصوا منه أو أخذوا الدية، أو عَفَوْا، سقط حق الأولياء، وبقي حق المقتول، ويُرجى أن يسقطه الله عنه ويعوض المقتول من فضله.

- ويترتب على قتل شبه العمد الدية مغلظة، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم.

- وتجب الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

- وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ [النساء: ٩٢].

- وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة إذا كان يستطيع العتق، فإن لم يتمكن من العتق، لفقره أو لعدم وجود الرقيق، صام شهرين متتابعين إن كان يستطيع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام، لأن الله تعالى لم يذكره.

❖ ويشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان فيما يلي:

١ ـ أنه لا قصاص فيهما.

٢ ـ أن فيهما الدية.

٣ ـ أن الدية على العاقلة.

٤ ـ أن فيهما كفارة.

❖ **ويختلفان فيما يلي:**

١ ـ أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

٢ ـ أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.

٣ ـ أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

❖ **ويفارق الخطأ العمد فيما يلي:**

١ ـ أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

٢ ـ العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة.

٣ ـ العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

٤ ـ العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

٥ ـ العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

فصل

ـ ولو اشترك شخصان في قتل شخص ففعل أحدُهما فعلًا لا تبقى الحياة معه كقطع وَدَجَيهِ مثلًا، ثم ضرب الآخر عنقه، فالأول هو القاتل، لأن الحياة لا تبقى مع جنايته، لكن يعزر الثانِي، لأنه بمنْزلة الجاني على الميت.

ـ وإن فعل أحدهما ما تبقى معه الحياة كشق بطنه أو قطع يده، ثم ضرب الثاني عنقه، فالقاتل هو الثاني، لا الأول، فيكون القصاص على الثاني، وعلى الأول ضمان ما أتلف، بالقصاص أو الدية لأنه حصل بجنايته.

ـ وإن أمر إنسان شخصًا بالقتل ففعل ما أُمر به، وجب القصاص على القاتل، لأنه المباشر بالقتل بشرط أن يكون مكلفًا عالمًا بتحريم ما فعله، ويؤدَّب الآمر بما يراه الإمام.

ـ وإن أمسك إنسانًا لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، لأنه مباشر للقتل الموجب للقَوَد، ويحبس الممسك حتى يموت، لأنه حبس المجني عليه حتى مات.

باب: القود(١)

ـ يجب القصاص بقتل القاتل ولو كان القاتل اثنين فأكثر، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»(٢). ويشترط في قتلهم به أن يكون فعل كل واحدٍ منهم يصلح لقتله لو انفرد.

ـ وإن سقط القَوَد بالعفو عن القاتلين فعليهم دية واحدة، لأن القتل واحد، فلا يلزم به أكثر من دية.

ـ والقَوَد نوعان: إما في النفس، فيقتل القاتل بمن قتله، وإما فيما دون النفس كالعضو، مثل اليد والرِّجل وغيرهما فيقتص من الجاني بقدر جنايته في العضو.

ـ ويشترط في القَوَد فيما دون النفس إمكان الاستيفاء بلا حيف وذلك بأن يكون القطع من مفصل، ففي الإصبع من مفصل الأنملة، وفي الكف من مفصل الرُّسْغ، وفي الذراع من مفصل المرفق وهكذا.

❖ ويستحق ولي القتيل القصاص بشروط أربعة:

١ ـ أن يكون القاتل مكلفًا، فلا قصاص على صغيرٍ أو مجنون، لعدم تكليفهما.

---

(١) القود: هو القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقطع العضو بدل العضو، وسمي بذلك لأن القاتل يقاد برُمَّته إلى أولياء المقتول بحبل ويقتل.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٦)، والغِيلة: بكسر الغين، القتل سِرًّا أو خديعة.

٢ ـ أن يكون المقتول معصوم الدم(١)، فإن كان المقتول غير معصوم الدم كالحربي وهو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، أو المرتد لم يضمنه القاتل بقصاص ولا دية.

٣ ـ التكافؤ بين القاتل والمقتول. فلا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٢).

٤ ـ عدم الولادة، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»(٣)، ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

❖ ولا توقع العقوبة على الجاني إلا بشروط ثلاثة وهي:

١ ـ تساوي محل العضوين فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر ولو تراضيا.

٢ ـ ألا يكون العضو المقطوع فيه نقص، فلا يكون عضو الجاني أكمل من عضو المجني عليه، فإن كان فيه نقص فلا قصاص، فإن تراضيا أجزأ ولا ضمان، ولا أرش للجاني.

٣ ـ اتفاق جميع الأولياء المشتركين في استحقاق القصاص على

---

(١) المعصوم من غير المسلمين: هم المعاهَدون، الذين بيننا وبينهم عهد على ترك القتال مدة معينة. والذمي، وهو الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين، وقد عقد معه عقد الذمة. والمستأمِن، وهو الكافر الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، كالتاجر الذي دخل من أجل تجارته أو لغير ذلك من الأسباب، وأعطي تأشيرة بالدخول إلى بلاد المسلمين.

(٢) رواه البخاري (١١١).

(٣) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٤).

استيفائه، فلو عفا بعضهم سقط القصاص وصار نصيب الآخرين مالًا، فيأخذون حقهم من الدية.

٤ ـ أن يكون مستحق القصاص من ورثة المقتول مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا، فإن لم يكن مستحقه مكلفًا فإنه لا يستوفى القصاص، بل يحبس الجاني حتى يصير مستحق القصاص مكلفًا، وليس لوليهما استيفاؤه.

٥ ـ أن يؤمن التعدي إلى غير الجاني حال التنفيذ، فلو وجب القود أو الرجم على حامل، أو حملت بعد وجوبه: لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللِّبَأَ[١].

ـ وشرط ضمان سراية الجناية، ألا يكون المجني عليه قد اقتص من الجاني قبل برء جُرحه، فإن اقتص منه قبل برئه، ثم سرت الجناية بطل حقه، ولا ضمان على الجاني، لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية، فبطل حقه منه، كما لو رضي بترك القصاص.

ـ وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع طرفًا قودًا كيدٍ، فسرى ذلك إلى النفس فما دونها فلا شيء على قاطع. لأن (ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون).

ـ ومتى ورث القاتل شيئًا من دم المقتول سقط القصاص عن القاتل، لأنه لو لم يسقط عنه لترتب عليه أن يقتصَّ الإنسان من نفسه، فإذا قتل أحدُ الولدين أباه، ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، ووجب القصاص لنفسه على نفسه، فيسقط القصاص.

ـ ولو قتل أحد الزوجين صاحبه ففيه تفصيل: فإن قتل زوجته وليس بينهما ولد، فإنه يقتص منه؛ أخذًا بعموم النصوص الدالة على القصاص من القاتل، وإن كان بينهما ولد، فإنه لا يقتص منه؛ لكون الولد قد ورث القصاص، ولا قصاص للولد على والده، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرًا

---

(١) اللِّبأ: هو أول اللبن عند الولادة.

أو أنثى، أو أن يكون للمقتول ولد سواه، أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن، فيسقط القصاص، لأنه لا يتبعَّض.

- وإن قتل شخص واحد جماعة في وقت أو أكثر ورضي أولياؤهم بقتله قتل، لأن الحق لهم وقد اتفقوا على استيفائه، ولا شيء لهم غير القتل، لأنهم رضوا به، فلم يكن لهم سواه، وإن طلب أحدهم القصاص والباقون الدية فلهم ذلك، لأن كل واحد له حق مستقل، فإذا صار القصاص لواحد فللباقين الدية.

- وإن تشاح أولياء المقتولين فيمن يقتله، قُتل الجاني قودًا للمقتول الأول، لأن المحل لا يتسع للكل، وَحَقُّ الأول سابق، فقدم لسبقه، فإن كان القتل في وقت واحد قدم أحدهم بالقرعة، فمن خرجت له القرعة أُقيد له.

- ويستوفى القصاص في النفس بضرب العنق بالسيف، أو بمثل ما قَتَلَ به الجاني، إلا إذا كان قتله بوسيلة محرمة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويترك لرأي الإمام، وله أن يختار أيَّ آلة تكون أسرع من السيف وأقل إيلامًا.

- وإذا مثَّل الجاني بالمقتول، بأن قطع يده، ثم قتله، أو قتله بحجر، أو أغرقه بالماء، أو غير ذلك من أنواع القتل، فللأولياء أن يفعلوا بالجاني مثل فعله، إلا إذا كان قد قتله بمحرَّم في نفسه، كتجريع الخمر، أو اللواط، أو السحر، أو نحو ذلك، فإنه لا يقتل بمثله، لأن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه.

- ويجوز استعمال البنج عند القصاص في النفس وما دونها إذا أذن بذلك أولياء الدم في حال القصاص في النفس، لأن إيلام الجاني عند القصاص حق لهم، فإذا أسقطوه سقط، ومثله إذا أذن بذلك المجني عليه في حال القصاص فيما دون النفس.





كتاب: الديات[1]

ـ الأصل في ثبوت الدِّية قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. وأجمع أهل العلم على وجوبها.

ـ وتجب الدية على كل من أتلف إنسانًا بمباشرة، كما لو ضربه أو دهسه بسيارة، أو قتله بتسبب، كمن حفر بئرًا في طريق أو وضع فيه حجرًا فتلف بسبب ذلك إنسان، أو أتلف جزءًا منه سواء كان التالف مسلمًا أو ذميًّا أو مستأمنًا أو مُعاهدًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

❖ ومن أتلف إنسانًا أو جزءًا منه، فلا تخلو الدِّية من أحد أمرين:

الأول: أن تكون الجناية عن عمد محض، فقد وجبت الدية كلها في مال القاتل، إن حصل العفو وسقط القصاص. فإن بدل التلف يجب على متلفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام، ١٦٤].

الثاني: أن تكون الجناية عن خطأٍ أو شبه عمد، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل.

فصل

ـ والأصل في الدية هو الإبل، وما عداها فهو مقوَّم بها، وليس أصلًا، وعليه فتقوَّم الدية بالعملة المعروفة، حسب قيمة الإبل، غلاءً ورخصًا.

---

(١) **الدية:** هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.

- وتختلف مقادير الديات باعتبار الإسلام والحرية والذكورة والأنوثة وكون الشخص المقتول موجودًا أو حملًا في البطن.

- فدية الحر المسلم مائة من الإبل، ودية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، ودية الحر الكتابي على النصف من دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «دِيَةُ المعَاهد نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ»(١).

- ودية المجوسي ذميًّا كان أو معاهدًا أو وثنيًّا: ثمانمائة درهم، ودية المجوسية ونساء أهل الكتاب وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرانهم، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم.

- **ودية الجنين:** إذا سقط ميتًا بسبب جناية على أمه عمدًا أو خطأ غرة عبد أو أمة، وتُقَدَّر بعُشر دية أمه وهي خمس من الإبل، وتورث الغرة عنه، كأنه سقط حيًّا.

- ولو جُني على امرأة فسقط الجنين من بطنها حيًّا، ثم مات من الضربة ففيه الدية كاملة، لأنه حُرّ مات بجناية، أشبه ما لو باشره بالقتل، وتعلم حياته بصياحه، أو ارتضاعه، أو بِنَفَسِهِ، أو عطاسه، أو غير ذلك من الأمارات التي تعلم بها حياته.

- وشرط وجوب الدية فيه أن تسقطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدًا، لأن من يولد لأقل من هذه المدة لم تجر العادة ببقائه.

فإن سقط حيًّا لأقل من ستة أشهر ففيه غرة، لأنه لا تعلم فيه حياة يتصور بقاؤها، فلم تجب فيه الدية، كما لو سقط ميتًا.

باب: ديات الأعضاء ومنافعها

- من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف واللسان والذَّكر ففيه

---

(١) رواه الترمذي (١٤١٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥١).

الدية كاملة، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم: «وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»[١].

- وما في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما فيه ثلاثة كالأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ففيه الدية، وفي كل واحد منها ثلثها، وما فيه أكثر ففيها الدية، وفي كل واحد منها قسطه من الدية، لأن في إتلاف ذلك كله ذهاب منفعة الجنس.

- وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وسواء في هذا البصير والأعمى، لأن العمى عيب في غيرها، وفي الأصبع الواحد عشر الدية، وفيها كلها الدية كاملة، وفي الأنملة ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام، ففي أنملته خمس من الإبل.

- وفي الموضحة[٢] خمس من الإبل، وفي الهاشمة[٣] عشر من الإبل، وفي المنقلة[٤] خمس عشرة من الإبل.

وفي الجائفة[٥]، والآمَّة[٦]، ففي كل واحد منها ثلث الدية، أما الدامغة[٧] ففيها ثلث الدية وحكومة[٨].

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣)، قال الألباني في ضعيف سنن النسائي (٤٨٥٣): أكثر فقراته لها شواهد.

(٢) **الموضحة**: هي التي تبلغ العظم وتبرزه.

(٣) **الهاشمة**: هي التي توضح العظم وتهشمه.

(٤) **المنقلة**: هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام من موضع إلى موضع.

(٥) **الجائفة**: هي الطعنة التي تبلغ الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر.

(٦) **الآمَّة**: هي المأمومة التي تبلغ الدماغ ولا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة.

(٧) **الدامغة**: هي الشجة التي تبلغ الدماغ ولا حياة معها.

(٨) **الحكومة**: هي أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية فيه، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية.

- وفي السنِّ إذا أثغر الصبي خمس من الإبل، وهي نصف عشر الدية.

- وفي منافع الأعضاء، كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والمشي، في كل منها إذا ذهبت بسبب الجناية دية كاملة.

باب: العاقلة وما تحمله

- **العاقلة**: وهم عصبة كل ذكر لم يُدْلِ بأنثى، فيدخل فيها آباؤه وأبناؤه وإخوته وعمومته وبنوهم، ويخرج الإخوة من الأم، لأنهم يدلون بالأم.

- ويبدأ بالأقرب فالأقرب فيبدأ بالآباء والأبناء، ثم الإخوة وبنيهم، ثم الأعمام وبنيهم، وهكذا، فيحمل كل واحد من العاقلة ما يفرضه عليه الحاكم بقدر حاله من غنى أو فقر، ولو اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز، لأن الأمر راجع إليهم.

❖ ويشترط فيمن يحمل الدية من العاقلة:

أولًا: أن يكون ذكرًا، فلا عقل على أنثى، لأن العقل بُني على النصرة، والمرأة ليست من أهلها.

ثانيًا: أن يكون مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فلا عقل على صغير ولا مجنون، لأنهما ليسا من أهل النصرة.

ثالثًا: أن يكون حرًّا، فلا عقل على قريب للجاني إذا كان رقيقًا.

رابعًا: أن يكون غنيًّا، وهو من يملك نصاب الزكاة فاضلًا عنه.

خامسًا: أن يكون موافقًا لدين الجاني، فلا عقل لمخالف لدينه.

وإذا امتنعت العاقلة من دفع الدية فإنهم يجبرون، كغيرهم ممن وجب عليه حق فامتنع من أدائه، لكن بشرط ثبوته ببينة شرعية، لا بمجرد اعتراف الجاني الذي لم تصدقه العاقلة، ويراسل الغائب لئلّا يكون غيابه حيلة.

❖ ولا تحمل العاقلة ما يلي:

١ - دية قتل العمد، فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني.

٢ ـ العبد، فلا تحمل العاقلة قيمةَ عبدٍ قتله الجاني.

٣ ـ الصلح، وذلك بأن يُدَّعى على شخص بالقتل، ويصالح عن ذلك بمال، فلا تحمله العاقلة عنه، لأنه ثبت عليه بفعله واختياره.

٤ ـ الاعتراف، وذلك بأن يقر على نفسه بقتل خطأ فتجب عليه الدية، وتنكرها العاقلة، لأنه لا يقبل إقراره على غيره.

٥ ـ ما دون ثلث الدية: فلا تحمله العاقلة، لأنه قليل يمكن للجاني تحمله.

ـ وإن حصل من صبي أو مجنون جناية عمدًا فهي بمنْزلة قتل الخطأ، لأنه لا قصد لهما، فهما كالمكلف المخطئ في الحكم، فلا قصاص عليهما، والدية على العاقلة.

باب: كفارة القتل

ـ وتجب الكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد، وأما القتل العمد العدوان، فلا كفارة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ولم يذكر فيه كفارة.

ـ فإذا قَتَلَ مسلمًا أو ذميًّا بغير حق، مباشرةً أو تسببًا وجب عليه كفارة القتل، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ـ ولا يجزئ إطعام في كفارة القتل، لأنه تعالى لم يذكره، فإذا لم يستطع الصوم، بقي في ذمته، والأبدال في الكفارات تتوقف على النص دون القياس.

ـ وكذا تجب الكفارة في حوادث السيارات لكل آدميٍّ معصوم ركب باختياره وإذن السائق، ومات بالحادث، إذا حصل بتعد أو بتفريط. فإن كان الحادث بتصرف من السائق يريد به السلامة من الخطر، كأن يقابله ما يخشى

الضرر باصطدامه به، فينحرف ليتفادى الخطر، أو يكون الحادث بغير سبب منه، أو ينفجر إطار السيارة، فلا كفارة عليه، لأنه لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط.

- فإن كانت الإصابة بسبب من المصاب نفسه، كأن تقابله سيارة في خط سيره لا يمكن الخلاص منها فيصاب صاحبها، فلا ضمان عليه، لأن المصاب هو الذي تسبب في قتل نفسه أو إصابته.

- فإن كانت الإصابة بسبب من المصيب، كأن يدهس شخصًا يسير أمامه في الطريق، أو يرجع إلى الوراء فيصيب شخصًا، فعليه كفارة القتل، والدية على العاقلة.

- ولا تسقط الكفارة بعفو الورثة عن الدية، لأن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق الآدمي.

- وإن كان القتل بحق فلا كفارة فيه، كقتل الباغي أو قتله دفعًا عن نفسه، أو قتله حدًّا أو قصاصًا، وغير ذلك، لأن هذا قتل مأذون فيه لم تجب فيه الكفارة.

- وتجب الكفارة بالمشاركة في قتل، فمن شارك غيره في قتلٍ يوجب الكفارة فعليه كفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة.

- وإذا جُني على امرأة فألقت جنينها ميتًا أو حيًّا، ثم مات فعلى الجاني الكفارة، لأنه قتل نفسًا محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة.

باب: القسامة(١)

- القسامة مشروعة، والأصل في مشروعيتها ما ورد عن سهل بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيبَرَ - وهِيَ يَومَئِذٍ صُلحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ

---

(١) القَسَامَةُ: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّر» ـ وَهُوَ أَحْدَثُ القَوم ـ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقال رسول الله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَو صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: كَيفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنهم» فَقَالُوا: كَيفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[(١)].

❖ **وتشرع القسامة بشروط:**

الأول: أن تكون الدعوى على شخص مكلف، فلا تقبل الدعوى على غير مكلف.

الثانِي: أن تكون الدعوى على شخص واحد مُعَين، فإن كان مبهمًا، أو كانت الدعوى على أهل مدينة أو مَحِلَّة فلا قسامة.

الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وخالفهم غيرهم لم تثبت القسامة.

الرابع: اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله من أجله.

الخامس: أن تكون الدعوى على قتل عمد يوجب القصاص.

ـ وصفة القسامة إذا توافرت شروطها هي: أن يُبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يمينًا توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل، أن فلانًا هو الذي قتله. ويكون ذلك بحضور المدعى عليه، فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يمينًا، أو كان الورثة نساء، فإنه يحلف المدَّعى عليه خمسين يمينًا إذا رضي المدعون بأيمانه، فإذا حلف برئ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال، لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.



(١) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).



كتاب: الحدود[1]

❖ لا يقام الحد إلا على من اجتمع فيه شرطان:

الأول: أن يكون مكلفًا وهو البالغ العاقل، فلا حَدَّ على صغير ولا مجنون، لأنهما غير مكلفين بالعبادة، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[2].

الثاني: أن يكون عالمًا بالتحريم، فإن كان جاهلًا بالتحريم، كحديث عهدٍ بالإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن المسلمين فلا حدَّ عليه.

- ولا يقيم الحد إلا إمام المسلمين أو من ينيبه الإمام، كالأمراء والقضاة.

- ومن أقر بالزنا، ورجع عن إقراره أثناء إقامة الحد عليه قُبل منه وتُرك، ومن أقيم عليه الحد ببينة فهرب فإنه لا يترك، لأنه ثبت عليه على وجه ليس له الرجوع فيه بالقول.

- والتحليل الطبي سواء كان تحليلًا للدم أو للمني لا يثبت به شيء من الحدود لأنه قرينة فيها شيء من الضعف والاحتمال والحدود تدرأ بالشبهات.

- وبصمات اليد والرجل والبصمات الوراثية، جميعها لا يثبت بها شيء من الحدود لأنها قرائن فيها شيء من الضعف والاحتمال والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) **الحدود:** هي عقوبة بدنية مقدَّرة شرعًا لحق الله تعالى.

(٢) سبق تخريجه.

- والتصوير الفوتوغرافي لا تثبت به الحدود لسهولة التلفيق في الصور، ولا تثبت الحدود كذلك بالتسجيل لوقائع الجريمة لأن الأصوات تتشابه ويمكن تقليدها، ولا بالتصوير بالفيديو، لإمكان التلاعب فيه.

- وإذا كانت العقوبة متعلقة بحقوق الآدميين، كحدِّ قذفٍ، وقطع يدٍ، وقتل فإنها تُستوفى كلها، ولا تتداخل، لأنه يمكن استيفاؤها كلها، فوجب ذلك، كسائر حقوقهم، ويبدأ عند الاستيفاء بغير القتل، فتقطع يده، ثم يحد للقذف، لأنه لو بدئ بالقتل لفات استيفاء باقي الحقوق.

- وإذا اجتمعت حقوق الآدميين مع حدود الله تعالى قدمت حقوق الآدميين، لأن حقوقهم مبنية على الشح، والضيق، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة، فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدًا، قُطعت يده أولًا، ثم يحد للقذف، ثم يحد للشرب، ثم يحد للزنا.

- وإن اجتمعت حدود الله تعالى وكانت من جنس واحد مثل الزنا مرارًا، أو السرقة مرارًا، أو الشرب مرارًا فإنها تتداخل ويجزي حد واحد، لأن الواجب من جنس واحد، فوجب التداخل فيه، كالكفارات، فإن كان فيها قتل، مثل: إن شرب، وسرق، وزنى وهو محصن، أو ارتد، فإنها تتداخل ويستوفى القتل، ويسقط سائرها، وإن لم تكن الحدود من جنس واحد كزنا وشرب، أو لم يكن فيها قتل فلا تتداخل، بل تستوفى كلها.

- وإذا أريد إقامة أكثر من حد فإنه يبدأ بالأخف منها، فإذا زنى، وشرب، وسرق بدئ بالجلد للشرب، ثم الجلد للزنا ثم القطع للسرقة، ولا يستوفى الحد الثانِي إلا إذا برئ من الحد الذي قبله، لئلا تتوالى عليه الحدود، فتؤدي إلى تلفه، وليس ذلك مطلوبًا في الحد.

- ولا يجوز إقامة الحد في المسجد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «لا تُقَامُ

الحُدُودُ في المَسَاجِدِ»[١]، ولأن إقامة الحدود فيها ينافي تطهيرها وصيانتها من النجاسات والأقذار، كما ينافي حفظها من اللغط والأصوات.

- وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه، ويحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة وأما عفو المسروق منه عن السارق، وعفو المقذوف عن القاذف قبل أن يبلغ الإمام فجائز.

- ومن قتل أو أتى حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، بل يُخرج إلى الحِلِّ ويُستوفى منه.

- وصفة إقامة حد الجلد هو أن يكون ضربًا متوسطًا، بحيث لا يرفع الضارب فيه يده رفعًا شديدًا، ويفرق الضرب على جميع جسده، ولا يُجرد المجلود من ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان إلا ما كان غليظًا، لا يُحس معه بالضرب فإنه ينزع منه، ويجلد المحدود قائمًا، ولا يمد ولا يربط، ويُتقى ضربه في وجهه ورأسه وفرجه.

- ويجوز تأخير إقامة الحد في الحال التي تكون إقامتها مظنة لهلاك المحدود كإقامة الحد على المريض، أو إقامة الحد وقت الحر الشديد والبرد الشديد، أو هلاك معصوم غيره، كالحامل، والمرضع.

باب: حد الزنا[٢]

- الزنا من أكبر الكبائر. وليس بعد القتل ذنب أعظم من الزنا، لحديث عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

---

(١) رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢١٤، ٢٣٢٧).

(٢) الزِّنَا: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(١).

❖ **ويشترط لوجوب حد الزنا أربعة شروط:**

الأول: تغييب الحشفة(٢) أو قدرها في فرج امرأة أو دبرها.

الثاني: أن يكون الزانِي مختارًا، فإن كان مُكرهًا فلا حد عليه، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»(٣).

الثالث: انتفاء الشبهة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ادْرَؤُوا الجَلد وَالقَتْلَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٤). فإن كان في ثبوت الزنا شبهة فلا حَدَّ.

الرابع: ثبوت الزنا عند القاضي، إما بالإقرار أو بالبيِّنة.

- ولا يخلو حال الزاني من أحد أمرين: أن يكون محصنًا، أو يكون غير محصن(٥).

- وإذا زنى المكلف الحر غير المحصن، جلد مئة جلدة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، ويُبعد عن بلده عامًا، لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَليكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (١٤٢).

(٢) **الحشفة:** هو القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٠/ ٢) قال الألباني في الإرواء: حسن الإسناد. انظر كلامه تحت حديث رقم (٢٣٥٥).

(٥) **المحصن:** هو من وَطِئ زوجته في قُبُلِهَا، بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حرين.

(٦) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

ـ وإذا كان الزاني مملوكًا، جلد خمسين جلدة، لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولا فرق بين الذكر والأنثى، ولا تغريب على الرقيق، لأن في ذلك إضرارًا بسيده.

❖ **ولا يثبت حد الزنا إلا بأحد أمرين:**

الأول: أن يقرّ به الزاني ويصرِّح في إقراره بحقيقة الزنا والوطء، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حدًّا.

ـ ولا بد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد، ولا يرجع عنه، فإن رجع أو هرب كف عنه.

الثاني: أن يشهد عليه بالزنا أربعة شهود، لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

❖ **ويشترط لصحة شهادتهم عليه بالزنا ما يلي:**

١ ـ أن يكون الشهود أربعة، فإن كانوا أقل من أربعة لم يثبت الحد.

٢ ـ أن يكونوا مكلفين، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.

٣ ـ أن يكونوا رجالًا عدولًا، فلا تقبل شهادة النساء ولا شهادة الفاسق في حد الزنا.

٤ ـ أن يعاين الشهود الزنا ويصفوا ذلك وصفًا صريحًا يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم.

٥ ـ أن يكون الشهود مسلمين، فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته.

ـ فإن اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعًا، لأنهم قذفة.

ـ ومن ارتكب فاحشة قوم لوط فحدُّه القتل مطلقًا ـ محصنًا أو غير

محصن ـ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[1]، ويقتل حسب ما يراه ولي الأمر.

ـ ومن زَنى بإحدى محارمه، كعمته، أو خالته، أو أخته ونحو ذلك فكغيره من الزناة، لعموم الأدلة في حكم الزاني.

باب: حدِّ القذف

القذف: هو الرمي بالزنا، أو اللواط.

ـ والقذف من الكبائر المحرمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الفرقان: ٣٢].

ـ ويشترط أن يكون القاذف مكلفًا، وأن يكون عالمًا بالتحريم.

ويشترط في المقذوف ما يلي:

١ ـ أن يكون مسلمًا، فالكافر لا حد على قاذفه.

٢ ـ أن يكون مكلفًا، بأن يكون عاقلًا بالغًا، فإن كان مجنونًا لم يجب الحد على القاذف، بل يعزر.

٣ ـ أن يكون حرًّا.

٤ ـ أن يكون عفيفًا، أي: عن الزنا، فمن قذف المعروف بفجوره، أو المشتهر بالعبث والمجون فلا يحد، لأن القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل، ولا كرامة للفاسق الماجن.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٥٦)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٤٥٦).



فصل

- وصريح القذف بأن يقول: يا زاني، أو يا من يعمل عمل قوم لوط، أو يا عاهر[1].

والكناية مثل أن يقول: يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لزوجة شخص: فضحت زوجك، وغطيت رأسه، وأفسدت فراشه ونحو ذلك. فهذه لا تعتبر قذفًا إلا مع قرينة تدل على المراد.

❖ **ويترتب على القذف أُمور ثلاثة هي:**

١ ـ أن يقام عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة.

٢ ـ عدم قبول شهادته، إلا إن تاب.

٣ ـ وصفه بالفسق، لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

❖ **ولا يقام حد القذف إلا بشروط أربعة وهي:**

١ ـ مطالبة المقذوف للقاذف، لأن حدَّ القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه. فإذا عفا عن القاذف قبل بلوغ الإمام سقط الحد عنه، لكنه يُعَزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم.

٢ ـ ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به ـ وهي أربعة شهداء، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾.

٣ ـ ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به، فإن أقر المقذوف، وصدَّق القاذف، فلا حدَّ، لأن ذلك أبلغ من إقامة البينة.

---

(١) أصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزاني، سواء جاءها أو جاءته، ليلًا أو نهارًا.

٤ ـ ألا يلاعن القاذف زوجته التي قذفها، فإن لاعنها سقط الحد، كما مضى في اللعان.

ـ وإن مات المقذوف ولم يطالب في زمن حياته سقط، وإن طالب به قبل موته ثم مات قام الورثة مقامه فطالبوا به، لأنه تعيير لهم، وطعن في نسبهم.

باب: حدِّ المسكر[1]

ـ الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وكذا سائر المسكرات، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وشربه كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

ـ وحد شارب الخمر الجلد، ومقداره: أربعون جلدة، وللحاكم أن يزيد عليه ما يراه إلى ثمانين إذا رأى المصلحة في ذلك من باب التعزير.

ـ ويشترط لإقامة الحد على السكران أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، عالمًا بأن ما يشربه خمر، فإن ظنَّ أن الكثير من هذا المشروب لا يسكر، أو شربه ظانًّا أنه ليس بمسكر فلا حد عليه ولو سكر منه، لأنه جاهل بحال هذا الشراب، ولم يقصد ارتكاب المعصية.

❖ وثبوت شرب المسكر يكون بأحد أمرين:

١ ـ الإقرار بالشرب، كأن يقر، ويعترف بأنه شرب الخمر مختارًا.

٢ ـ البينة، وهي شهادة رجلين عدلين، مسلمين عليه.

ـ ومن وجدت منه رائحة الخمر، أو شوهد يتقيؤها، وكانت هناك قرينة

---

(١) المسكر: هو ما خامر العقل وغطاه، سواء كان ذلك بالشراب أو بغيره، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيرها، وسواءٌ كان مطبوخًا أو غير مطبوخٍ، فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل.

تنفي الشبهة وتُبعد الاحتمال، كأن يكون مشهورًا بإدمان شرب الخمر، فإنه يقام عليه الحد.

ـ وما أسكر كثيره حرم كثيره وقليله، ووجب الحد على من شربه، لقول رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنهُ الفَرَقُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(١).

ـ ومن وجب عليه حدٌّ لله تعالى من زنا أو سرقة ونحوهما فتاب قبل أن يصل أمره إلى الحاكم، واختار الستر على نفسه فهو أولى، وإن اختار رفع أمره إلى الحاكم وإقامة الحد عليه فله ذلك، أما من تاب بعد ثبوت الحد عليه بالبينة فلا يسقط عنه الحد.

ـ ومن أقيم عليه الحد كالجلد، فمات فيه فهو غير مضمون، وإن كان تلفه بزيادة في الحد وجبت الدية على من حدَّه، لأنه تلف بعدوانه.

باب: حدِّ السَّرقة(٢)

ـ وقد أجمع الفقهاء على تحريمها ووجوب قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا . . .﴾ [المائدة: ٣٨].

❖ ويجب إقامة حد السرقة بثمانية شروط:

الأول: أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(٣)، ويسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة الرادعة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٤٤).

(٢) **السَّرقة**: أخذ المال على وجه الإخفاء من حرز مثله من مالكه أو نائبه.

(٣) رواه الترمذي (١٤٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٠٣).

- ويقطع جاحد العارية لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا»(١).

الثاني: أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة ملك فيما سرق فلا قطع عليه، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه، لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك. وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

الثالث: أن يكون السارق مكلفًا ـ بالغًا عاقلًا ـ فلا قطع على الصغير والمجنون، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

الرابع: أن يكون السارق مختارًا.

الخامس: أن يكون عالمًا بالتحريم.

السادس: أن يكون المسروق مالًا محترمًا كالأمتعة والنقود والأطعمة والكتب النافعة ونحو ذلك، فما ليس بمال لا حرمة له، كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالًا لكنه غير محترم، كمال الكافر الحربي فلا قطع فيه.

السابع: أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا، وهو ربع دينار ذهبًا فأكثر، لقوله ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٢) والدينار يزن (٧٢) حبة شعير، وزنها بالجرام (٣,٥).

الثامن: أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال واختلاف الأمن في البلدان وبحسب قوة الأمير وضعفه وعدله وجوره ويختلف باختلاف غلاء

---

(١) رواه مسلم (١٣١٦).

(٢) سبق تخريجه.

الأسعار ورخصها وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد بابًا مفتوحًا، أو حرزًا مهتوكًا، فلا قطع عليه.

- ويدخل في إقامة الحد على السارق، سرقة النقود من خزائن البنوك أو من كبائن الصراف الآلي بكسرها، أو من سيارات البنوك المصنوعة لحمل النقود، فكل ذلك يعتبر سرقة من حرزها.

- ويدخل في ذلك أيضًا سرقة البنوك عن طريق تزوير البطاقات البنكية، أو سرقتها.

- ولا يشترط لإقامة الحد مطالبة المسروق منه بماله، لأن الآية إنما وردت مطلقة وكذا عامة الأحاديث، فإنه ليس في شيء منها اشتراط المطالبة ولا ذكرها.

- والواجب عند القطع، أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف. وبعد القطع تحسم يد السارق بكيِّها بالنار، أو غمسها في زيت مغليّ، أو غير ذلك من الوسائل الطبية الحديثة التي توقف نزف الدم، وتجعل الجرح يندمل، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك.

- وإن عاد السارق إلى السرقة ثانية أو كان مقطوع اليد اليمنى قطعت قدمه اليسرى، فإن عاد وسرق ثالثة بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى حبس حتى يموت، ولا يقطع، لأن في قطع اليدين تعطيلًا لمنفعة الجنس، فلم يشرع في حد، كالقتل.

- ويجتمع على السارق القطع والضمان، فإن كانت العين المسروقة موجودة وجب عليه ردها إلى مالكها، وإن كانت تالفة وجب عليه ضمانها بقيمتها، لأن ما وجب رده إن كان باقيًا وجب غرامته إن كان تالفًا، كالعين المغصوبة.

❖ **ويثبت القطع بأحد أمرين:**

الأول: إقرار السارق بالسرقة.

الثانِي: شهادة رجلين عدلين، فلا تثبت عقوبة القطع بشهادة رجل واحد، ولا بشهادة النساء.

- ولا يجوز إعادة العضو المقطوع في حد السرقة إلى من قطع منه، لأن الأمر بقطع العضو المراد به التنكيل به وهذا يقتضي وجوب فصلها على التأبيد وأن لا يستفيد منها بقية عمره.

- ولا يجوز نقل العضو المقطوع لشخص آخر لأن ذلك قد يكون وسيلة إلى إعادته إلى من قطع منه.

باب: حد الحرابة[1]

- والأصل في إقامة الحدِّ على المحاربين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

❖ والمحاربون على أنواع أربعة:

الأول: من أخاف السبيل، ولم يقتل ولم يأخذ مالًا فإنه يشرد وينفى، فلا يترك يأوي إلى بلد.

- والأقرب في النفي الآن أن يحبس في السجن لأن السجن نفي له.

الثاني: من أخذ مالًا يبلغ نصابًا، ولم يقتل، فعقوبته أن يُقطَّع من خلاف، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى.

الثالث: من قتل ولم يأخذ المال، فإنه يقتل ولا يصلب.

الرابع: من جمع بين القتل وأخذ المال فيتعين قتله، ثم صلبه.

---

(١) **الحرابة:** هي تعرض المكلف الملتزم ذي الشوكة والقوة للمسلمين بالسلاح لإخافتهم، وقطع طريقهم، أو الاعتداء عليهم في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، سواءٌ كان ذلك في الصحاري، أو في البنيان.

- ولا يجوز العفو عن المحارب، لأن قتل المحارب من باب الحدود، لا من باب القصاص، وإذا قُتل المحارب فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن.

فإن تاب المحارب قبل الظفر به والقدرة عليه سقط عنه ما وجب من الحد لحرابته، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، إلا ما كان متعلقًا بحق الآدمي فلا يسقط، فإن كان أخذ مالًا فعليه رده، وإن كان قَتَلَ أو جَرَحَ فعليه القصاص أو الدية.

- وتتحقق توبة المحارب بتركه ما كان عليه من الحرابة وإتيانه إلى الإمام طائعًا مختارًا ملقيًا سلاحه قبل القدرة عليه، أما إذا تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه الحد.

فصل

- ومن صال عليه إنسان يريد نفسه أو حريمه، كأمه وبنته وأخته وزوجته، أو يريد ماله فله دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان لا يندفع إلا بالضرب ضربه بيده، ثم بعصًا، ومتى أمكن الأخف حرم الأشد.

- فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه قتله، ولا ضمان عليه، لأن قتله إنما كان لدفع شره، فإن قُتل المصول عليه فهو شهيد، لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١]. فإن خاف المصول عليه أن يبتدره الصائل بالقتل فله الدفع بالأصعب.

- وإذا دخل لص في منزل إنسان، فحكمه حكم الصائل، بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

- ومن نظر في بيت رجل من خصاص باب أو نافذة أو من فوق سطح، فله دفعه ومنعه من ذلك، ولو أصاب عينه ففقأها، فهي هدر، وكذا لو طعنه بعود، فأتلف عينه، فهي هدر.

- وما أتلفته البهائم من الزرع والشجر وحوادث السيارات وغيرها ليلًا ضمنه صاحبها، لما جاء عن حرام بن محيِّصة الأنصاري: «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»(١).

- ولا يضمن صاحبها ما أتلفته نهارًا، لقوله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»(٢)، أي: هَدَرٌ. ويستثنى من ذلك ما لو كان صاحبها معها فإنه يضمن، لأنها لم تُفْسِدْ إلا بتعديه.

باب التعزير(٣)

- يشرع التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج، وسحاق امرأة مع أخرى، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قصاص فيها وغير ذلك، لقوله ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(٤).

❖ **والتعزير يرجع إلى ما يراه الإمام. ويكون واجبًا في موضعين:**

الأول: أن يَرِدَ النص الشرعي بالتعزير فيه.

الثاني: أن يرى الإمام أن المصلحة تكون في التعزير.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، والعجماء: هي البهيمة.

(٣) **التعزير**: هو عقوبة في معصية لا حد فيها.

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

- والتعزير لا يسقطه عفو المجني عليه. ويكون التعزير بالحبس، وبالصفع، وبالتوبيخ وبالعزل من الولاية، وبالجلد حسب ما يراه الإمام أو من يقوم مقامه من القضاة.

- ويثبت التعزير بإقرار الشخص بفعل معصية يعزر على فعلها، أو بشهادة شاهدين، أو بوجود قرائن قوية تثبت ذلك كتحليل الدم، وتحليل المني، وبصمات اليد والرجل والبصمات الوراثية، والتسجيل الصوتي، أو المرئي، إذا كانت هذه القرائن خالية مما يفسد دلالتها.

- ومما يعزر فيه التجسس على المسلمين والبدعة وكل معصية فيها حد وتعذر إقامة الحد فيها لشبهة أو غيرها، وجناية الخطأ التي حصلت بسبب تعدي الجاني، أو تفريطه وعدم مبالاته أو تهوره بقطع إشارة مرورية، أو السرعة المفرطة، وتهريب المخدرات وترويجها، واختطاف الطائرات، واختطاف الآدميين ممن لا يجوز الاعتداء عليهم.

- ومن الألفاظ التي توجب التعزير أيضًا قوله لغيره يا كافر، يا فاجر، يا خبيث، يا كلب، يا حمار، يا تيس، يا خائن، ونحو ذلك من الألفاظ السيئة.

باب: قتال أهل البغي

أهل البغي: هم الخارجون عن إمام المسلمين وجماعته.

- والأصل في قتال أهل البغي قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»(١).

❖ وأهل البغي من اجتمعت فيهم ثلاث صفات:

الأول: أن يكون لهم تأويل سائغ يعتقدون به جواز الخروج على الإمام، وهو ليس كذلك. فإن لم يكن لهم تأويل أو لهم تأويل غير سائغ فهم قطاع طريق وليسوا بغاة.

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

الثاني: أن يكون لهم شوكة، أي لهم كثرة أو قوة ولو بحصن، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.

الثالث: أن يكونوا جماعة.

- ويدخل في البغي على الإمام ما يسمى بالانقلابات العسكرية التي تكون في الجيوش النظامية وبعض الأجهزة الأمنية، فإذا كان هذا الانقلاب في حق حاكم شرعي وجب على بقية الجيش والجهات الأمنية وعموم المسلمين أن يبطلوا هذا الانقلاب، ويحاربوه، حتى يخضع جميع أفراد الجيش والجهات الأمنية لسلطة ولي الأمر.

- ويدخل في هذا الباب ما تقوم به بعض الفئات من مظاهرات أو اضطرابات لإجبار الحاكم على التنحي عن الحكم، فهذا كله إذا كان في حق حاكم شرعي فهو محرم، ويجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك.

- ويدخل في ذلك ما تقوم به الجماعات المنحرفة المتأولة من تفجيرات وقتل لرجال الأمن من المسلمين بغية إسقاط الحاكم الشرعي فيجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك بما يستطيعون، ويجب عليهم إبلاغ ولي الأمر عنهم، وبما يقومون به من تخطيط لبغيهم أو جمع للسلاح أو غير ذلك.

- ومتى حصل بغي من بعض الرعية فالواجب على الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه إن كان مما لا يحل فعله، وإن كان حلالًا، لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بيَّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، فإن فاؤوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة، تركهم، وإن لم يرجعوا، قاتلهم وجوبًا، حتى يندفع شرهم، وتطفأ فتنتهم.

- وإن طلب البغاة من الإمام إمهالهم مدة للتأمل في إزالة الشبهة، أمهلهم ليتضح لهم الحق، لأن الإمهال المرجو به رجوعهم أولى من معاجلتهم بالقتال المؤدي إلى الفتنة وسفك الدماء. إلا إذا ظهر أن طلب الإمهال خديعة منهم لاجتماع عساكرهم وانتظار مَدَدِهم أو أَخْذِ الإمام على غرة، فإنه لا يمهلهم.

ـ ويجب على رعية الإمام مساعدته وتأييده على قتال أهل البغي لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديث عبادة رضي الله عنه قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ»(١) والإمام قائم مقامه فوجب أن يعطى حكمه.

❖ **ويجب على الإمام مراعاة ما يلي عند قتالهم:**

أولًا: يحرم قتالهم بما يعم، كالنار، وإغراقهم بالماء، ورميهم بالمنجنيق، ونحو ذلك.

ثانيًا: يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم.

ثالثًا: من أسر منهم، حبس حتى تخمد الفتنة.

رابعًا: لا تغنم أموالهم، لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، وعصمةُ أموالهم تابعة لعصمة دينهم، ولبقاء ملكهم عليها، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وجد منهم ماله بيد غيره، أخذه، وما تلف منه حال الحرب، فهو هدر، ومن قتل من الفريقين في الحرب فغير مضمون.

خامسًا: لا تسبى نساؤهم وذراريهم، لأنه لم يحصل منهم سبب يقتضي سبيهم.

ـ وإن اقتتلت طائفتان من المسلمين، ولم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام، بل لعصبية بينهما، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان، فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفته على الأخرى، وإن كانت إحداهما تقاتل بأمر الإمام، فهي محقة، والأخرى باغية.

ـ وإن أظهر قوم رأي الخوارج، كتكفير مرتكبي الكبيرة، واستحلال دماء

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

المسلمين، وسب الصحابة، فإنهم يكونون خوارج بغاة فسقة، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج على قبضة إمام المسلمين، وجب قتالهم.

باب: أحكام الردة[1]

- المرتد من اجتمعت فيه ستة أوصاف وهي: العقل، والتمييز، والاختيار، والإرادة، والعلم بالحال والشرع، وفعل ما يوجب الردة، فلا يحكم على مجنون، أو صبي غير مميز بالردة، لأنه لا إرادة لهما، والإرادة مناط التكليف، ومثلهما من زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح شربه، فلا تصح ردَّته، ولا حكم لكلامه بلا خلاف، وكذا لا يحكم على مكره بالردة، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦]، ولا بد أن يعلم أن هذا الفعل أو القول مكفر، فإن لم يعلم بأن لم يبلغه الشرع أن هذا مكفر فإنه لا يكفر.

❖ وتحصل الردة بأحد أربعة أمور:

١ - بالقول: كسبِّ الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو ملائكته أو كتبه، لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به أو ادعى النبوة أو صدَّق من ادعاها، أو جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس، وهي الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، لأن هذه العبادات مجمع عليها إجماعًا قطعيًّا، ومنكر الإجماع القطعي يكفر.

٢ - بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر، لأنه إشراك بالله تعالى، أو إهانة المصحف، أو ادعاء اختلافه، أو القدرة على مثله لأن ذلك تكذيب له.

---

(١) الردة اصطلاحًا: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى دين غيره أو إلى غير دين باعتقاد كفري أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه.

٣ ـ بالاعتقاد: كاعتقاد أن لله شريكًا في ملكه يتصرف فيه كتصرف الله في ملكه أو أن لله شريكًا يستحق أن يعبد معه تعالى فيتقرب إليه بأي نوع من أنواع العبادة أو يعتقد إباحة شيء من أنواع المحرمات الظاهرة كأن يعتقد أن الزنا والخمر حلال، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعًا قطعيًّا ومثله لا يجهله لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٤ ـ بالشك فيما لا يجهله مثله: كأن يشك في تحريم الزنا والخمر، أو في حل الخبز ونحوه.

ـ وليس كل من وقع في الكفر يكون كافرًا مرتدًّا، فقد يعذر ولا يحكم بكفره بأمور بالجهل، والتأويل، والإكراه، والخطأ، فإن كان يجهله مثله، لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون، أو أكره على الكفر كما لو تسلط ظالم بعذابه فلا يخلي سبيله حتى يصرح بالكفر، ويكون قلبه مطمئنًّا بالإيمان، أو يسبق على لسانه لفظ الكفر دون قصد له ونحوه، فإن كان معذورًا بهذه الأعذار فلا يحكم بكفره، حتى يبين له الحكم، فإن أصر على جحوده وإنكاره، فإنه يكفر.

ـ وحكم المرتد: هو أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتله الإمام أو نائبه، لأنه حق لله تعالى فيكون إلى وليِّ الأمر.

ـ ومتى مات المرتد على ردته أو قتل مرتدًّا فيكون ماله فيئًا، ينتقل إلى بيت المال، لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم.





كتاب: الجهاد[1]

- الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن سائر الناس، وصار في حقهم سنة.

❖ ويصير الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

الأولى: إذا التقى الصفان، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]. فيحرم في هذه الحالة على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المقام.

الثانية: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، تعين قتالهم، ودفع ضررهم، فإن عجز أهل البلد عن الدفع عن أنفسهم، تعين على من كان قريبًا منهم القتال معهم ودفع العدو عنهم.

الثالثة: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨].

❖ ولا يجب الجهاد إلا على من توفرت فيه شروطه وهي:

١ - أن يكون ذكرًا، فلا يجب على المرأة، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: «نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[2].

---

(١) **الجهاد:** هو بذل الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).

٢ ـ أن يكون حُرًّا، فلا يجب الجهاد على العبد.

٣ ـ أن يكون مُكَلفًا، وهو من اجتمع فيه وصفان البلوغ والعقل، لأن غير المكلف لا يجب عليه شيء من فروع الإسلام، فكذلك الجهاد.

٤ ـ أن يكون مُستَطِيعًا، فلا يجب على غير المستطيع، كالمريض، والأعمى، والأعرج، وغير القادر على نفقته، وما يحمله، وما يقاتل به، لأنه عاجز، والعجز ينفي الوجوب شرعًا.

ـ ولا يجوز الجهاد إلا إذا أذن الإمام، لأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد، إلا إذا فاجأهم عدو يخافون شره وأذاه، أو إذا عرض فرصة للإيقاع بالعدو، لئلا تضيع هذه الفرصة.

ـ ولا يجوز الجهاد تطوعًا إلا بإذن الوالدين، فإن تعين عليه لم يجز لهما منعه.

ـ ويلزم الجيش طاعة أميرهم بالمعروف، والنصح له، والصبر معه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرَي فَقَدْ عَصَانِي»[(١)].

❖ ولا يستعان بالمشركين على المشركين إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

الثاني: أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به.

ـ ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(٢)]، ولا يقتل راهب ولا شيخ فان ولا مريض ولا أعمى، ويكونون

---

(١) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

أرقاء بالسبي، شريطة ألا يكون لهم رأي في القتال أو مشاركة، فإن كان أحدهم يقاتل أو كان له رأي فإنه يُقتل، لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب وأبلغ من القتال.

- ولا يقتل أسير حتى يؤتى به إلى الإمام أما إذا لم يمكن الإتيان به، فإنه يقتله، لأنه لو لم يجز قتله لأدَّى إلى انطلاقه، وفي ذلك ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار.

- ومتى أمكن الإتيان بهم إلى الإمام فإنه يخير فيهم بين أربعة أمور حسب المصلحة: إما القتل، وإما استرقاقهم، وإما المنُّ عليهم بدون شيء، وإما أخذ الفداء منهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

- ومن أسلم من الكفار رجلًا كان أو امرأة قبل أسره، عصم الإسلام ماله ودمه، ولم يجز استرقاقه لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» إلى أن قال: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِني دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»(١)، وإن أسلم بعد أسره عصم ماله ودمه وصار رقيقًا.

وإن سُبِي صغير غير بالغ ثم أسلم أحد أبويه، حكم بإسلامه، وكذا لو مات أحد أبويه، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَو يُنَصِّرَانِهِ، أَو يُمَجِّسَانِهِ»(٢).

- وإن سُبِي الصبي منفردًا عن أبويه أو عن أحدهما، فإنه يحكم بإسلامه، لأن الدين إنما يثبت له تبعًا، وإن سُبي مع أبويه فهو على دينهما، لأن التبعية باقية.

- ويستحب للمسلم المرابطة في الثغور، وغيرها مما يحتاج إلى مرابطة

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

كنقاط الحدود بين المسلمين والكفار وكذلك المرابطة في المطارات العسكرية والمرابطة عند الأسلحة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

باب: الغنيمة والفيءِ(١)

- الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

- **وتشمل الغنائم**: الأرض، والأموال المنقولة، والأسرى، فإن كانت الغنيمة أرضًا فتحها المسلمون عنوة خُيِّر الإمام تخيير مصلحة بين أمرين:

الأول: قَسْمُها بين الغانمين، كالأشياء المنقولة.

الثانِي: أن يقفها على المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا، يؤخذ ممن هي بيده، يكون أجرة لها كل عام.

- وإن كانت الغنيمة مالًا بدأ الإمام بالسلب فَيَخُصُّ القاتلَ بالسلب قبل البدء بقسمة الغنيمة، ويكون استحقاقه للسلب بأربعة شروط:

الأول: أن يقتله، أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، فإن أسره لم يستحق سلبه.

الثاني: أن يقتله حال الحرب، فإن قتله بعد انقضائها فلا سلب له.

الثالث: أن يكون منهمكًا على القتال ومقبلًا عليه، فإن كان منهزمًا مدبرًا فلا سلب له، لأنه لم يغرر بنفسه في قتله.

الرابع: أن يكون المقتول فيه مَنَعَةٌ وقوة، فإن كان مثخنًا بالجراح وقتله آخر لم يستحق سلبه.

---

(١) **الغنيمة**: تسمى أيضًا الأنفال وهي اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة قهرًا بقتال، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. **والفيء**: هو ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل.

- ثم تعطى الأنفال المشروطة لأصحابها، كما لو قال الأمير: من اقتحم مكان العدو فله كذا.

- فإذا أعطى الإمام القاتل سلبه، وأعطى الأنفال المشروطة لأصحابها، فإن الباقي من الغنيمة يخرج خُمسه، ويقسم خمسة أسهم، ويصرف لمن ذكرهم الله في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فتقسم الأسهم كما يلي:

الأول: سهم الله ورسوله، ويكون هذا القسم فيئًا يدخل في بيت المال وينفق في مصالح المسلمين.

الثاني: سهم ذوي قربى النبي ﷺ وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، ويقسم هذا الخمس بينهم فيعطي الذكر منهم مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم سواء، لأنه مال مأخوذ بالقرابة فكان للذكر مثل حظ الأنثيين، كالميراث.

الثالث: سهم اليتامى، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، ذكرًا كان أم أنثى، ويعم ذلك الغني منهم والفقير، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

الرابع: سهم المساكين: والمراد بهم: أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء من باب أولى.

الخامس: سهم ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطعت به السبيل، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده.

- ثم تعطى الأنفال غير المشروطة لمن يرى الإمام إعطاءه، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يوم ذي قَرَد سهم فارس وراجل(١).

- ويدخل في النفل في هذا العصر، ما يحدث في بعض بلاد المسلمين من إعطاء من حصل منه تميز من أفراد الجيش مبلغًا من المال وقد يكون من

(١) رواه البخاري (٣٩٥٨)، ومسلم (١٨٠٧).

الغنيمة أو من بيت مال المسلمين وقريب منه ما يحصل من ترقية لبعض الأفراد إلى رتبة أعلى من رتبته وإعطائه وسامًا معينًا ونحو ذلك.

- وباقي السهام الأربعة تكون لكل من شهد الوقعة: من الرجال البالغين، الأحرار، العقلاء، ممن استعد للقتال سواء باشر القتال أو لم يباشر، قويًّا كان أو ضعيفًا، لقول عمر رضي الله عنه «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»(١).

- ويشترط في إعطاء من حضر من الغنيمة، أن يكون قادرًا على القتال، ومستعدًّا له، قاتل أو لم يقاتل، أما العاجز عن القتال من مريض ونحوه فلا حق له في الغنيمة، لأنه ليس من أهل الجهاد، أشبه العبد.

- والغنيمة تقسم بإعطاء الرَّاجل سهمًا واحدًا، وإعطاء الفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

- والاعتبار في الإسهام أو الرضخ بحال الحرب ونشوب المعركة، فلو دخل دار الحرب فارسًا، ثم حضر الوقعة راجلًا حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو مرضه فله سهم راجل ولو صار فارسًا بعد الوقعة، اعتبارًا بحال شهودها، ولو دخل دار الحرب راجلًا ثم ملك فرسًا أو استعاره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلًا، لأن الفرس حيوان يُسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال، فيسهم له مع الوجود، ولا يسهم مع العدم، كالآدمي.

- وما تركه الكفار فزعًا من المسلمين، فهو فيء، ومصرفه يكون في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤١١)، والبيهقي (٩/ ٥٠).

باب: الأمان[1]

- الأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله ﷺ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بهَا أَدْنَاهُمْ»[2].

❖ **ولا يصح الأمان إلا ممن تتحقق فيه ثلاثة شروط:**

الأول: أن يكون مسلمًا، فلا يصح الأمان من كافر ليهودي، أو نصراني أو مشرك، لقول النبي ﷺ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بهَا أَدْنَاهُمْ»، فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم.

الثانِي: أن يكون عاقلًا، فلا يصح الأمان من المجنون، ولا من السكران، لأنه لا قول لهم.

الثالث: أن يكون مختارًا، فلا يصح أمان المكره.

- ولابد في الأمان من قول يدل عليه مثل: أَجَرْتك، أو لا بأس عليك، أو أنت آمن، ونحو ذلك.

- ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم، لأن ولايته عامة، وليس لآحاد الرعية فعل ذلك، إلا أن يجيزه الإمام، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه.

- ويصح عقد الهدنة لجميع المشركين على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، فإن كان المسلمون أقوياء ويقدرون على الجهاد، فلا يجوز عقد الهدنة، لأنه ﷺ عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية، وصالح اليهود في المدينة.

- وعلى الإمام حماية من هادنهم ممن تحت ولايته من المسلمين، لأنه

---

(١) **الأمان:** هو عهد للمحارب بعدم الاعتداء عليه مدة محدودة.

(٢) رواه البخاري (٣١٧٩) ومسلم (١٣٧٠).

أمَّنَهم منهم، وليس عليه حمايتهم من غير المسلمين، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط.

- وإذا خاف الإمام ممن هادنه نقضًا للهدنة، أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [التوبة: ٥٨].

باب: الجزية(١)

- يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، وغيرهم من سائر الكفار وإقرارهم على دينهم، بشرط بذلهم الجزية، والتزام أحكام الإسلام لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

- وتؤخذ الجزية من جميع الكفار، لحديث بريدة: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ.. .فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»(٢) ولفظ المشركين يعم الكفار جميعًا من اليهود، والنصارى، والمجوس، وعباد الأوثان من العرب غيرهم.

- وتجب الجزية على من يجوز قتله إذا أسر، ولا جزية على من لم يقاتل كصبي، أو امرأة، أو زائل العقل، أو شيخٍ فانٍ، أو أعمى، لأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

- ولا تجب الجزية على الفقير العاجز عن الأداء، فإن كان قادرًا عليها ولو بصنعةٍ وجبت عليه، لأنه في حكم الأغنياء.

- وتؤخذ الجزية نهاية كل عام، ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه

---

(١) **الجزية**: هي ما يؤخذ من الكفار جزاء حمايتهم وإقامتهم في دار الإسلام.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

الجزية، ويكون تقديرها موكولًا إلى رأي الإمام، واجتهاده، وذلك لتغير الأحوال، بتغير الأزمان، فيرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون.

- ومن اتجر ممن يدفع الجزية فانتقل من بلد إلى آخر عندنا، أُخذ منه ضريبة تجارة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة، لقول أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي عُمَر رضي الله عنه أن آخُذَ مِنَ المُسلِمِينَ رُبعَ العُشرِ، وَمِن أهلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ العُشرِ»(١).

- ويشترط لوجوب الضريبة بلوغ النصاب، وألا يكون على الذمي دين يستوعب هذا المال، فإن أثبته بالبينة لم يُعَشَّرْ.

- ومن يحمل جنسية دولة محاربة للمسلمين فإنه يؤخذ منه عُشْر المال الذي يتجر به إذا مر في بلدنا.

باب: أحكام أهل الذمة

- **أهل الذمة**: هم الذين يُعطون عهدًا مستمرًّا للبقاء في دار الإسلام، إذا أعطوا الجزية والتزموا أحكام الإسلام.

❖ ومن الأحكام المتعلقة بأهل الذمة ما يلي:

١ - بذل الجزية وقد سبق بيان أحكامها.

٢ - أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير، وأن يجتنبوا ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم بالتعرض لأحكام الدين بالنقد أو السخرية.

٣ - أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كالاجتماع على قتال المسلمين أو التجسس، أو الزنا بامرأة مسلمة.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠١٢٤) والبيهقي (١٨٥٩٢).

٤ ـ أن تجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات.

٥ ـ عدم إظهار المنكرات، كإحداث البِيَعِ والكنائس، أو إظهار الخمر والخنْزير والضرب بالنواقيس، وعدم تعلية البنيان على المسلمين، أو دخول الحرم، ونحو ذلك.

❖ **وينتقض عهد الذمي بأمور:**

الأول: أن يمتنع من بذله الجزية، فإذا امتنع انتقض عهده وحلَّ دمه وماله.

الثاني: إذا لم يلتزم بأحكام الإسلام، كأن يعلن شرب الخمر، أو أكل الخنْزير، أو أبى التزام أحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود ونحو ذلك.

الثالث: أن يقاتل المسلمين، سواء كان منفردًا، أو مع أهل الحرب.

الرابع: أن يلحق الذمي بدار الحرب مقيمًا بها، لأنه صار بذلك من جملة أهل الحرب.

الخامس: أن يتجسس على المسلمين، وينقل أخبارهم إلى الأعداء.

السادس: الزنا بالمرأة المسلمة، لما ورد عن سويد بن غَفَلَةَ: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَر رضي الله عنه رَجُلٌ أَرَادَ استِكرَاهَ امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ عَلَى الزِّنَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدنَاكُم، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ»[١].

السابع: أن يذكر الله تعالى بسوء، أو يذكر القرآن بسوء، أو الرسول ﷺ، أو الشريعة.

ـ وإن نقض الذمي العهد بلحوقه بدار الحرب خُيِّرَ فيه الإمام، كالأسير

---

(١) رواه البيهقي (١٨٧٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠١٦٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٧٨).

الحربي من الرِّق، أو القتل، أو الأسر، أو أخذ المال، لأنه كافر لا أمان له، وإن كان نقضه بغير لحوقه بدار الحرب، بل بناقض آخر كعدم دفع الجزية، أو عدم التزام أحكام الإسلام فإنه يقتل، لأنه فَعَل ما يوجب القتل.

- وإن انتقض عهده بسبِّ النبي ﷺ، فإنه يقتل بكل حال حتى ولو أسلم.

- ومتى نقض الذمي العهد صار ماله فيئًا، لأن المال تابع لمالكه، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله.





كتاب: القضاء[1]

- الأصل في مشروعية القضاء قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

- والقضاء فرض على الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم، كالجهاد والإمامة، قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟

- وإذا لم يكن هناك من يقوم به سواه، وقد توفرت فيه شروط القضاء صار فرض عين عليه، فإن وجد غيره في الإقليم أو القرية فالأفضل تركه.

- وعلى إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة التي تدعو إلى ذلك، لئلا تضيع الحقوق، على أن يكون من يختاره أفضل الموجودين علمًا وورعًا، لأن منصب القضاء أكمل المناصب، فينبغي أن يكون متوليه أكمل من يوجد، ولأن الأفضل أقرب إلى حصول المقصود من القضاء.

- وعلى من تعين عليه القضاء من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه، أو لم يوجد غيره أن يجيب إن طُلب للقضاء، لأن فرض الكفاية يكون فرض عين إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد.

❖ ويشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي:

١ ـ أن يكون مسلمًا، لأن الإسلام شرط للعدالة، والكافر ليس بعدل.

٢ ـ أن يكون مكلفًا أي: بالغًا عاقلًا.

---

(١) القضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

٣ ـ أن يكون رجلًا، فلا تتولى المرأة القضاء، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١).

٤ ـ أن يكون عدلًا، فلا يولى الفاسق القضاء والعدالة هنا: أن يكون ظاهر الأمانة عفيفًا عن المحارم، متوقيًا للمآثم، بعيدًا عن الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه.

٥ ـ أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إمامًا من الأئمة.

❖ ومعرفته بالأحكام الشرعية يتوقف على أمور ستة:

أحدها: أن يكون عالمًا بكتاب الله تعالى وما تضمنه من الأحكام، فيعرف آيات الأحكام وتفسيرها.

الثاني: أن يكون عالمًا بسنة رسول الله ﷺ وما تضمنته من الأحكام، فيعرف أحاديث الأحكام وما يتعلق بصحيح السنة وضعيفها.

الثالث: أن يكون عالمًا بمسائل الإجماع، لئلا يقضي بخلاف ما أُجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع.

الرابع: أن يكون مطلعًا على خلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ليذهب إلى قول من أقوالهم ويجتهد عند الاختلاف.

الخامس: أن يكون عالمًا بطرق الاجتهاد، وهو ما يُبحث في أصول الفقه من الأمر والنهي، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والقياس ونحو ذلك.

السادس: أن يكون عالمًا بلسان العرب من اللغة والنحو مما لا بد منه لفهم الكلام واستنباط الأحكام.

ـ وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، لئلا تتعطل أمور الناس، فيجب

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥).

تولية الأمثل فالأمثل، فيولى لعدمٍ: أنفعُ الفاسِقَينِ وأقلهما شرًّا، وأعدل المُقَلِّدَين وأعرفهما بالتقليد.

فصل

❖ أحكام القضاء وآدابه:

مما ينبغي للقاضي أن يتخلق به ما يلي:

- ينبغي أن يكون القاضي قويًا ذا هيبة، حليما متأنيًا ذا فطنة ويقظة، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، وأن يكون عفيفًا ورعًا، نزيهًا عما حرم الله. قنوعًا صدوقًا، ذا رأي ومشورة.

- ولا يحكم القاضي مع وجود ما يخل بالفكر ويشوش الذهن، كالغضب، وما في معناه من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة الأخبثين، لحديث أبي بكرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»[(١)].

- ويحرم عليه أن يحابي أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يعلمه كيف يدّعي، ويحرم عليه قبول الرشوة، أو الهدايا من الخصمين أو من أحدهما، ومن كانت له عادة بمهاداته قبل القضاء فلا بأس، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيها، ولو تورع عن ذلك كله لكان أفضل له.

- ولا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لقرابته، ممن لا تقبل شهادته له، ولا يحكم على عدوه، لقيام التهمة في هذه الأحوال.

- ومما يستحب للقاضي أن يتخذ كاتبًا يكتب له الوقائع، وغيره ممن يحتاجه لمساعدته، كالحاجب والمزكي والمترجم وغيرهم.

- ويتعين على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، وأن يحكم بما

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد قضى بالإجماع، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد اجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي.

باب: الدعاوى(١)

- الأصل في الدعاوى قوله ﷺ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ»(٢).

❖ **وشروط صحة الدعوى هي:**

١ - أن يكون كلٌّ من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح من غير جائز التصرف.

٢ - أن يصرح المدَّعي بالدعوى، فلا يكفي قوله: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالبه به، ولا بد أن يكون المدَّعى به حالًا، فلا تصح الدعوى بدين مؤجل، لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله، ولا يحبس عليه.

٣ - انفكاكها عما يكذبها، فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة وسنّهُ أقل من ذلك، لأن الحس يكذبها.

٤ - تعيين المدعى به إن كان حاضرًا في المجلس أو البلد، ليزول اللبس، وإن كان المدعى به غائبًا، فلا بدّ من وصفه بما يصح به السلم، بأن يذكر ما يضبطه من الصفات.

٥ - أن يبيِّن المدعي دعواه بالتفصيل أمام القاضي، ويحررها ذاكرًا جنسها وقَدْرها وصنفها وكل ما يميزها؛ لأن الحكم مرتَّب عليها.

٦ - أن يكون المدعى عليه معلومًا، حاضرًا، أو غائبًا، أو ميتًا.

---

(١) **الدعاوى**: جمع دعوى وهي: طلب المدعي من القاضي حقًا عند غيره بقول أو كتابة.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).



❖ **ولا تخلو الدعوى من أربعة أحوال:**

الأولى: أن لا تكون العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر يعمل به، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفانها لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر، لعدم المرجح. وإن وجد شيء ظاهر يرجح أنها لأحدهما عمل به فيحلف ويأخذها.

الثانية: أن تكون العين المتنازع عليها بيد أحدهما فإنها تكون لمن هي بيده مع يمينه، لقوله ﷺ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ»[(١)] ومن معه العين فهو مدعى عليه، فعليه اليمين.

الثالثة: أن تكون العين في يد كل واحد من المتنازعين، كبعير كل منهما ممسك بزمامه، فيتحالفان، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه، لأن كل واحد منهما منكر ما ادعاه صاحبه، واليمين على مَنْ أنكر، ثم تقسم العين بينهما، لأن يد كل واحد منهما عليها، فهما سواء، ولا رجحان لواحد منهما على الآخر.

الرابعة: أن يكون لكل واحد منهما بيِّنة مساوية للأخرى، فتسقط البَيِّنتان، ويحلف المدعى عليه، فإن حلف استحق العين، لعموم الحديث المتقدم.

فصل

❖ **ومن أحكام اليمين في الدعاوى:**

- أنها لا تكون إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته، كوجه الله، أو عزة الله، أو بكلام الله، أو بالقرآن، سواء كان المدعى عليه مسلمًا أو كافرًا، عدلًا أو فاسقًا.

- ولا تشرع اليمين في حقوق الله تعالى، كدعوى دفع زكاة، وكفارة،

---

(١) سبق تخريجه.

ونذر، فإذا قال: دفعت زكاتي، أو كفارتي، أو نذري لم يلزمه يمين، لأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها، كالصلاة.

- ويجوز القضاء في الأموال وأشباهها بشاهد ويمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[١].

- والأيمان كلها على البت، إثباتًا كان أو نفيًا، لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها. فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا، أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا، ولا اشتريت بكذا.

- وإن حلف على نفي فعل غيره، حلف على نفي العلم، لا على البت والقطع، فلو ادعي عليه أن أباه غصب كذا وهو بيده، فأنكر، وأراد المدعي يمينه، حلف على نفي العلم فيقول: والله لا أعلم أنها مغصوبة، أو والله ما علمت أنه غصبها.

وإن كان لميت حق على إنسان فحلف الورثة مع شاهد، ثبت الحق، لأن مال الميت انتقل لهم، وكذا إن كان للمفلس حق فحلف المفلس مع شاهده ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء.

- وإن لم يحلف الورثة على حق مورثهم أو المفلس على إثبات حق، فبذل غرماء المفلس أو الميت اليمين لم يقبل هذا البذل، لأنهم يثبتون ملكًا لغيرهم.

- وإن ادعى جماعة على شخص واحد فتوجهت إليه اليمين، حلف لكل واحد منهم يمينًا، لأن لكل واحد منهم حقًّا غير حق الآخر، كسائر الحقوق إذا انفرد بها، إلا أن يرضوا كلهم بيمين واحدة، فيكتفى بها لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

- وإن ادعى شخص على آخر حقوقًا، كثمن مبيع، وقيمة متلف،

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

وقرض، فعليه لكل حق منها يمين، فإن اتحدت الدعاوى بأن ادعى جميع الحقوق دعوى واحدة فيمين واحدة.

باب: القسمة[(١)]

- القسمة مشروعة لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[(٢)].

- والقسمة نوعان: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبار.

فقسمة التراضي: وهي الأملاك التي لا تنقسم إلا برد عوض من أحد الشريكين على الآخر، أو بوجود ضرر يُنقص قيمة المقسوم، كالتي تكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزاؤها بسبب بناء أو شجر في بعضها أو كون بعضها يتعلق به رغبة تخصه دون الأجزاء الأخرى، فهذا النوع من المشترك لا يجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)].

- وقسمة التراضي تأخذ حكم البيع، برد ما فيه عيب، ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوه، ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك، أجبر الممتنع، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما.

ثانيًا: قسمة الإجبار[(٤)]: وهي ما لا ضرر في قسمته على أحد الشركاء ولا رد عوض في قسمته من أحد الشركاء على الآخر، كالأرض الواسعة،

---

(١) **القسمة:** المراد بها هنا تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨) وهذا لفظ البخاري.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سميت قسمة إجبار، لأنها لا تتوقف على رضا الشركاء، بل يُجبر من امتنع عن القسمة.

والدار الكبيرة، والدكاكين الواسعة، والسيارات الجديدة من جنس واحد، والمكيل والموزون من جنس واحد، ونحو ذلك.

❖ ويشترط لإجبار الممتنع في قسمة الإجبار ثلاثة شروط:

١ ـ أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء.

٢ ـ أن يثبت أنه لا ضرر على الشريك.

٣ ـ أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها.

ـ وقسمة الإجبار إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر لا بيع، لأنها تخالفه في الأحكام والأسباب، ولذا لم يشترط فيها التراضي، وليس فيها خيار مجلس.

ـ ومتى اجتهد من يتولى القسمة بين الشركاء في أن تكون الأنصبة متعادلة، أُقرع عليها لأن العمل بالقرعة مشروع في كل مسألة لا يوجد فيها مرجح.

ـ ويجب أن يكون القاسم بين الشركاء عدلًا، لِيُقبل قوله في القسمة، وأن يكون عارفًا بالقسمة، ليحصل منه المقصود، لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولًا.





كتاب: الشهادات[1]

ـ وتحمُّل الشهادة في حق الآدميين فرض على الكفاية، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيَّن عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ـ وأداء الشهادة وإثباتها عند الحاكم: فرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾.

❖ **ويشترط لوجوب تحملها وأدائها شرطان:**

الأول: إمكانية الأداء، وذلك بأن يكون قادرًا على الأداء، فإن كان عاجزًا فإنه لا يلزمه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الثاني: انتفاء الضرر، فإذا خاف الضرر على نفسه، أو أهله، أو ماله فإنه لا يلزمه لا التحمل ولا الأداء.

❖ **ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط:**

الأول: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها.

---

(١) **الشهادات:** في اللغة لها معانٍ منها: الحضور، والخبر، والاطلاع على شيء.
واصطلاحًا: الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الدالة عليها كسمعت، ورأيت، وعلمت، ونحو ذلك، لإثبات حق للغير على الغير.

الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، إلا إذا فهمت إشارته أو أداها بخطه، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين.

الرابع: الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر، فتقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

الخامس: أن يكون مختارًا، فلا تقبل شهادة المكره، لعدم اعتبار أقواله في نفسه، فكذا لا تعتبر أقواله على غيره.

السادس: أن يكون عدلًا، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكلُّ مرضيٍّ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول الشهادة.

- والعدالة استقامة الدين والمروءة، لأن من لا صلاح له في الدين لا يؤمن أن يشهد على غيره بالزور. واستقامة الدين: هي أداء الفرائض، واجتناب المحارم، وذلك بأن لا يرتكب كبيرة ولا يلازم صغيرة.

السابع: الحفظ والضبط واليقظة، فلا تقبل شهادة معروف بكثرة الغلط والنسيان، لأن الثقة لا تحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه ونسي.

الثامن: ألا يجر بهذه الشهادة إلى نفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا، فإن كان كذلك لم تقبل شهادته.

فصل

❖ ومما يتعلق بالشهادة من أحكام ما يلي:

- يجب على الشاهد أن يكون على علم بما يشهد به، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم.

والعلم يحصل بالسماع أو بالرؤية أو بالشهرة والاستفاضة فيما لا يحصل إلا بها غالبًا كالنسب والموت.

- ولا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا بعضهم لبعض، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، للتهمة في ذلك، لقوة القرابة بينهما.

- ولا تقبل شهادة السيد لعبده، لأن مال العبد لسيده، فشهادة السيد له شهادة لنفسه.

- ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأن كلا منهما ينتفع بمال صاحبه، ولقوة الوصلة بينهما مما يقوي التهمة.

- وتقبل الشهادة على من سبق ذكرهم، لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

- وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، لعموم الآيات، وانتفاء التهمة.

- ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، لئلا يتخذ الشهادة ذريعة إلى بلوغ غَرَضِه من عدوه بالشهادة الباطلة.

- ولا يقبل في جرح الشهود أو تعديلهم أقل من رجلين عدلين، والجرح هو أن يُذكر الشاهد بما يوجب رد شهادته، والتعديل أن يذكر الشاهد بما يوجب قبول شهادته، وإذا تعارض في الشاهد جرح وتعديل قدم الجرح، لأن الجارح مثبت للجرح، والعدل نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

- ويقبل أن يشهد الإنسان على فعل نفسه، كشهادة المرضعة على الرضاع، والقاسم على نفسه، والخارص، والوزَّان، والكَيَّال لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءتْ أَمَةٌ سَوداءُ

فَقَالت: قَدْ أَرْضَعْتُكما، فَذَكرتُ ذَلكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَت ذَلِكَ»[(١)]، ولأن كلًّا منهم يشهد لغيره، فقُبل، كما لو شهد على فعل غيره.

❖ **والشهادة على الشهادة تجوز عند الاحتياج إليها، بشروط هي:**

أولًا: أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع، لأنها في معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

ثانيًا: أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، من حقوق الآدميين، فلا تقبل في حد لله تعالى، لأن مبناه على الستر، والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو.

ثالثًا: أن تتعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره.

رابعًا: أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم.

خامسًا: دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم.

سادسًا: أن يُعيِّن شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة.

- وتقبل الشهادة من الأصم على ما يراه كغيره، وكذا شهادة الأعمى في المسموعات، كالطلاق والإبراء ونحوهما إن تيقن صوت المشهود عليه، وكذا تقبل شهادته في المرئيات التي تحملها قبل العمى إن عرف الفاعل بما يميزه من اسمه ونسبه ووصفه.

- وتقبل الشهادة من المستخفي، وهو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه، ليسمع إقراره، كأن يسمع رجلًا يطلق أو يقر بدين أو نحو ذلك، لأنه شهد بما سمع، وهذا هو المعتبر في صحة التحمل، ولأن حاجة صاحب الحق قد تدعو إلى ذلك، كأن يكون خصمه يقر سرًّا، ويجحد جهرًا.

- ويختلف عدد الشهود باختلاف المشهود به، فيثبت الزنا بأربعة رجال،

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٤).

فلو نقصوا عن أربعة وجب عليهم الحد، لأنهم قَذَفَةٌ. ويقبل ثلاثة فيمن أصابته فاقة يشهدون أنه مستحق.

- والشهادة على المال وما يقصد به المال، كالبيع والقرض والرهن ونحوها لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وما يطلع عليه الرجال غالبًا لا يثبت إلا بشهادة رجلين، كالطلاق والخلع والنسب ونحو ذلك، فلا تقبل فيه شهادة النساء.

وما لا يراه الرجال كعيوب النساء التي تحت الثياب، كالبرص والرَّتَقِ ونحو ذلك، وكذا الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض ونحو ذلك، فيكفي فيه شهادة امرأة عدل.

❖ **وإذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها لم يَخْلُ رجوعهم من ثلاثة أحوال:**

الحالة الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها.

الحالة الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإن كان المحكوم به مالًا استوفى ولم ينقض الحكم لأنه يمكن جبره بإلزام الشاهد عوضه.

الحالة الثالثة: أن يرجعوا بعد أن استوفى المحكوم له حقه، فإن المشهود عليه يرجع على الشهود فيغرمون، ما فاته بسبب شهادتهم لأنهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان فلزمهم الضمان كما لو غصبوه، فإن كان ما أتلفوه مثليًا لزمهم مثله، وإن لم يكن له مثل لزمهم قيمته.





كتاب: الإِقرار[1]

- الأصل في الإقرار قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[2].

- ولا يصح الإقرار إلا بشروط، بعضها يعود على المقِرِّ، وبعضها يعود على المقَرِّ له.

فالأول: أن يكون المقر مكلفًا، فلا يصح الإقرار بمال أو عقد ونحوهما من صغير ولا مجنون.

- ويصح إقرار الصبي في قدر ما أُذن له فيه من التجارة، لأنه تصرف في شيء يصح تصرفه فيه ببيع وشراء.

الثانِي: أن يكون المقر رشيدًا، فلا يصح من السفيه إقرار بالمال من دين أو غيره، لأنه محجور عليه لحظِّه فلم يقبل إقراره بالمال، كالصبي. ويجوز الإقرار منه أي السفيه بحد أو قصاص أو طلاق زوجته، لأنه غير متهم في حق نفسه، والحجر إنما يتعلق بماله، فوجب أن يُقبل إقراره على نفسه بغير المال، لأن الحجر لا تعلق له به.

الثالث: أن يكون مختارًا، فلا يصح الإقرار من مكره على الإقرار لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[3].

الرابع: أن يكون صحيحًا، فلو أقر المريض مرض الموت المخوف بمال

---

(١) **الإقرار:** هو اعتراف الإنسان بما عليه للغير من حقوق.

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

لوارث لم يصح إقراره، ويصح إقراره لغير وارث كإقراره ببيع أو إجارة أو دين عليه، ونحو ذلك، لأنه لا تهمة عليه في ذلك.

❖ ويشترط في المُقَرِّ له ما يلي:

الأول: أن يكون المُقَرُّ له أهلًا لاستحقاق المُقَرِّ به، فإن أقر لبهيمة أو دار لم يصح إقراره لها وكان باطلًا، لأنها لا تملك المال مطلقًا.

الثاني: ألا يكذب المقَرُّ له المقِرَّ، فإن كذبه لم يصح الإقرار.





خاتمة

وفي الختام أحمد الله جل وعلا أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأشكره وهو أهل الحمد والشكر على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا العمل المبارك، وأن يجعله خالصًا لوجهه مقربًا لمرضاته نافعًا لعباده.

ثم إن هذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن كاتبه والشيطان وأستغفر الله وأتوب إلــــيـــــه ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.





فهرس الكتاب

